سلسلة الدراسات القانونية

دار نهوض للدراسات والنشر

السرّ في خطأ القضاء

تأليف:

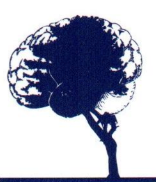
ف. جيلرمه

ترجمة:

محمود ضيف - محمد مسعود - أحمد رشدي

دراسة تحليلية:

أ. د. عوض محمد عوض



مجموعة وقف نهوض لدراسات التنمية

NOHOUDH ENDOWMENT FOR DEVELOPMENT STUDIES

سلسلة الدراسات القانونية

دار نهوض للدراسات والنشر

السرّ في خطأ القضاء

تأليف:

ف. جيلرمه

ترجمة:

محمود ضيف . محمد مسعود . أحمد رشدي

دراسة تحليلية:

أ.د. عوض محمد عوض



جيلرمه، ف. | Guilhermet F.
السر في خطأ القضاء | Comment se font les erreurs judiciaires
ترجمة: محمود ضيف ـ محمد مسعود ـ أحمد رشدي
دراسة تحليلية: أ. د. عوض محمد عوض

الطبعة الأولى الفرنسية:

Schleicher Frères, 1911

الطبعة الأولى للترجمة العربية: ١٩١٤م «حقوق إعادة الطبع محفوظة للمعربين»

الطبعة الثانية: ٢٠١٨م «دار نهوض للدراسات والنشر» سلسلة الدراسات القانونية

ISBN: 978-614-470-007-5

بريد الإلكتروني: info@nohoudh.com

دار نهوض للدراسات والنشر

تأسست «**دار نهوض للدراسات والنشر**»، كشركة زميلة وعضو في مجموعة غير ربحية متمثلة في «**مجموعة وقف نهوض لدراسات التنمية**» في الكويت والتي تأسست في عام ١٩٩٦م.

تسعى الدار للمشاركة في إنتاج المعرفة الجادة سواء اتفقت أو اختلفت مع توجهاتها، والمساهمة في إحداث تغيير نوعي في الساحة الثقافية والعلمية.

تعتني الدار بإصدار الكتاب الجيد؛ بدءًا من الفكرة والمضمون، وانتهاءً بالشكل والإخراج. كما تختار منشوراتها بمعيار العلمية والحاجة والمستقبل.

وقف نهوض لدراسات التنمية

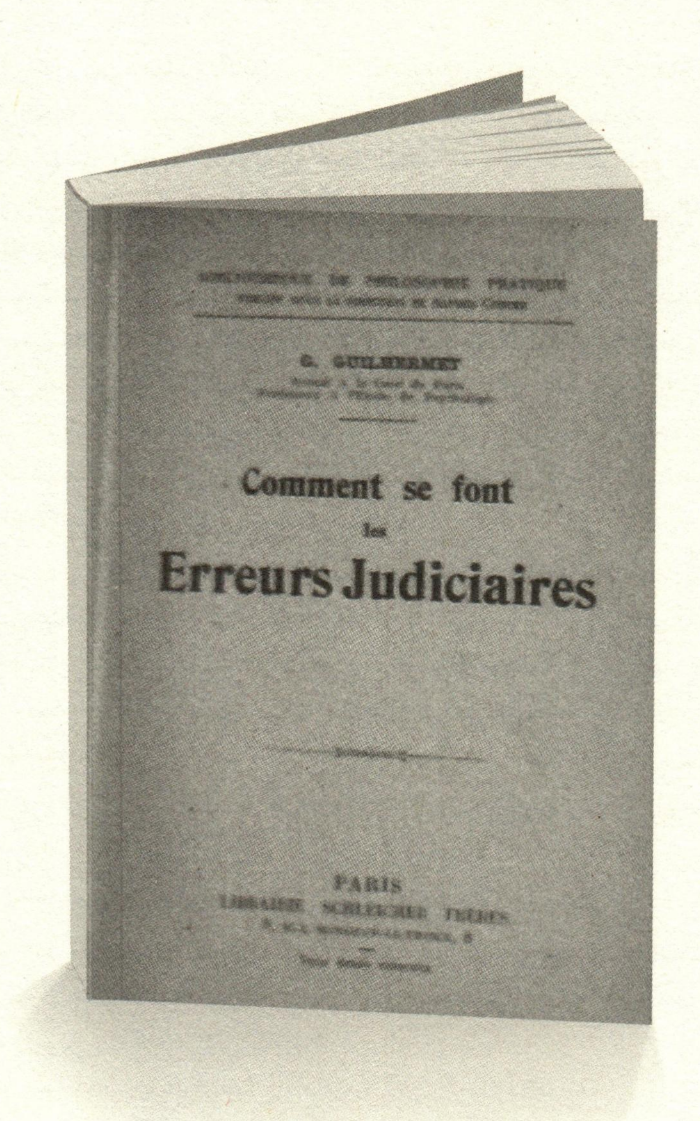
في عالم سريع التغير، بآفاقه وتحدياته الجديدة التي توسع من دائرة النشاط الإنساني في كل اتجاه، ونظرًا لبروز حاجة عالمنا العربي الشديدة إلى جهود علمية وبحثية تساهم في تأطير نهضته وتحديد منطلقاته ومواجهة المشكلات والعقبات التي تعترضها، وذلك في ظل إهمال للمساهمات المجتمعية، والاعتماد بصورة شبه كلية على المؤسسات الرسمية. وحيث كانت نشأة الوقف فقهيًا وتاريخيًا كمكون رئيسي من مكونات التنمية في المجتمع المدني العربي الإسلامي، انعقدت الرؤية بإنشاء «**وقف نهوض لدراسات التنمية**» في ٥ يونيو ١٩٩٦م - كوقف عائلي - بتسجيل أول حجية قانونية لهذا الوقف وإيداعها وتوثيقها بإدارة التوثيقات الشرعية بدولة الكويت، حيث اختير اسم «**نهوض**» للتعبير عن الغرض والدور الحقيقي الذي يجب أن يقوم به الوقف في تحقيق نهضة المجتمع، انطلاقًا من الإيمان القائم أن التنمية البشرية بأوجهها المختلفة هي المدخل الحقيقي لعملية التنمية والانعتاق من التخلف ومعالجة مشكلاته.

ويسعى وقف «**نهوض**» إلى المساهمة في تطوير الخطاب الفكري والثقافي والتنموي بدفعه إلى آفاق ومساحات جديدة، كما يهدف إلى التركيز على مبدأ الحوارات والتفاعل بين الخطابات الفكرية المتنوعة مهما تباينت وتنوعت في مضامينها، كما يسعى إلى تجنب المنطلقات الأحادية في تناول القضايا في ظل تطور الحياة وتشابك العلاقات الفكرية والثقافية.

ويقوم الوقف بتنفيذ هذه الأهداف والسياسات عن طريق أدوات عديدة من أبرزها إحياء دور الوقف في مجال تنشيط البحوث والدراسات، وتأصيل مناهج البحث العلمي في التفاعل مع القضايا المعاصرة التي تواجه حركة التنمية، من أبرزها:

- إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات بحثية تختص بإجراء الدراسات الإنسانية والاجتماعية والتنموية.
- تمويل برامج وكراسي أكاديمية.
- نشر المطبوعات البحثية والأكاديمية لإثراء المكتبة العربية.
- إقامة المؤتمرات والملتقيات والورش العلمية.
- إقامة شبكة علاقات تعاون مع المتخصصين والمراكز العلمية.

للمزيد حول أهداف ومشاريع وقف نهوض لدراسات التنمية يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للوقف: www.Nohoudh.org



G. GUILHERMET

Comment se font les Erreurs Judiciaires

PARIS

صورة غلاف النسخة الأصلية للكتاب

دراسة تحليلية: أ.د. عوض محمد عوض

الكتاب الذي نقدم له اليوم تم تعريبه أو ترجمته من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية للمرة الأولى منذ ينف ومائة سنة، وعلى وجه التحديد في عام ١٣٣٣هـ الموافق ١٩١٤م، وذكر القائمون على ترجمته أنها كانت بناء على توصية من جانب المستر إيموس ناظر مدرسة الحقوق الخديوية منذ كان مستشارا بمحكمة الاستئناف الأهلية تعميما لنفعه بعد أن استشار مؤلفه، ورأوا أن هذا الكتاب جدير بأن تتناوله أيدى من يهمهم شأن القضاء من قضاة ومحامين وخبراء ومتقاضين من الناطقين بالضاد. وأشاروا إلى أن مؤلف الكتاب تحرى في تدوين فصوله المعززة بالشواهد والاستنتاجات الرجيحة انتقاد عيوب إذا كانت فاشية في بلد كفرنسا عرفت بأنها مبعث العلوم القضائية، فهى في بلد كمصر لم يتجاوز نظامه القضائي ـ وقت ترجمة الكتاب ـ أربعة عقود أكثر فشوا وأشد ضررا بالمتقاضين.

موضوع الكتاب:

تناول الكتاب موضوعا بالغ الأهمية لا تبلى جدته رغم قدمه، وهو أسباب أخطاء القضاء؛ فما زالت وجوه الخطأ التي عرض لها هذا الكتاب وبيّن أسبابها وآثارها قائمة حتى اليوم على حالها بنفس تلك الأسباب وهذه الآثار، وربما بشكل أوضح، وكأنما صدر الكتاب بالأمس القريب ولم يصدر

منذ أكثر من قرن من الزمان. بل إن إنعام النظر في الأخطاء التي بسطها يلقى في روع القارئ أن الخطأ القضائي هو من لوازم القضاء في كل مجتمع وفي كل زمن. وكما أن المرض عرَض لا يسلم منه إنسان، فكذلك الخطأ عوار لا يسلم منه القضاء، أىّ قضاء. والسبب معلوم، وهو أن القضاء اجتهاد بشرى، وهو في جوهره بحث عن الحقيقة من وجه، وإمضاء للعدالة من وجه، وكلا المطلبين عسير؛ فالقاضي مهما خلصت نواياه، ومهما بذل أقصى الجهد في عمله، فهو غير معصوم من الخطأ، بل هو عرضة له، إذ ليس في الناس من يسلم من الخطأ. وهذه القضية لا تحتمل المكابرة، لأن المنازعة فيها تعنى ادعاء الكمال وهو مالم يزعمه أحد. ولهذا فالخطأ وارد على كل قاض بوصفه إنسانا ولو كان نبيا مرسلا؛ فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلىّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار. وفي القرآن مثال عملى لورود الخطأ حتى على الأنبياء حين يقضون. قال تعالى في سورة الأنبياء: وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلًّا آتينا حكما وعلما (الآيتان ٧٨ و٧٩). وتذكر كتب التفسير أن سليمان عليه السلام راجع أباه في حكمه واقترح عليه حكما آخر رآه أصوب فأمضاه، وقال له: وُفقت يا بني، لا يقطع الله فهمك (أحكام القرآن للقرطبى. طبعة دار الشعب ص ٤٣٤٨). وثم واقعة أخرى روتها كتب الحديث؛ فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب الذئب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتونى بسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله،

هو ابنها، فقضى به للصغرى (الجامع الصحيح لمسلم)، وانكشف بذلك خطأ ما قضى به نبي الله داود.

ولما كان القضاء موضوعا إنسانى الطابع فقد شغلت به الشرائع الوضعية، وعنيت بوضع الضوابط والضمانات التي تحول دون وقوع القضاة في الخطأ، كما عنيت بعلاج أو تدارك ما يقع منهم رغم ذلك من خطأ. ويلفت النظر أن الشرائع بوجه عام تتشابه مواقفها وإن تباينت في بعض التفاصيل. وعلة التشابه والتباين مفهومة؛ فليس بين الناس من يقرّ الخطأ أو يرضى باختلال ميزان العدل، لأن العدل مركوز في الفطرة، وهو إلى ذلك ضرورة اجتماعية لا تستقيم بدونها حياة الناس، ومن هنا كان التشابه. لكن عقول الناس تتفاوت في استنباط الحلول وابتداع الوسائل، وهذا سر التباين.

ووسائل الشرائع الوضعية في توقى الخطأ القضائي وعلاجه عديدة، وليس من شأننا ونحن نقدم لهذا الكتاب أن نستقصى كل هذه الوسائل، وحسبنا في هذا المقام أن نشير إلى واحدة من أهم تلك الوسائل، وهي تقرير حق الخصوم في الطعن فيما يصدر ضدهم من أحكام؛ فتقرير هذا الحق ينطوى على تسليم المشرع بأن الخطأ القضائي ليس أمرا شاذا، بل إن شيوعه أمر ملحوظ. وهذا الحق يؤدى وظيفة مزدوجة؛ فهو بمجرد تقريره وبغض النظر عن ممارسته كفيل بحمل القضاة على بذل مزيد من العناية فيما يفصلون فيه من دعاوى حذرا من أن تُلغى أحكامهم أو تعدل عند الطعن فيها. فتقرير حق الطعن - من هذا الوجه - عاصم من الوقوع في الخطأ إلى حد كبير، وتلك هي الوظيفة الواقية لهذا الحق. أما الوظيفة الأخرى فتبدو عندما يباشر صاحب الشأن حقه بالفعل. وفي هذه الحالة يهدف الطعن إلى تدارك ما شاب الحكم من خطأ، وذلك بتصحيحه على نحو يجعله متفقا مع حقيقة الواقع ومطابقا للقانون، وهذه هي وظيفة العلاج أو التصحيح.

وطرق الطعن في الأحكام في التشريعات المعاصرة ـ بوجه عام ـ هي المعارضة والاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر. ولكل طريق من هذه الطرق علة وأحكام خاصة، وبعضها محل جدل، فمن الفقهاء من يغلو في نقده ويشتد في التحامل عليه، ومنهم من يتحمس للدفاع عنه والإبقاء عليه. ويجرى التشريع الوضعى بوجه عام على تقييد حق الطعن بأسباب معينة وبقيد زمني محدد، وذلك لتحقيق التوازن بين مصلحتين كلتاهما جديرة بالرعاية. أما الأولى فهى تحقيق العدالة، وأما الأخرى فهى استقرار الحقوق والمراكز القانونية؛ فقد قدر المشرع من جهة أن فتح باب الطعن في الأحكام من شأنه تحقيق العدالة، وقدر من جهة أخرى أن إغلاق هذا الباب بعد فترة معلومة لازم لكى تستقر الحقوق وتتأكد جدية الأحكام، وإلا تأبدت الخصومات واستحال على القضاء أن ينهض بمهمته ويؤدى رسالته.

ولما كان القضاء بحثا عن الحقيقة وإمضاء للعدل، فقد رفع الإسلام من شأنه، وذكر الرسول أن عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، وبين فضل القاضي فجعله أحد سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله. وقال: المقسطون عند الله على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وّلوا. غير أنه نفّر مع ذلك من الحرص على تولى القضاء ونهى عن طلبه فقال: من جُعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين. وقال: ستطلبون الإمارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة؛ فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه وُكل إليه وخيف عليه الهلاك، ومن لم يسأله وامتُحن (أى أُبتلى) به وهو كاره له خائف على نفسه فيه أعانه الله عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله يقول: يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط.

وصنف رسول الله القضاه فجعلهم ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة؛ فقاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار. ثم هدأ ﷺ من روْع القضاة فقال: إذا حكم الحاكم ـ يعني القاضي ـ فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.

مفهوم الخطأ القضائي عند المؤلف:

وزع المؤلف موضوع كتابه على ثمانية أبواب، عرض في أولها لبيان مفهوم الخطأ القضائي، وعُنى بإيراد المفهوم الفلسفي للخطأ والصواب بوجه عام، ثم حاول تعريف الخطأ القضائي وخلص إلى أنه يقع كلما قُضى بعقوبة على برئ أو على شخص غير مسؤول، وكذلك كلما عوّل القاضي في حكمه على وقائع غير صحيحة لتطبيق المبادئ التي نص عليها القانون. ثم تحفظ بأنه كان الأصل أن القضاء خطأ ببراءة مجرم يدخل كذلك في تعريف الخطأ القضائي، لأن الحكم ببراءته يخدش وجه الحقيقة ويعبر عن فكرة لا تتفق مع الموضوع الذي قامت عليه، إلا أنه مع ذلك أخرج هذا الخطأ من نطاق الخطأ القضائي الذي خصص له كتابه. وعلل ذلك بأنه إذا كان الحكم ببراءة المجرم هو من عوامل الخلل الاجتماعى لما يترتب عليه من عودته إلى العبث بالمال أو النفس، إلا أن هذا الخلل أقل أهمية في كل حال مما يحدثه الحكم بالعقوبة على برئ أو على شخص غير مسؤول جنائيا. ويرى المؤلف أن واجب الشرطة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجريمة، فإن وقعت فإن عدم الاهتداء إلى الجناة أكثر ضررا من تبرئة ساحة المجرمين، بل هو تشجيع على الفساد وخطر يتهدد النظام الاجتماعى.

واكتفى المؤلف في تحديد مفهوم الخطأ القضائي بما نقلناه عنه، ثم عمد في الأبواب السبعة التالية إلى استقصاء أسباب هذا الخطأ. ونرى أن

حرصه على استقصاء هذه الأسباب أدى به إلى عدم الوقوف موقف المتأنى أمام فكرة الخطأ القضائي ذاته. وربما كان لطبيعة عمله كمحام ـ أمام محكمة استئناف باريس ـ دخل كبير في ذلك؛ فقد نظر إلى أخطاء القضاء بعين المحامي رغم ما بذله من جهد لالتزام جانب الإنصاف. وعلى الرغم من تعدد الأسباب التي رأى أنها تفضى ـ من وجهة نظره ـ إلى وقوع أخطاء القضاء، فإنه يكاد يردها في المقام الأول إلى أول هذه الأسباب، وهو القاضي نفسه. وقد أفصح المؤلف عن ذلك صراحة في خاتمة الكتاب تحت عنوان «النتيجة»؛ فقد استهلها بطرح السؤال التالى: ما الذي ينبغى أن يستنتجه القارئ من هذا البحث؟ ونفى الادعاء بأنه حل معضلة الخطأ القضائي بإزالة أثر الغلطات القضائية وتمكين قواعد العدل، ثم أضاف: غير أن هذا لا يمنعنا من القول بأنه يتلخص في أمر واحد، وهو ضرورة استجماع القضاة لعناصر علم حديث، وهو علم الأحوال النفسية ـ يقصد علم النفس القضائي ـ من حيث ارتباطه بالقضاء. ودعا الخلف من الباحثين والناقدين إلى التوسع في هذا العلم بما يجعله كفيلا بتحقيق الغاية المقصودة منه. وحاصل هذا الرأى أن المؤلف يرى أن الحل يكمن في تأهيل القضاة وإلزامهم بالتزود بطائفة من العلوم والمعارف تحّد من وقوعهم فيما يقعون فيه من أخطاء.

ولا شك أن للمؤلف خبرة عريضة وعميقة بعمل القضاء؛ فهو على دراية دقيقة بالدعوى الجنائية منذ نشأتها، بل حتى قبل أن تنشأ، أى وهي في مرحلة الاستدلال. ثم هو أكثر دراية بها وهي في مرحلة التحقيق الابتدائى والمحاكمة، بل حتى بعد انقضائها بالحكم البات ثم عودتها من جديد في حالة الطعن بطلب إعادة النظر. وحرص المؤلف طوال هذه المراحل على بيان مدى معاناة المتهم هو ومن يتولى الدفاع عنه. وكل ما ذكره في هذا الشأن صحيح. ولا أخفى أنه كان جديدا بالنسبة لي على المستوى

الشخصي، بل وغريبا كل الغرابة أن تكون معاناة المتهم ومحاميه على النحو الذي بسطه المؤلف في بلد كفرنسا بالذات ومنذ أكثر من قرن من الزمان.

وربما كانت تجربة المؤلف كمحام هي التي حملته على العناية بتسليط الضوء على أسباب أخطاء القضاء أكثر من عنايته بتحديد فكرة الخطأ القضائي ذاته مع أنه موضوع هذا الكتاب.

والمعلوم أن خطأ القضاء من حيث محله نوعان؛ فقد يكون خطأ في تحصيل وقائع الدعوى، أو في تأويل القانون وتطبيقه، أو في الأمرين معًا. فالمعروف أن عمل القاضي له طبيعة مزدوجة؛ فهو يبحث أولا عن حقيقة الواقعة المتنازع فيها، ثم ينزل بعد ذلك حكم القانون عليها، وخطؤه وارد في الحالين. وهذا التحليل ليس جديدا، بل هو من البديهيات المسلّمات. وقد أشار إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من قرون، فقد اشترطوا فيمن يتولى القضاء شروطا، منها العلم بالأحكام الشرعية والفطنة. ويذكر ابن القيم أن إياسا، وهو من مشاهير القضاة، لما وُلى القضاء بالبصرة طار صيته في الآفاق حتى جاءه الناس يطلبون منه أن يعلمهم القضاء، فكان يجيبهم: إن القضاء لا يعلَّم، إنما القضاء فهم، ولكن قولوا: علّمنا العلم (الطرق الحكمية ص٤٠). وشرط الفهم - بالنسبة للقاضي - بالغ الأهمية؛ فليس القضاء مجرد بيان للحكم الشرعى، وإنما هو حكم شرعى مطبق على واقعة حال. فإذا قصر ذكاء القاضي عن فهم الواقعة أو النازلة، فلا جدوى من إحاطته علما بالحكم الشرعى، لأنه ينزله عندئذ غير منزله ويضعه في غير موضعه. وهذا ما عناه عمر بن الخطاب حين كتب إلى أبى موسى الأشعرى في كتابه المشهور: الفهمَ الفهمَ فيما أُدلى إليك. ويقول ابن القيم في بيان ذلك إن القاضي إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في جزئيات

وكليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكوّن فيه اعتمادا على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله (الطرق الحكمية ص٥). ويقول أيضا إن القاضي لا يتمكن من الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثانى فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فيعطى الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع (إعلام الموقعين ص ٧٧ ـ ٧٨).

(أ) وقد اقتصر المؤلف في الكتاب الذي نقدّم له على أحد نوعى الخطأ القضائي، وهو الخطأ في تحصيل الواقع، ربما لأنه الأكثر شيوعا من جهة، وأنه الأشد خطرا من جهة أخرى؛ ذلك بأن المفترض في القاضي ـ بحكم تخصصه القانوني وانقطاعه للعمل القضائي وتمرسه به ـ أنه على دراية كافية بأحكام القانون وذو خبرة بتطبيقه على وقائع الأحوال، فضلا عن أن رقابة محكمة النقض على ما يصدر من أحكام ـ وهي رقابة قانونية ـ كفيلة بجبر ما قد يقع فيها من خطأ في القانون. ولهذا فالمفروض أن الأخطاء القانونية في أحكام القضاء هي ـ من الناحية العملية ـ محدودة من حيث العدد والأهمية. أما «الواقع» فأمره مشكل، لأن موضوع الدعوى الجنائية ليس هو الواقع «القائم»، بل الواقع «الذي كان». ولكى ينزل القاضي حكم القانون على موضوع الدعوى تنزيلا صحيحا فعليه أن يسترجع الماضى، أي يستعيده. وقد تكون وقائع هذا الماضى قريبة العهد لم يمض عليها غير أسابيع أو شهور، وقد يطول عليها الأمد فتكون قد حدثت من سنوات. واستعادة الماضى على حقيقته ليس بالأمر اليسير، سواء كان هذا الماضى بعيدا أو قريبا، لأن هذا يقتضى إزاحة الحجُب عن واقع أدبر وتولى وطويت

صفحته، ولا يقل الماضى في كثير من الأحيان خفاء وغموضا عن المستقبل، ولا سيما أن القاضي لم يشهده، بل يجب ألا يكون من شهوده، وإلا امتنع عليه قانونا نظر الدعوى والفصل فيها. واستعادة الماضى تغدو أشد عسرا حين يكون القاضي ملزما إذا جنح إلى القضاء بالإدانة بأن يَبين من حكمه أن الواقعة ثبتت لديه على سبيل الجزم واليقين، لا من باب غلبة الظن أو على سبيل الترجيح، وإلا كان حكمه عرضة للإلغاء من جانب محكمة النقض. ومما يزيد الأمر عسرا أن تكون عمدة القاضي في استعادة ذلك الماضى هي ما يقدمه إليه خصوم متشاكسون ينفي بعضهم ما يدعيه البعض، ويقدم كل منهم للقاضي إثباتا لصحة دعواه ما ينقض أدلة خصمه ويبطل دعواه. ولهذا يُحكى أن الملك هنرى الرابع بعد أن استمع في مجلسه إلى مناجزة خطابية بين محاميين كبيرين فكر مليّا ثم قال: يا إلهي، كلاهما على حق! ويُروى أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه الخصمان برك على ركبتيه وقال: اللهم أعنّى عليهما فإن كلا منهما يريدنى عن ديني.

ولما كان الخطأ في الحكم واردا على كل قاض، فقد جرت سنة معظم فقهاء الشريعة الذين كتبوا في القضاء على استهلال الموضوع بالتساؤل عما إذا كان من المستحب الدخول فيه أو تركه والتنزه عنه، واختلف الرأى في ذلك. غير أن الثابت أنه تولاه قوم صالحون وأبى الدخول فيه قوم صالحون. وقد عُرض القضاء على بعض كبار الأئمة فاعتذروا وآثروا ألا يلوه، وامتُحن بعضهم امتحانا شديدا ونُكّل به لهذا السبب. وتروى كتب الفقه وتراجم القضاة في هذا المقام طرائف؛ منها أن أحد الفقهاء الورعين طُلب للقضاء فتجانّ وتحامق وركب قصبة وتبعه الصبيان، وأن آخر أُرسل إليه ليتولى القضاء فكحّل عينيه وجزّ لحيته، فلما دخل على الوالى صاح: هذا مجنون، أخرجوه! وقال بعض الصالحين: إذا ولي الرجل القضاء، فليجعل للقضاء يوما وللبكاء يوما. ورُوى أن أحد الصالحين ولي القضاء فهجره بعض

خُلصائه، ثم اضطُر أحدهم إلى الدخول عليه في شهادة، فلما أدّاها ضرب على كتفه وقال: يا إسماعيل، علمَ أجلسك هذا المجلس كان الجهل خيرا منه؛ فوضع القاضي رداءه على وجهه وبكى حتى بلّه. وقال أحد الصالحين: ما وليت القضاء حتى حلّت لي الميتة. وقيل لأحد الصالحين: لو وليت قضاء المسلمين كان لك بذلك أجر، قال: يا أيوب، السابح إذا وقع في البحر كم عسى أن يسبح!

ويمكن تقسيم الخطأ القضائي كذلك من حيث مدى مسؤولية القاضي عنه إلى خطأ شخصى أو ذاتى وخطأ موضوعى. فأما الأول فنقصد به الخطأ الذي يُسأل القاضي عنه، وهو الانحراف بحكمه عن القضاء الواجب، وأما الثانى فنقصد به عدم إصابته الحق أو الحقيقة أيا كان السبب. والخطأ الثانى أكثر سعة من الأول، فهو يتسع له دائما ويتسع عنه أحيانا. ذلك أن تجنب الخطأ الأول مقدور عليه من جانب القاضي، إذ لا يخلو وقوعه فيه أن يكون على وجه العمد أو التقصير، ومن ثم كان هذا الخطأ موجبا للذم أو للوم. أما الخطأ الثانى فقد يخلو من العذر أو يقترن به. وإذا خلا من العذر تطابق الخطآن، وإذا اقترن به افترقا. وعند التطابق يكون القاضي جديرا باللوم والمؤاخذة، ولا يكون كذلك عند الافتراق، وإن كان الخطأ في الحالين قادحا في عدالة الحكم، وواجبا دفعه قبل أن يقع ورفعه إذا وقع.

(ب) والتفرقة بين نوعى الخطأ دقيقة، لكنها لازمة. وقد غفل عنها مؤلف الكتاب الذي نقدم له، إذ يبين من معالجته لموضوعه أنه يكاد يحمّل القضاة تبعة كل ما يقع في أحكامهم من أخطاء. غير أن الإنصاف مع ذلك يقتضى الاعتراف بأن مؤلف الكتاب لا ينفرد وحده بما ذهب إليه، لأن جمهور الفقهاء، بل والعامة أيضا ينسبون كل خطأ في الحكم إلى القاضي الذي أصدره، معذورا كان أو غير معذور.

وجدير بالذكر أن فقهاء الشريعة عرضوا لهذه المسألة بمناسبة تناولهم للحديث النبوى الذي أشرنا إليه والذي استهله ﷺ بقوله: إنما أنا بشر مثلكم؛ فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تنزيه الرسول عن الخطأ في قضائه، استنادا إلى ما اتفق عليه الأصوليون من أنه لا يُقَر على خطأ. وردّ البعض على ذلك بأنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين، لأن مرادهم: فيما حكم فيه باجتهاده، أما إذا حكم بما يخالف ظاهره باطنه فإنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا. فإذا كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما، أما الحاكم (أى القاضي) فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد (شرح الزرقاني على موطأ مالك حـ٣ ص ٣٨٥).

وهذا الدفاع مقبول على شرط الفقيه الذي أبداه؛ فهو يصرف صحة الحكم القضائي إلى مطابقته لأصول الإثبات، وليس هذا ما نقصد إليه؛ فهذا هو العدل الشكلى. وإذا كان هذا العدل مطلوبا فلأنه يؤدى غالبا إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل. غير أن هذا لا يطّرد في كل حال؛ ولهذا فنحن لا نعتبر الخطأ هنا مقابلا لصحة الحكم، بل نعتبره مقابلا للصواب. وليس بمستبعد أن يكون الحكم صحيحا في شكله لكنه غير مصيب في قضائه. وقد اتفق الفقهاء على أن مثل هذا الحكم إن كان يصح قضاءً فإنه لايصح ديانة، لأنه لم يحقق جوهر العدل. وهذا ما عناه الرسول حين حذر في الحديث من قضى له على خصمه من أن ينفذ الحكم ويأخذ ما قضى له به. وقد افترض ﷺ إمكان وقوع هذا النوع من الخطأ منه، أى إمكان تحرّيه هو نفسه الواقع دون إصابة حقيقته. ألا تراه يقول: إنما أنا بشر مثلكم!، ويقول: فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار. فكيف يكون الحكم صوابا وهو ينهى المحكوم له عن تنفيذه! والحق

أن عصمة الرسول لا تشمل كل ما يصدر عنه من قول أو فعل، بل تنحصر فيما يبلغ عن ربه، سواء كان تكليفا أو مجرد خبر. وفيما خلا ذلك فهو ـ كما صرح ـ بشر مثلنا يصيب ويخطئ، وليس في هذا ما ينقص من قدره، بل هو ما يستقيم مع بشريته. وحول هذا الحديث يقول شيخنا محمد أبو زهرة: إن القضاء ليس تشريعا، ولكنه تطبيق للمبادئ المقررة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وفرقٌ بين التطبيق والتشريع؛ فالنبى في التطبيق يعمل عمل البشر من الاستماع للبينات، وفي الشريعة المطبقة يتلقى من السماء ويبلغ أهل الأرض، وفرق ما بين الأمرين عظيم (تاريخ المذاهب الفقهية ص١١).

على أن إمكان ورود الخطأ على القاضي ـ ولو كان نبيا ـ في تحرى حقيقة الواقع الذي يبنى عليه قضاءه لا يعنى بالضرورة أنه مخطئ فيه، وإن كان ذلك لا ينفى أن الحكم نفسه خاطئ، بمعنى أنه مجانب للعدل لابتنائه على ما يخالف حقيقة الواقع.

ويحدث ذلك حين يكون القاضي ملزما باتباع طرق إثبات معينة في تحرى هذا الواقع، ومأمورا بالأخذ بها وإعمال مقتضاها عند وجودها مستوفية شروطها، وذلك ببناء الحكم عليها. ويقع ذلك أيضا إذا كان القانون يخول القاضي سلطة الحكم في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته بناء على الأدلة التي تطرح أمامه في الجلسة، وهو ما تنص عليه معظم التشريعات المعاصرة. فإذا تبين بعد ذلك أن أدلة الثبوت التي بنى الحكم عليها كانت غير صحيحة، بأن ثبت أن الشهود قد شهدوا زورا، أو أن الدليل الكتابي الذي عول عليه القاضي كان مزورا، أو أن الشخص الذي ادُّعى قتله ظهر بعد الحكم حيا، فإن الحكم بالإدانة يكون مخطئا، أما القاضي الذي أصدره فلا ينسب إليه خطأ بالمرة، لأنه استفرغ الجهد وبذل ما في طوقه لإدراك الحقيقة وإن لم يصبها. وهنا ينتفى التطابق بين خطأ الحكم وخطأ القاضي، إذ لا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الثاني.

ولا يختلف الأمر فـي رأينا لو أن خطأ القاضي لـم ينصبّ على حقيقة الواقع، بل انصب على الحكم الواجب تنزيله على هذا الواقع بفرض صحة الواقع، وذلك بشرطين: أحدهما ألا يكون القاضي في هذه الحالة نبيا موحى إليه، أو مبلغا عن ربه، والثانى أن يكون الحكم الذي طبقه القاضي في محل الاجتهاد والقاضي من أهله، سـواء وافقه في رأيـه المجتهدون الآخرون أو خالفـوه، وذلك عملا برأى المصوّبة الذين قالـوا إن كل صورة لا نص فيها ليس لها حكم معين عند الله، بل ذلك تابع لظن المجتهد.

ولا يقتصـر ما ذكرناه على اجتهـاد القاضي في الأحكام الشـرعية، بل ينصرف كذلك إلى اجتهـاد القاضي المعاصر في تأويـل نصوص القوانين الوضعية وتطبيقها. فقد يجتهد القاضي في تأويل بعض هذه النصوص ملتزما في ذلك أصول التفسير المتعارف عليها، ويبنى حكمه في الواقعة التي فصل فيها على مقتضى هذا التأويل، ثـم يُطعن في حكمه بطريق النقض فتختلف محكمة النقض معه وتؤول النص على وجه آخر ثم تنقض حكمه. وفي هذه الحالـة يكون حكمه معيبا لخطئـه في تأويل القانون، لكـن من أصدر هذا الحكم لا يكون ـ فـي رأينا ـ مخطئا، بل يظل مصيبـا، وإن جاز القول بأن تأويل النقض أصوب. آية ذلك أن محكمة النقض نفسـها قد يستقر قضاؤها زمنا على تأويل بعض النصوص على وجه معين، وتجرى محاكم الموضوع على مذهبها فتطبـق النص على هـذا الوجه، ثم يتـراءى لمحكمة النقض العدول من بعد عما استقر عليه قضاؤها، فتؤول النص ـ بمناسبة فصلها في أحد الطعون ـ على وجه آخـر. وفي هذه الحالة تنقـض الحكم المعروض عليها وكذلك الأحـكام المماثلة المطعـون فيها أمامهـا لخطئها في تأويل القانون وتطبيقه رغم التزامها جميعا برأى محكمة النقض الأول. ولا ينبغى في هذه الأحوال رمى القضاة الذين أصدروا تلك الأحكام بأنهم أخطأوا في تأويـل القانـون، لأن تأويلهم إياه عنـد إصدارها لم يكن خاطئـا، بل كان

صحيحا، إذ لم يكن في وسعهم القضاء بخلافه. ويمتنع عقلا أن يكون القاضي غير مخطئ قانونا عند إصداره الحكم ثم يوصم بالخطأ فيه بعد إصداره وعند نظر الطعن فيه. بل إن الأحكام السابقة التي اعتنقت رأى النقض الأول وصارت باتة تظل ـ في رأينا ـ صحيحة قانونا ولو كانت قاضية بالإدانة، وكان من شأن الرأى الجديد لمحكمة النقض أن يقضى فيها بالبراءة. وهذا تأويل قول الخليفة عمر في حالة مماثلة: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى.

(جـ) ويلفت النظر كذلك أن المؤلف خلط بين الخطأ القضائي والسياسة التشريعية، فحمّل القضاء والقضاة تبعة ما اعتبره قصورا أو خللا في السياسة التشريعية وعدّ ذلك من أخطاء القضاء. وعلى سبيل المثال فقد قارن بين الإثبات في المواد المدنية ونظيره في المواد الجنائية وخلص إلى أن القانون يكفل للمال حماية تفوق تلك التي يكفلها لحياة الأشخاص وحرياتهم وشرفهم. واستدل المؤلف على ذلك بأن القانون المدنى يشترط في الدعاوى المدنية لصحة الحكم للمدعى الدائن بما طلب وجود دليل كتابى يثبت حقه إذا زادت قيمة الدين عن مبلغ معين. أما إذا لم يكن معه هذا الدليل وكان المدعى عليه منكرا ما ادعاه، فلا سبيل إلى الحكم للدائن بما طلب ولو أشهد على صحة دعواه عشرات الشهود. أما القانون الجنائي فقد خلا من نصوص صريحة تتعلق بعدد الشهود الذين يصح الحكم بالإدانة بناء على أقوالهم أو تشترط فيهم شروطا تتعلق بصفاتهم أو أحوالهم. ولهذا فالشهادة الصادرة من امرأة أو من طفل أو من المجنى عليه أو من شخص مصاب بمرض عصبى أو من شخص تلطخت صفحته بما يشينه ويعف اللسان عن ذكره ـ هذه الشهادة كفيلة اليوم بإدانة المتهم والحكم عليه بأغلظ العقوبات. وأورد المؤلف في كتابه أسبابا كثيرة تنال من صدق الشهادة وتثبت خطورة التعويل عليها

في إدانة المتهم، ووثق ذلك بعديد من القضايا التي دين فيها المتهمون بناء على شهادة ثبت من بعد عدم صحتها ولكن بعد أن ألقى المحكوم عليهم في غياهب السجون وأمضوا فيها سنين عددا. وخلص المؤلف إلى أنه لا ينبغى أن تترك للقاضي الحرية المطلقة في التعويل في إدانة المتهم على الشهادة وحدها، وأنه لا يصح أن تكون عنصرا من عناصر الاقتناع إلا إذا قلبت على جميع قواعد علم النفس، وأنه يتعين على سلطة التحقيق الابتدائى أن تبادر بفحص الشهود طبيا متى طُلب منها ذلك ما دامت الشهادة هي الدليل الوحيد الذي سيبنى عليه الاتهام، وعلى الأخص إذا كان الشاهد واحدا.

ورأى المؤلف قريب من ذلك بالنسبة للخبير الذي يندبه القضاء لإبداء الرأى في بعض المسائل الفنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى؛ فقد لاحظ أن القانون المدنى ـ فيما يتعلق بالأموال أو بأهلية الأشخاص ـ عُنى بوضع قيد مؤداه أنه لا يجوز تحرير التقرير الفنى إلا بمعرفة ثلاثة من الخبراء، مالم يتفق الطرفان المتقاضيان على الاكتفاء بخبير واحد، ونص القانون كذلك على أنه إذا لم تتضح للمحكمة حقيقة المسألة من التقرير المقدم منهم جاز لها أن تستبدل بهم آخرين. ويرى المؤلف أن خبير الدعوى هو بمثابة قاض له السلطة المطلقة في حدود المسألة التي طلب منه إبداء الرأى فيها، وكان ينبغى ـ لهذا السبب أن يتضمن القانون الجنائي نصا مماثلا لنص القانون المدنى، وذلك لتعلق الدعوى الجنائية بحرية الإنسان أو بشرفه أو بحياته. لكن القانون الجنائي خلو مما يلزم سلطة التحقيق بتعيين ثلاثة خبراء، أو إجابة المتهم إذا طلب ندب خبرة ثانية إذا لم يرتض تقرير الخبرة الأولى. وعرض المؤلف عديدا من القضايا التي وقع القضاء الجنائي فيها في أخطاء فادحة نتيجة تعويله على تقرير الخبير الفرد، ثم ثبت بعد ذلك خطؤه.

وإذا كان صحيحا أن السياسة التشريعية غير الموفقة تفضى عند التطبيق إلى نتائج سيئةعلى نحو ما أوضحه المؤلف ووثقه بعديد من الأحكام التي صدرت في قضايا بعضها مشهورة، فمن التجنى مع ذلك تحميل القضاء تبعة هذه النتائج وإضافتها إلى مجموعة الأخطاء القضائية التي تحسب عليه، وذلك لما هو معلوم من أن دور القضاء ينحصر في تطبيق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، وليس من شأنه وضع هذه القوانين ولا تعديلها، بل إنه لا يؤخذ رأيه فيها قبل إصدارها، كما أنه لا يملك الامتناع عن تطبيق ما قد يراه البعض ظالما منها. وأقصى ما يسع القضاء عمله بالنسبة لهذه القوانين إذا قضى بالإدانة بناء عليها أن يستعمل الرأفة مع المتهم فيخفف عقوبته. ولهذا فعلى من يرى في بعض القوانين قصورا ينطوى على غبن للمتهم أو يرى فيها حيفا عليه، أن يدعو المشرع إلى جبر قصور هذه القوانين بما يرفع الغبن أو تعديلها بما يزيل الحيف، لا أن يوجه سهام النقد إلى القضاء باعتباره المسؤول عن النتائج الشاذة التي يسفر عنها تطبيق هذه القوانين.

أهم الأسباب التي تؤدى إلى الخطأ القضائي:

بعد أن فرغ المؤلف في الباب الأول من تحديد مفهوم الخطأ القضائي أخذ في الأبواب التالية في الحديث تفصيلا عن الأسباب التي تؤدى إلى وقوع القاضي في هذا الخطأ. وقد أحسن صنعا إذ استهل هذه الأسباب بالقاضي نفسه. ولا شك أن كل أسباب الخطأ لا تحدث أثرها إلا حين يستجيب القاضي لها، سواء بوعي أو بغير وعي. ولم يقصد المؤلف بحديثه عن القاضي في الباب الثانى هذا المعنى، بل قصد ـ تحديدا ـ الأسباب التي ترجع إلى شخص القاضي نفسه. وركّز المؤلف على صفات إذا توافرت في القاضي قلّ إلى حد كبير ما يقع في قضائه من أخطاء. وجعل على رأس هذه

الصفات صفتين، هما الحياد والعلم. أما الصفات الأخرى كالذكاء والبداهة والروية والصلابة في الحق وسلامة الذوق والرصانة واللين والشدة كلّ في موطنه، فهي ـ على لزومها ـ أقل أهمية في رأيه. ولا يقصد المؤلف بالعلم في هذا المقام العلم بأحكام القانون، فهذا العلم مفترض في كل قاض، وإنما هو يقصد به الإلمام بأطراف من العلوم الإنسانية التي لا يعذر القاضي المعاصر بجهلها، ومنها علم النفس والمنطق والطب الشرعي وعلم الاجتماع والتاريخ وكذلك الفن والأدب، وذلك لأن القضايا المعاصرة لم يعد لها الطابع القانوني الصرف الذي كان لها فيما مضى، بل إنها أصبحت تثير البحث في مسائل علمية وطبية ومالية وفنية، وأصبحت هذه المسائل تكاد تغلب في بعض القضايا على المسائل القانونية، فوجب أن يكون للقاضي حظ من تلك العلوم بقدر يمكنه من وزن أقوال الشهود وتقارير الخبراء والمفاضلة بينها إذا تعددت واختلفت بوصفه صاحب القول الفصل في هذا الشأن وخبير الخبراء كما يقال.

أما حياد القاضي فلعله أكثر الصفات ارتباطا بالخطأ القضائي. ويُقصد بحياد القاضي تجرده وتحرره من الهوى سواء عند تحقيق الدعوى أو عند الحكم فيها، لأن الهوى أحد آفتي القضاء، أما الآفة الأخرى فهي الجهل. قال تعالى مخاطبا نبيه داود عليه السلام: يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله (سورة ص الآية ٢٦). وكما أن من يجهل الحق لا يمكنه الحكم به، فكذلك من يغلبه الهوى لا يحكم بالحق ولو كان عالما به. وحياد القاضي ضمانة للخصوم، لأن ميزان العدل لا يستقيم في يد منحازة. ولا خلاف في أن حياد القاضي يفترض استقلاله، إذ يتعذر على من فقد استقلاله أن يتمسك تماما بحياده. لكن الاستقلال ـ بمعنى التحرر من السلطتين التشريعية والتنفيذية ـ لا يؤدي بالضرورة إلى كفالة حياد القاضي، لأن أسباب الانحياز

لا تنحصر فيما يصدر عن هاتين السلطتين، بل تتسع لكثير غيرها. وقد تكون هذه الأسباب عامة أو خاصة. على أن أسباب الانحياز على اختلاف صورها تدور حول محور واحد، هو المصلحة، سواء تمثلت في جلب منفعة عاجلة أو مرجوة للقاضي أو لغيره، أو في دفع مضرة قائمة أو محتملة عنه أو عن غيره.

ولا يشترط للقول باختلال حياد القاضي أن يباشر في الدعوى إجراء يفصح بالفعل عن انحيازه، بل يكفى أن يُظن به ذلك، وأن يكون هذا الظن قائما على واقع يسوّغه. وليس في هذا الظن مساس بكرامة القضاء وهيبته، بل هو أحفظ لهما، لأن الحياد ـ وهو من مقومات القضاء ـ لا يتحقق بمجرد ثقة القاضي في نفسه واطمئنانه إلى قدرته على الصمود لما قد يحوطه من ضغوط، والتسامى على ما قد تجيش به نفسه من عواطف ومشاعر. وإنما يتحقق الحياد أساسا حين يعتقد الناس في قضاتهم ذلك. فحياد القاضي ليس مجرد اعتقاد ذاتى يعتقده ولا موقف يقفه، ولكنه في المقام الأول اطمئنان الغير إليه واعتقادهم ـ هم ـ في حياده. والقضاء وإنما يكون محايدا بقدر ما يظن الناس فيه، لا بقدر ما يظنه القضاة في أنفسهم.

وقد حرص القانون ـ دفعا لمظنة الانحياز ـ على أن ينأى بالقضاة عن مواطن الشبهة، إلى حد حرمانهم من مباشرة وجوه من النشاط تبدو الصلة بينها وبين الدعاوى التي ينظرونها شبه منبّتة. من ذلك أنه حظر عليهم ممارسة التجارة أو الاشتغال بالسياسة، مخافة أن يكون لأى من الأمرين عليهم تأثير ـ ولو خفىّ ـ يخلّ بحيادهم في داخل نفوسهم، فضلا عما قد يثيره لدى الآخرين من شبهات فيهم.

وإذ تجاوزنا عن وجوه النشاط التي حظرها القانون على القضاة لما فيها من تعارض مع عمل القضاء بوجه عام، فإن الأسباب الحقيقية التي تقدح

في حياد القاضي بالنسبة إلى دعوى معينة وتقتضى كفه عن نظرها تنقسم إلى طائفتين: طائفة تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى بقوة القانون، وطائفة تجعله كذلك ولكن بإرادة الخصوم إذا أعربوا هم أنفسهم عن عدم اطمئنانهم إلى حياده وطلبوا رده. وتلحق بهاتين الطائفتين حالة أجاز فيها القانون للقاضي - وإن لم يقم به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد - أن يطلب من تلقاء نفسه التنحى عن نظر الدعوى إذا استشعر الحرج من نظرها لأى سبب.

على أن مظنة انحياز القاضي في الحالات التي يقرر القانون فيها عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو التي يجيز للخصوم فيها رده، وكذلك الحالات التي يستشعر القاضي فيها الحرج فيتنحى عن نظر الدعوى - هذه الحالات ليست من الكثرة بحيث يمكن تحميلها - عند عدم التزام القضاة بأحكام القانون المقررة بشأنها - تبعة جانب ذى بال من أخطاء القضاء. وإنما يحمل تبعة معظم هذه الأخطاء ما يمكن أن يطلق عليه الانحياز الخفى للقضاة. ونعنى بذلك الانحياز الذي يستسلم له القاضي دون أن يقصد، وأحيانا دون أن يدري، ومن ثم فهو انحياز بحسن نية في أغلب الأحوال.

وقد أسهب المؤلف في هذا الباب - ولعله في رأينا أهم الأبواب - في بيان أسباب هذا الانحياز، وحرص فيه على تحليل شخصية القاضي ومدى تأثره نفسيا بطبيعة عمله، وبعلاقته الوظيفية بسلطة التحقيق والاتهام، وبما يحوطه كإنسان من ظروف تؤثر فيه مدّا وجزرا لدى نظره وفصله فيما لديه من دعاوى، وأهم من ذلك كله بما يخوله القانون له من سلطة بالغة السعة في تقدير أدلة الدعوى والحكم فيها. ولا شك أن تجربة المؤلف كمحام مكنته من أن يضع يده بدقة بالغة على أسباب الانحياز الخفى للقاضي، وهو الذي يحمل تبعة معظم ما يقع فيه القضاة من أخطاء.

وقد بدأ المؤلف بتحليل شخصية القاضي ورأى أن الحالة العقلية للإنسان تتغير بتأثير العمل الذي يزاوله، وأن القاضي يكتسب بحكم الاعتياد والسرعة في إصدار الأحكام خبرة تامة بالأشخاص والأشياء، ولكنه في مقابل ذلك تتولد في نفسه النزعة إلى اعتبار كل منهم مجرما. ويقول إن القاضي لدى جلوسه أول مرة على منصة القضاء يكون إنسانا يفيض قلبه بأشرف النيات وأحسن المقاصد؛ فهو عند التحقيق أو أثناء انعقاد الجلسة يصيخ بسمعه لأقوال المتهم، ولا يجد في نفسه ما يحول دون تصديقه، بل يميل إلى الرحمة به والعطف عليه، وإن المرء ليجد أحكامه في بداية تولّيه القضاء أميل ما تكون إلى التسامح، لكن سرعان ما يعود إليه من قضى من قبل ببراءتهم أو حكم عليهم بعقوبة مخففة فيسمع منهم من وجوه الدفاع ما سبق له سماعه فيرى أنه يكون أبله أو ساذجا لو صدقهم، ومن ثم ينتقل من النقيض إلى نقيضه، أى من التفريط في العقاب إلى الإفراط فيه، ولا يسلّم بما يقال أمامه ولو كان صدقا، إلا أن تكون البراءة ساطعة ناصعة لا تشوبها شائبة.

غير أن المؤلف يبالغ مع ذلك في تأثير طبيعة عمل القاضي على شخصيته، إذ لم يكتف بأنها ترسخ في نفسه سوء الظن بالآخرين عموما، والاعتقاد بأن معلوماتهم تحوطها الريب والشكوك، بل تجاوز ذلك إلى القول باعتقاده أنه معصوم من الخطأ وأنه لم يقع قط فيه، ولا يمكن أن يقع يوما في وهدته. ويعلل المؤلف ذلك بأن الإنسان مدفوع بغريزته إلى الدفاع عن الخطأ الذي يقترفه دفاعا لا يشبهه في شدته وصلابته سوى دفاع الأم عن صغارها لدرء خطر يوشك أن يحل بهم تحت بصرها. وهذا الرأى - في غالب ظننا - مبناه في أحسن الفروض حالات فردية صادفها المؤلف، لكنه لا يصلح أن يكون حكما عاما. وعلى أى حال فهذا الرأى حتى لو ثبتت صحته لا علاقة له بموضوع الخطأ القضائي.

ويرى المؤلف أن الأخطـاء القضائية في الجنح أكثـر عددا، لأن تراكم القضايا أمام المحكمة والسرعة التي يجب أن يتم بها الفصل فيها، مع عدم جسامة العقوبة المقررة لهذه الطائفة من الجرائم، وكذلك جهل المتهم غالبا بحقوقه واضطرار محاميه إلى التعجـل بالمرافعة والاقتصاد بها حتى لا يثير غضب القاضي المثقل بعدد ضخم من القضايا في الجلسة، واعتماد القضاة في العادة على تحريات الشـرطة ـ كل ذلك مما يرجـح وقوع أحكام قضاة الجنح في كثير من الأخطاء القضائية.

الأفكار المسبقة وأخطاء القضاء:

يرى المؤلف بحـق أن أغلب وأخطر ما يخلّ بحيـاد القاضي ويوقعه في الأخطاء القضائية هي الأفكار المسـبقة التي تهيمن عليـه دون أن يقصد، بل دون أن يدرى. فالمفروض فـي القاضي عند اتصاله بالدعـوى أن يكون في حالة حياد تام، أى متجردا من أى رأى فيها، سواء ضد المتهم أو في مصلحته. بل الأصل أن المتهم تصحبه ـ دسـتوريا ـ قرينة البراءة إلى أن يدرس القاضي أوراق الدعوى ويحققها ويسـمع وجهتى نظر الاتهام والدفاع ويوازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفى، ثم يتداول بعد ذلك مع نفسه إن كان قاضيا فردا، أو مع زملائه إن كانـت المحكمة هيئة مكونة مـن ثلاثة قضاة أو أكثـر، ثم يصدر الحكم في النهاية سواء بالبراءة أو بالإدانة. غير أن هذا الكلام نظرى إلى حد كبير، وهو لا يتحقق عملا إلا في حالات نادرة، وهي التي ترفع فيها الدعوى الجنائيـة بطريق الادعاء المباشـر من جانب الطرف المضـرور. أما إذا كانت النيابة العامة (أو قاضي التحقيق) هي التي رفعت الدعوى، وهو الأغلب الأعم لا سـيما في الجنايات، وهي أخطر الجرائم، فإن الأمر يختلف، لأن القاضي يتكون لديه انطباع أول ضد المتهم منذ اللحظة التي يبدأ فيها في قراءة أوراق الدعوى، بل قبل أن يبدأ في قراءتها، وعلى وجه التحديد حين يهمّ بذلك.

والسـبب في ذلك أن الدعوى تحقق عادة قبل رفعها. والتحقيق إذا كان جوازيا في الجنح ـ وهو مع ذلك يحدث غالبا ـ فإنه وجوبى في الجنايات. وجهة التحقيـق إذا اتصلت بالدعـوى ورأت ما يدعو للانتقـال إلى محل الواقعة، فإنهـا تنتقل إليه للمعاينة وقد تضبط ما تـرى أنه يفيد التحقيق، ثم هي تسمع المجنى عليه وشـهود الواقعة، ولها أن تندب الخبراء إذا وجدت لذلك داعيا، وتسمع أقوال المتهم وشهوده وتحقق دفاعه. وإذا رأت في نهاية الأمر أن التهمة غير ثابتة وأن هناك سـببا يحول دون عقاب المتهم أو دون رفع الدعـوى عليه أصدرت أمـرا بألا وجـه لإقامة الدعـوى، وإلا قدمته للمحاكمة. وإذا كانت الواقعة جناية فإن إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لا تكون من عضو النيابة الذي حقق الدعوى، بل من رئيسـه الأعلى، وهو المحامي العام. وهو يحيله إلى محكمة الجنايات بقرار منه يشتمل على بيان التهمة تفصيلا، ويحدد مواد القانون التي تعاقب عليها، ويرفق بقرار الإحالة هذا قائمة بأدلة الثبوت.

والمعلوم أن عضو النيابة الذي يحقق الدعـوى، والمحامي العام الذي يأمر بإحالتها (وكذلك قاضي التحقيـق إذا كان هو الذي حقق الدعوى وأمر بإحالتها) ـ هؤلاء جميعـا أعضاء في ذات الهيئة التـي ينتمى إليها القاضي الذي تحال إليه تلك الدعوى للفصل فيها، وهو يدرك جيدا أن أيا منهم ليس بينه وبين المتهم ضغينة تجعلـه حريصا على التجني عليه وعلى إدانته. وإذا كانت هذه هي الصورة التي تنطبع في نفس القاضي قبل أن يشرع في دراسة أوراق الدعوى وقبل أن يمثـل المتهم أمامه في أول جلسـة، فكيف يتوقع منصف أن يكون هذا القاضي عند نظر الدعوى في حالة حياد تام، وأن يظل كذلك في أثناء تحقيقها أمامه وفي أثناء المرافعة فيها!

وقد أشـار المؤلف إلى التعاطف الطبيعى الذي يقوم بين القاضي الذي ينظر الدعوى وسـلطة التحقيق والاتهام، وخلص إلى أنه من الطبيعى بشريا

أن يقرّ في نفس هذا القاضي أن المتهم الذي تقرر إحالته إلى المحكمة لا بد أن يكون جانيا. وهذا الاعتقاد ينعكس بطبيعة الحال على سلوكه في إدارة الدعوى مهما حاول التظاهر بالحياد. ويتجلى ذلك بوجه خاص ـ في رأى المؤلف ـ في الطريقة التي تتعامل بها المحكمة مع شهود الإثبات وشهود النفى، كما تتجلى في احتفائها باعتراف المتهم، لا سيما إذا كان اعترافه على نفسه وعلى غيره من المتهمين معه في نفس الجريمة.

ولا شك ـ من حيث المبدأ ـ أن مجرد إحالة المتهم إلى المحاكمة، سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل قاضي التحقيق، يؤدى عملا وبصفة وقتية إلى نفى أصل البراءة المقرر بنص الدستور، سواء كان محل الاتهام جناية أو جنحة، لأن الإحالة في الأغلب الأعم إنما تكون بعد تحقيق، وبناء على أدلة ترى الجهة التي قررت الإحالة كفايتها للحكم بإدانة المتهم، ومن ثم فإن عبء الإثبات ينحط عن كاهل سلطة الاتهام ويُلقى عبء النفى على عاتق المتهم.

ولا شك كذلك في أن المحكمة التي تحال إليها الدعوى ينشأ لديها ـ نتيجة هذه الإحالة ـ ميل إلى الاقتناع بإدانة المتهم بناء على الأدلة التي أسفر عنها التحقيق الذي أجرته الجهة المحيلة، وهي جهة قضائية. ومنشأ هذا الميل هو ما يقال عادة من أن النيابة العامة خصم شريف، وأنها حين تحقق الدعوى فإنها تتحرى الحقيقة بكل ما أتاحه القانون لها من وسائل، سواء كانت نتيجة التحقيق ضد المتهم أو في مصلحته، بدليل أنها قد تصدر في نهاية التحقيق أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى ضده. بيد أن وصف النيابة العامة بأنها خصم شريف هو في رأينا غير دقيق، بل هو غير صحيح سواء من حيث المنطق المجرد أو من حيث الواقع المشاهد. أما من حيث المنطق فلأن خصوم الدعوى يجب أن تتكافأ وسائلهم في إثبات

ما يدعى كل منهم أنه حق له. أما حين يسلط القانون خصما على خصمه فيخوله سلطة القبض عليه وتفتيش شخصه ومسكنه وتسجيل محادثاته الخاصة وضبط رسائله وبرقياته تمكينا له من الحصول على دليل يقدمه ضده، فهذا لا يكون مجرد خصم، بل هو خصم وحكم، بل خصم وحاكم، ولا محل عندئذ ولا معنى لوصفه بأنه خصم شريف لأنه ـ بالنظر إلى ما يزوّده به القانون من سلطات ـ ليس خصما أصلا. هذا من حيث المنطق، أما من حيث الواقع فقد دلت الخبرة العملية على أن الهِمّة التي تبديها النيابة العامة في البحث عن أدلة الإدانة لا تبدى مثلها في التحرى عن أدلة البراءة، وذلك لأن النيابة العامة تشعر في قرارة نفسها بأنها سلطة اتهام قبل أن تكون سلطة تحقيق. ولهذا فإن حماسها لسماع شهود النفى الذين يستشهد بهم المتهم لا يعدل احتفاءها بسماع شهود الإثبات. ويشكو المحامون من أن النيابة العامة كثيرا ما تتغاضى عما يقدمونه إليها في أثناء التحقيق الذي تجريه من طلبات لسماع شهود نفى يحددونهم لها بأسمائهم ومحال إقامتهم، بل وأحيانا يستحضرونهم إليها معهم، لكنها لا تستجيب لهم. وإذا ألحو على المحقق في طلبهم يرد عليهم بأن التحقيق انتهى أو كاد، وأن بوسعهم إعلان شهود النفى أو إحضارهم أمام المحكمة التي ستنظر الدعوى بعد إحالتها إليها. وهذا ظلم للمتهم وإخلال بحقه في الدفاع، لأن توقيت سماع شهود النفى لا يقل أهمية عن مضمون ما يشهدون به.

ومما يورده المؤلف دليلا على هيمنة بعض الأفكار المسبقة على القضاة والتي توقع الكثير منهم في الخطأ اندفاعهم بالرغم منهم إلى اتخاذ الاتهام قاعدة يبنون عليها اقتناعهم. ومن مظاهر ذلك أنه يعتبرون أن ارتكاب الفعل قرينة على توافر العمد، وأنه يكفى النيابة العامة أن تثبت أن المتهم هو الذي ارتكب الفعل لكى يكون هذا دليلا على تعمده، فلا يلزمها بعد ذلك إقامة الدليل على توافر القصد في جانبه، بل يتعين على المتهم أن يقيم هو الدليل

على انتفاء العمد لديه. ومن مظاهر ذلك أيضا ما ينتهجه القضاة في إدارة شؤون المرافعة وتوجيه الأسئلة للمتهمين والشهود. ويرى المؤلف أن طبيعة علاقة القاضي بالجهة التي قامت بتحقيق الدعوى، وكذلك بمأموري الضبط القضائي وغيرهم ممن لهم يد في توجيه الاتهام تلقى في روعه أنه إن كذب أحدهم فإنه يمس بكرامته. ولهذا فإنه يتحرج عادة من اطراح أقواله.

ومن الأفكار المسبقة أيضا لدى القضاة دلالة اعتراف المتهم؛ فهم يرون الاعتراف أحرى الأدلة بالقبول وأبعدها عن جواز المنازعة أو التشكيك فيه، مع أن الاعتراف لا يعدو أن يكون دليلا لا يرجح ما عداه من الأدلة. ويرى المؤلف أن القاضي يحتفى عادة باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين معه في الجريمة، مع أن الاعتراف ليس دائما مظهرا للندم أو الرغبة في التطهر من الجرم باستعجال العقاب، بل إنه يصدر من المتهم في معظم الحالات نتيجة لبواعث أخرى، فقد يقصد به التستر على الفاعل الحقيقى لعلاقة خاصة تربطه به وتحمله على التضحية من أجله، وقد يعترف الشخص على نفسه - تضليلا للعدالة - بارتكاب جنحة لم يقترفها للإفلات من عقوبة جناية خطيرة ارتكبها، وقد يعترف على نفسه كذبا من باب التباهى والتفاخر وادعاء البطولة للفت الأنظار إليه، وقد يعترف على متهمين آخرين نكاية فيهم وكيْدا لهم أو رغبة في الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها أو وقف تنفيذها.

ومن الأفكار المهيمنة كذلك الاعتقاد بأن أقوال شهود الإثبات التي يدلون بها أمام القضاة أقرب إلى الصدق وأجدر بالقبول من أقوال شهود النفى. وينسب المؤلف إلى القضاة أنهم يستقبلون شهود الإثبات بصدور رحبة ويسمعون أقوالهم بالرعاية والتعاطف معهم، أما شهود النفى فلا يحسنون استقبالهم، بل ينظرون إليهم بريبة واحتقار، وقد لا يصغون إلى شهادتهم، وإذا أصغوا إليها علت وجوههم ابتسامة تفصح عن معان كثيرة.

ويتســاءل المؤلف عن علة التمييز بين الفريقين مع أن كلا منهما إنما يمثل أمام المحكمة لإنارة الطريق أمامها وتمكينها من الوصول إلى الحقيقة. لكن المؤلف يغلو في هذا المقام غلوا شديدا، إذ يتساءل عن السبب الذي يحمل القاضي على استبعاد شـهادة شاهد والاعتداد بشـهادة آخر، ثم يجيب بأنه لا شـك إنما يعمل منقادا لغريزته ومندفعا في تيار ميوله، إذ يكون الشـغل الشاغل له إقامة الدليل على إدانة المتهم.

ومن الأفكار المهيمنة كذلك في رأى المؤلف أن هناك شـهودا متميزين ينزلهم القضاء منزلة خاصة، منهم المجنى عليه؛ فالقضاة أكثر ميلا إلى إظهار التعاطف مع مـن وقعت عليه الجريمـة، وهم أكثر تصديقا له وأسـرع أخذا بأقواله، وكأن معاناة المرء للألم أو تكبده للضرر شـهادة ناطقة بأمانته وعدم انحرافـه عن جـادة الصواب. ومـن الشـهود المتميزيـن كذلك ـ فيما يرى المؤلف ـ رجال السـلطة العامة، وعلى الأخص رجال الشرطة حين يشهدون على ما أجروه من تحريات أو على ما قاموا به تنفيذا لأوامر سـلطة التحقيق من إجراءات. ويقول المؤلف إنه يبدو أن للزى الرسمى سرّا يؤيد الاعتقاد بأن من يرتدونه هم على جانـب وافر من الصدق والذكاء والعلم بأدق المسـائل المتعلقة بأحوال النفس، وبأنهم في عداد المعصومين من الخطأ والخطل.

ويتحفظ المؤلف بشـدة على ما تجرى عليه أحكام القضاء من تسـامح ملحوظ في التعويل في إدانة المتهمين على شهادة الشهود؛ وذلك لما يقترن بالشـهادة من عوارض تقدح في معظم الأحيان في صدقها وتنفى مطابقتها دائما لحقيقة الواقـع، ومن ثم فإن بنـاء الحكم عليها فـي معظم الأحوال لا يخلو من ظلم بيّن للمحكوم عليه. ويرى أنه يتعين على القاضي في هذه الأحوال أن يتلقى الشـهادة بالاحتيـاط والحذر، ولا يصح لـه أن يتخذها مصدرا لاقتناعه إلا بعد أن يقلبها على جميع قواعد علم النفس.

ويعترض المؤلف بوجه خاص على شهادة النساء والصبية، ويدعو إلى مزيد من الحذر والاحتياط في التعويل عليها عند الحكم بالإدانة. وهو لا يكتفى في اعتراضه على شهادة أفراد هاتين الفئتين بالأسباب العامة التي تقدح في صحة الشهادة عموما، بل يبنى اعتراضه كذلك على اعتبارات تتعلق بالمرأة كأنثى وبالصبية لطفولتهم. وخلاصة رأيه أن كلا منهما يميل بحكم تكوينه إلى الكذب. فالمرأة اعتادت ـ نتيجة تاريخ طويل من معاناة قهر الرجل لها وبطشه بها ـ إلى الدفاع عن نفسها بما يسمح به تكوينها، ويرى أن سبيلها إلى ذلك هو التظاهر بالضعف والكذب، هذا فضلا عما خصت به من سرعة التأثر والانفعال بما يُلقى في روعها أو يوحى به إليها. ويقول المؤلف إن الهيستريا قلما تصيب الرجل، لكنها أكثر انتشارا بين النساء، ومن أعراضها الميل الشديد للفت نظر الآخرين وإثارة اهتمامهم إلى حد أن المرأة لا ترى بأسا من اتهام نفسها بارتكاب جريمة لا وجود لها إلا في مخيلتها، وهي إذا أدت شهادة كاذبة فليس من الضرورى أن يكون الباعث عليها تحقيق مصلحة شخصية. وأورد المؤلف عديدا من القضايا أدت فيها شهادات النساء الكاذبة إلى إدانة المتهمين ظلما.

أما بالنسبة للصبية فيرى المؤلف أن الطفل معروف بقوة الخيال والقدرة الفائقة على تأليف القصص واختراع الأكاذيب، والتظاهر بالأمانة والصدق في النقل والرواية، وينفى ما يقال عادة عن براءة الطفولة. والطفل عنده يشبه المرأة الهستيرية في ميله الشديد إلى لفت انتباه الغير إليه وإثارة اهتمامه، وشدة التأثر والانفعال والانصياع لما يوحى إليه.

وعندنا أن ما ذكره المؤلف عن المرأة فيه تجنّ واضح. نعم قد يكون لتكوين المرأة من حيث هي أنثى تأثير من بعض الوجوه على سلوكها، وعلى الأخص في الحالات التي تعتريها كأنثى. لكن هذا بمجرده لا يبرر

على الإطـلاق إصدار حكم عام بأنها تختلف عن الرجل كثيرا في سـلوكها وفي منظومة قيمها الاجتماعية، وأنها أدنى منه في هذا المجال. وإنما النساء كالرجال، فيهن من الفضائل والرذائل مافيهم. وإذا كان الرجال يتفاوتون في مدى استقامتهم واعوجاجهم فكذلك النساء. ويؤخذ على المؤلف أنه يعتمد على حالات فردية ينتقيها ليسـتخلص منها أحكاما عامة، وهذا منهج علمى غير سـليم، بل هو في خصوص المـرأة بالذات غير صحيـح، فقد أثبتت الإحصاءات الجنائيـة في عامة الدول، المتقدمة منهـا والمتخلفة، أن إجرام المـرأة دون إجرام الرجل، بل لقد دلت الإحصاءات على أن نسـبة إجرامها إلى إجرامه تتراوح بين ١:٧ و١:١٠، وتقل عن ذلك في عديد من الدول.

علاقة أخطاء القضاء بنظام الإثبات:

أبدى المؤلف قلقه فـي عديد من المواضع من السـلطة الواسـعة التي يخولها القانون للقاضي في تحقيق الدعوى الجنائية وتقدير أدلتها، سواء كانت أدلة إثبات أو أدلة نفى. ودعا القضاة في أكثر من موضع إلى توخى الحذر في الأخذ ببعض الأدلة عند الحكم بالإدانة، كما دعا المشرع في بعض المواضع إلى الحد من سـلطة القضاء التي تكاد تكون مطلقة فـي مجال الإثبات، لأن التجربة دلت على أن معظم أخطاء القضاء ترجع إلى ممارسـة هذه السـلطة، وهو ما ينبىء عـن العلاقة الوثيقة بين نظـام الإثبات وأخطـاء القضاء. وهذا صحيح إلى حد كبير. غير أن هذا لا يعنى بالضرورة فساد نظام الإثبات الذي كان سائدا في فرنسا وقت أن وضع المؤلف كتابه، وهو نظام الأدلة الإقناعية؛ فما زال هذا النظام معمولا به فيها، وهو نفسه المعمول به في مصر حاليا وفي النظم القانونيـة المعاصرة بوجه عـام. على أن المؤلف مع ذلـك مسّ وترا حساسا، وأثار مسألة هي على مسـتوى الفكر القانوني من المسائل المعضلة، ونعنى نظام الإثبـات الجنائي. ووجه الدقة في هذا الموضوع أنه إنسـانى في

المقام الأول قبل أن يكون قانونيا؛ ذلك أن غاية الإثبات هي إدراك الحقيقة، وهي عصية المنال. وقد ذكرنا أن عمل القضاء الجنائي يتمثل في البحث عن حقيقة ما وقع قبل البحث عن بيان حكم القانون فيه. والمعلوم أن البحث في الأول أشد صعوبة من البحث في الثاني.

وقد عرف الفكر القانوني وكذلك التشريعات الوضعية عدة نظم للإثبات الجنائي، أهمها نظام الأدلة القانونية ونظام الأدلة الإقناعية.

ويتميز النظام الأول بأن المشرع يحدد فيه للقاضي الأدلة التي يصح له الاعتماد عليها عند الحكم بالإدانة، وكذلك شروط كل دليل وقوته القانونية؛ فإذا قام الدليل واستوفى شروطه التزم به القاضي ووجب عليه أن يحكم بالإدانة بناء عليه ولو كان مقتنعا في قرارة نفسه بغير مؤدى هذا الدليل. وإذا تخلف الدليل أو تخلفت بعض شروطه وجب الحكم بالبراءة ولو كان القاضي موقنا من إدانة المتهم. ولهذا ساد في ظل هذا النظام القول بأن شهادة الواحد عدم، أي لا يعتد بها. وقام هذا النظام في بدايته على أساس من التجربة العملية؛ فالإنسان لا يطمئن في خطير الأمور إلى خبر الواحد، لكنه يزداد اقتناعا إذا تواتر الخبر. ومن هنا كان تعدد الشهود مدعاة لتصديق الشهادة، فكان اشتراط شاهدين على الأقل لصحة الإدانة. كذلك فقد علم الناس أن المرء لا يقرّ على نفسه كذبا بما يلحق به الضرر، فإذا اعترف الشخص مع ذلك على نفسه بارتكاب جريمة، كان اعترافه هذا أحظى بالثقة وأدعى إلى الاطمئنان، ووجب بناء حكم الإدانة عليه. ومن هذا يتضح أن نظام الأدلة القانونية لم يقم أساسا على التحكم، بل كان ثمرة الخبرة والتجربة الإنسانية، وكل ما فعله المشرع أنه جعل حكم التجربة هذا حكما قانونيا صار الغالب بمقتضاه حقيقة مؤكدة. غير أن طبيعة الجريمة حملت المشرعين على إعادة النظر في هذا النظام، لأن الدليل الكامل، وهو الذي

يتمثل في شـــهادة اثنين فأكثر أو في اعتراف المتهم قلما يتحقق عملًا، لأن المجرم يحرص عـــادة على التخفى عنـــد ارتكاب جريمته، فلا يتيســـر في الغالب أن يشهده اثنان عند ارتكابها، أما الاعتراف فنادرا ما يقر الجانى على نفسه بارتكاب الجريمة لعلمه بما يترتب على اعترافه من آثار وخيمة. وعلى هذا كان الأخذ بنظام الأدلة القانونية يؤدى إما إلى أن يفلت معظم الجناة من العقاب، أو أن ينتزع الاعتراف منهم بالتعذيب اســتيفاء للشكل، أى لصورة الدليل الـــلازم للحكم بالإدانة، وهو ما آل إليه الأمر في الأحوال التي ســـاد فيها العمل بهذا النظام.

أما نظام الأدلة الاقناعية فـــلا يُلزم القاضي بدليل بعينه، بل يســـمح له بقبول أى دليل، ويدع له وحده تقدير القيمة القانونية لكل دليل. وإذا تعددت الأدلـــة القانونية أمامه وتعارضت فـــلا تفاضل بينها في ذاتهـــا، وإنما تنعقد الصدارة لأحظاها بالقبول لديه وأكثرها إقناعـــا له. وحددت محكمة النقض في مصر معالم هذا النظام في حكم لها قضت فيه بأن القانون فتح للقاضي باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المســـتمدة مـــن كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحريـــة في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوتـــه التدليلية في كل حالة حســـبما يســـتفاد من وقائـــع كل دعوى وظروفها، بغيته الحقيقة، ينشـــدها أنّى وجدها ومن أى ســـبيل يجده مؤديا إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده (نقض ١٩٣٩/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية حـ١ ص٢٨ رقم ١٧). ولا يلتزم القاضي في ظل هذا النظام بتبرير اقتناعه وتعليل أخذه بهذا الدليل واطراحه ذاك، لأن الأمر مرجعه إلى اطمئنـــان وجدانه للأول وعدم تقبله للثانى. ولهـــذا يصح للقاضي أن يحكم بالبراءة رغم توافر أدلة تُعدّ في نظام الأدلة القانونية قاطعة، كتعدد الشهود أو

الاعتراف، وله كذلك أن يقضى بالإدانة رغم خلو الدعوى من شهود على المتهم، بل رغم وجود شهود يقطعون ببراءته.

ولا يمكن الجزم عند المقارنة بين النظامين بصحة أحدهما أو فساده، فلكل منهما مزاياه وعيوبه. والاختيار بينهما رهن بالمزاج العام في كل عصر في ضوء ما يسفر عنه نظام الإثبات المعمول به وما يؤول إليه أمره. أما من الناحية النظرية فكلا النظامين مقبول في ذاته، وقد ارتضى الفكر القانوني كلا منهما على مدى التاريخ. والذي نراه أن تحول المجتمعات من أحد النظامين إلى الآخر لا يرجع إلى فساد في ذات النظام الذي تحولت عنه، بل إلى خلل في تطبيقه. ذلك أن النظم القانونية تزدهر وتضمحل تبعا لحال الأفراد والجماعات. ولعل نظام الإثبات أكثر النظم استجابة لما يسود المجتمع من قيم.

والسائد لدى كثير من الفقهاء أن نظام الأدلة القانونية أقدم نشأة، وأن نظام الأدلة الاقناعية خلفه كرد فعل له لما تفشت مساوئه. بيد أن هذا عند المحققين غير صحيح، بل العكس عندهم هو الصحيح؛ فهم يرون أن القضاة في العهود الأولى كانوا أفرادا من عامة الناس يتميزون بالحصافة وسداد الرأى، ولم يكونوا محترفين منقطعين لهذا العمل، وكانوا يفصلون في المنازعات وفقا لما توحى به ضمائرهم نتيجة لاقتناعهم بما يقرره هذا الخصم أو ذاك. غير أنه لما طال الزمن بدأ الانحراف يتسرب إلى أحكامهم. لأنها كانت تُبنى على انطباعات شخصية. واقتضى الأمر لهذا السبب تخصيص قضاة محترفين ينقطعون للفصل في المنازعات، ورئى ضبطا لأعمالهم تقييدهم بألا يحكموا إلا بناء على أدلة محددة لا مجال فيها لأهوائهم، فكان نظام الأدلة القانونية. ولما طال الزمن بهذا النظام أيضا بدت مساوئه التي أشرنا إليها من قبل، فرئى العدول عنه والعودة مرة أخرى إلى

نظام الأدلة الاقناعية، وهو ما يكشف عن حيرة الإنسان وعجزه عن تحقيق حلمه في الاهتداء إلى نظام إثبات محكم يظهر حقيقة الواقع بجلاء، فلا يُقضى بإدانة برئ ولا ببراءة مجرم. من أجل هذا قلنا إن نظام الإثبات الجنائي هو مشكلة إنسانية قبل أن يكون مشكلة قانونية.

على أنه يمكن القول بأن نظام الأدلة الإقناعية المعمول به حاليا ليس هو ذات النظام الذي كان سائدا في العهود الأولى، إذ جرى تهذيبه من جهة، وتطعيمه ـ من جهة أخرى ـ بشئ من نظام الأدلة القانونية، فصار أشبه بنظام مختلط، وتم ذلك بغية الحد من أخطاء القضاء. وعلى هذا فلم تعد حرية القاضي الجنائي في ظل نظام الإثبات الحالى مطلقة، بل صارت محكومة بجملة مبادئ وضوابط؛ أحدها أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم إلا بناء على دليل بمعنى الكلمة. والدليل في هذا المقام هو كل ما من شأنه أن يؤدى عقلا إلى الوصول إلى حقيقة الواقعة توطئة للحكم في الدعوى، أمّا ما دون ذلك فلا تُبنى عليه إدانة. ولهذا يبطل الحكم إذا كان عماده محضر التحريات أو تعرّف كلب الشرطة على المتهم أو امتناعه عن الإجابة على أسئلة المحقق، أو إقرار محاميه، أو وجود مصلحة للمتهم في وقوع الجريمة، أو سبق وجود ضغينه بينه وبين المجنى عليه، وكذلك رأى الشاهد واستنتاجاته من الوقائع التي أدركها ببعض حواسه، كاستنتاجه توافر العمد لدى المتهم، ورأى الخبير في غير المسائل الفنية، ورأى المفتى في القضايا التي يؤخذ فيها رأيه قبل الحكم بالإعدام، لأن أيا من هذه الأمور لا يرقى إلى مرتبة الدليل، ومن ثم يكون حكم الإدانة مشوبا بفساد الاستدلال. والثانى ان يكون الدليل مطروحا على بساط البحث في الجلسة بحيث يكون في وسع المتهم ومن يدافع عنه مناقشته وإبداء الرأى فيه. ولهذا لا يجوز للقاضي أن يعتمد على دليل قدم إليه بعد قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم، لأن هذا الدليل لم يطرح في الجلسة ولم يُتح للمتهم مناقشته، ولا

يجوز للقاضي من باب أولى أن يحكم بناء على علمه الشخصى. والثالث أن يكون الدليل صحيحا، فإذا كان مشوبا بالبطلان وجب استبعاده، لأن الباطل عقيم. ويكون الدليل كذلك إذا كان ثمرة إجراء غير مشروع، كالاعتراف الناجم عن تعذيب، والضبط الناشئ عن تفتيش باطل، والتسجيلات التي لم تأذن بها جهة الاختصاص. ويكون الدليل باطلا بوجه عام حين يفتقد شرطا من شروط صحته؛ فالصغير غير المميز لا يعتد بشهادته، والورقة التي ثبت تزويرها لا يعوّل عليها. والمبدأ الرابع وهو بالغ الأهمية، أن يفصح القاضي في حكمه عن الأدلة التي كوّن منها عقيدته، وهو ما يُعرف بالتسبيب. وعلة إيجاب هذا الشرط طمأنة الناس إلى عدالة الحكم وتمكين محكمة النقض من بسط رقابتها عليه. وليس المراد بالزام القاضي بتسبيب حكمه أن يبين فيه كيفية اقتناعه أو علة اقتناعه، وإنما المراد حمله على بيان مصادر اقتناعه.

وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات المصرى ينص في المادة ٣٠٢ منه على أن القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، إلا أنه أورد على هذا المبدا قيودا هي من سمات نظام الأدلة القانونية. منها انه نص في المادة ٣٠١ على اعتبار المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها الموظفون المختصون حتى وإن لم يكن القاضي مقتنعا بها، وذلك إلى أن يثبت لديه ما ينفيها. ومن هذه القيود كذلك أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حددت الأدلة التي يصح أن تبنى عليها إدانة شريك الزوجة الزانية، وحصرتها في أربعة، هي التلبس بالزنا، والاعتراف، ووجود أوراق صادرة منه تفيد ارتكابه الزنا، ووجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم. فإذا خلت الدعوى من واحد من هذه الأدلة امتنع على القاضي الحكم بإدانة المتهم ولو كان مقتنعا من دليل آخر بوقوع الزنا منه. ومن هذه القيود كذلك ما نصت عليه المادة ٢٢٥ من

قانون الإجراءات؛ فقد الزمت القاضي الجنائي بأن يتبع في المسائل الأولية غير الجنائية التي يفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المســائل. فإذا كانت الجريمة خيانة أمانة وثار النزاع بشأن العقد وجب إثباته بالكتابة إذا زادت قيمته عن مبلغ معين، وذلك لأن وجود العقد مسألة مدنية أولية إذا أنكره المتهم وجب الفصل فيه قبل الفصل في وقوع الإختلاس أو التبديد.

احتمالات الخطأ القضائي في ظل نظامى الإثبات الجنائي:

لما كان القضاء اجتهادا بشريا غايته إدراك حقيقة ما وقع وإمضاء العدالة بتنزيل حكم القانون عليه، فإنه يســتحيل عملا أن يوجد نظام إثبات قانونى من شأنه تجنيب القضاء بصفة مطلقة وقوع الخطأ في أحكامه. ولهذا فالخطأ القضائي وارد دائما، سواء كان نظام الإثبات المطبق هو نظام الأدلة القانونية أو نظام الأدلة الإقناعيــة. وإنما تجرى المفاضلة بين النظامين على أســاس اعتبارين: الأول أيهما أكثر تحقيقا للعدالة، والثانى أيهما أقل احتمالا لتعرض الأحكام للخطأ في ظله.

ويدل استقراء التاريخ على أن نظام الأدلة القانونية حين ظهر لأول مرة كان تعبيرا عن صحوة ضمير، إذ كانت العقوبات في اليونان وفي روما قبل ظهوره مســرفة في القســوة موغلة في العنــف، وكان الموت هــو العقوبة المألوفة لعــدد كبير من الجرائم، فــرأى دعاة الإصلاح التشــدد في إثبات الجريمة من جهة، كمــا رأوا التخفيف من غُلــواء العقوبة من جهة أخرى، وذلك عن طريق التدرج في الدليل كمدخــل للتدرج في العقاب. وفي ظل هذا النظام أصبح القضــاة مقيدين بألا يحكموا بالإدانــة إلا بناء على أدلة معينــة، وصُنفت الأدلــة بدورها إلى أدلة كاملــة تُوقّع بنــاء عليها العقوبة القصوى، وأدلــة غير كاملة تؤدى إلى الحكم بعقوبــة مخففة، ومن ثم فقد

كانت العدالة هي التي أوحت بهذا النظام. غير أن الأمر آل بعد ذلك إلى غلبة الشكل على الجوهر، فأصبح الحصول على الدليل الكامل غاية يهون في سبيلها كل شئ، وتنتهك من أجلها كل قيمة وتهدر كل حرمة، حتى لقد قُنن التعذيب بصور كثيرة بشعة، فصار إجراء مشروعا لانتزاع الاعتراف من المتهم ليتوفر به الدليل الكامل وتوقع بناء عليه أقصى العقوبة. وهكذا آل أمر هذا النظام إلى أن صار مصدرا لأشد أنواع الظلم بعد أن كانت الغاية منه تحقيق العدل. غير أنه لما كان القانون في هذا النظام هو الذي يعين أدلة الإثبات ويحدد القيمة القانونية لكل دليل، وكان دور القاضي فيه ينحصر في التحقق من مدى توافر الدليل والحكم في ضوء ذلك بالإدانة أو بالبراءة، فإن احتمالات الخطأ في أحكام القضاء في ظل هذا النظام كانت محدودة بالرغم من عدم عدالتها في معظم الأحيان.

أما في نظام الأدلة الإقناعية فإن سلطة القاضي الجنائي في مجال الإثبات أكثر اتساعا. والمعلوم أنه كلما اتسعت السلطة ازدادت احتمالات الخطأ. وسلطات القاضي الجنائي في الإثبات في ظل هذا النظام لها مظاهر عدة؛ منها تحرره عند الإدانة من التقيد بأدلة معينة، وحقه في استدعاء أى دليل يراه لازما للفصل في الدعوى، سواء بالإدانة أو بالبراءة، ومنها حريته في تقدير ما يعرض عليه أو ما يتجمع لديه من أدلة وفي الموازنة بينها عند تعارضها دون أن يكون بعضها أولى - في ذاته - بالترجيح من بعض. وبعض سلطات القاضي في هذا الشأن مقيدة، وبعضها مطلقة لا رقابة عليه فيها حتى ولا من جانب محكمة النقض.

وإذا كانت قوانين الإجراءات الجنائية في بعض الدول - ومنها مصر - تعقد بابا أو فصلا خاصا بالأدلة، كشهادة الشهود واعتراف المتهم وتقارير الخبراء، فالراجح فقها والمستقر قضاء أن هذه الأدلة لم ترد على سبيل الحصر، وربما كانت العناية بالنص عليها ترجع إلى أنها الأكثر شيوعا، أو

أنها أكثر احتياجا إلى أن تنظم تشـريعيا. وهذا صحيح بلا جدال، لأن النص على حرية القاضي في تكوين عقيدته يقتضى أن يكون حرا في اختيار الدليل الذي يعينه على تكوين هذه العقيدة. ومن ثم فإن حرية الدليل فرع من حرية القاضي في تكوين عقيدته. ولهذا نص قانـون الإجراءات المصرى صراحة على أن للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تسـتدعى وتسمع أقوال أى شخص، ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك (مادة ٢/٢٧٧)، ونص علـى أن للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسـها أثنـاء نظر الدعوى بتقديـم أى دليل تراه لازمـا لظهور الحقيقـة (مادة ٢٩١)، ونـص على أن للمحكمة سواء من تلقاء نفسـها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى (مادة ٢٩٢).

ويترتب على ذلـك أن للقاضي مطلق الحرية في اختيـار أى دليل يراه لازما للفصل في الدعوى، لأن بُغيته الحقيقة، ينشـدها ـ كما تقول محكمة النقض ـ أنّى وجدها ومن أى سبيل يجده مؤديا إليها، ولا قيد عليه في ذلك إلا أن يكـون الدليل محظورا فـي القانون بنص صريـح، أو ان يكون غير مشـروع في ذاته كالتنويم المغناطيسى أو اسـتعمال جهاز كشف الكذب أو مصل الحقيقة أو تحليف المتهم اليمين عند اسـتجوابه. ويترتب على ذلك بطبيعة الحال عدم تقييـد القاضي بأدلة الاتهام التي توردها النيابة العامة في قائمة أدلة الثبوت عند إحالة المتهم إلى محكمـة الجنايات، فله أن يضيف إليها بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه.

أما سلطة القاضي في تقدير الدليل فإنها بالغة السعة. ولو أخذنا الشهادة كمثال فإن سـلطة المحكمة إزاءهـا تكاد تكون مطلقة. وممـا يقال في هذا الصدد أن الشـهود يوزنون ولا يُعدّون. ولهذا يجوز للمحكمة أن تعوّل على شهادة شاهد واحد ولو كانت له سـوابق في الكذب والتلفيق وتطرح شهادة عديدين ولـو كانوا عدولا، وذلك لأنه ليس من المسـتبعد أن يكذب العدل

حينا وأن يصدق الفاسد أحيانا. ويجوز للمحكمة أن تأخذ بأقوال شهود الإثبات وتطرح أقوال شهود النفى أو العكس، وذلك تبعا لاطمئنانها إلى أقوال هؤلاء أو أولئك. وإذا تعددت أقوال الشاهد في مرحلة الاستدلال وتحقيق النيابة والمحاكمة وتعارضت فيما بينها فليس من اللازم أن تعول المحكمة على شهادته أمامها وتطرح ما سبقها، بل يصح لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقواله في أى مرحلة. ولا جناح على المحكمة إن هي جزأت أقوال الشاهد ولم تأخذها برُمتها، لأنه من المتصور أن يصدق الشخص في بعض الحديث ويكذب في بعضه. ويصح للمحكمة نتيجة لذلك أن تأخذ بقول الشاهد في حق متهم ولا تأخذ به في حق متهم آخر، لأن كلا من القولين دليل قائم بذاته، وعدم صحة أحدهما لا ينبنى عليه في المنطق عدم صحة الآخر. وللمحكمة أن تعول على شهادة الشاهد إذا اطمأنت إليها وتستبعد ما يخالفها ولو تضمنته ورقة رسمية. كذلك فإن للمحكمة أن تأخذ بقول من أجرى التحريات بأن المتهم كان يحرز المخدر المضبوط ولا تأخذ بقوله إن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار. والأمر لا يختلف بالنسبة لاعتراف المتهم، فللمحكمة أن تأخذ به ولها أن تطرحه إذا لم تطمئن إليه. ولها أن تجزئ اعترافه فتأخذ به في حق نفسه ولا تأخذ به في حق غيره من المتهمين. ولا تلتزم المحكمة في ذلك كله بتعليل أخذها بما أخذت به واطراحها لما اطرحته، والسبب معلوم، وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما اطرحته.

ونتيجة لهذه السلطة الواسعة يستطيع القاضي أن يحكم بإدانة المتهم كما يستطيع الحكم ببراءته، ويكون حكمه في الحالين صحيحا قانونا. وأذكر أن أحد القضاة أعلن ذلك صراحة في جلسة لمحكمة الجنايات كنت حاضرا فيها، وكانت القضية سرقة بإكراه فيها عدة متهمين حضر للدفاع عنهم عدد كبير من المحامين، وقد تدافعوا للكلام في وقت واحد، وحاول رئيس

المحكمة ضبط النظام فيها، ولما ضاق بهم ذرعا صاح فيهم: يا أساتذة المحكمة تستطيع في هذه القضية أن تكتب حكم الإدانة كما تستطيع كتابة حكم البراءة، ولهذا فالمحكمة ترجو أن تركنوا إلى الهدوء وتلتزموا بالنظام. ولا شك أن ما قرره رئيس الجلسة صحيح واقعا، لكنه غير صحيح قانونا؛ فهو صحيح واقعا لأن المحكمة تملك بالفعل أن تعلن في حكمها أنها اطمأنت إلى أدلة الإثبات، ومن ثم تقضى بالإدانة، وتملك أن تعلن بدلا من ذلك عدم اطمئنانها لهذه الأدلة، ومن ثم تقضى بالبراءة. أما أنه غير صحيح قانونا فلأن القضية الواحدة بالنسبة للقاضي الواحد أو المحكمة الواحدة لا ينبغى أن يكون لها غير حكم واحد، وهو الإدانة أو البراءة، لأن القاضي إما أن يطمئن إلى الدليل أو لا يطمئن، والاطمئنان وعدمه وإن كان أمرا ذاتيا أو باطنيا، إلا أنه ليس إراديا بحيث يستطيع القاضي بإرادته أن يطمئن إلى الدليل أو لا يطمئن. ولهذا فإن رئيس المحكمة حين قرر ما قرره فقد أعلن فقط ما يمكنه أن يحكم به. وليس كل ما يمكن للقاضي أن يحكم به هو بالضرورة ما يجب عليه أن يحكم به.

ولا تختلف سلطة القاضي في تقدير العقوبة في ظل نظام الأدلة الإقناعية عن سلطته في تقدير الأدلة، لأن كليهما فرع من حرية الاقتناع. فالمشرع يرصد لكل جريمة عقوبة، وأحيانا عقوبتين على سبيل الجمع أو البدل. وإذا كانت العقوبة تقبل التفاوت في مقدارها فإنه يجعل لها حدا أدنى وحدا أقصى؛ فإن كانت جنحة وكانت عقوبتها مقيدة للحرية، فالقاعدة أنها الحبس من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاث سنوات، وإن كانت جناية معاقبا عليها بالسجن أو بالسجن المشدد فإن الحد الأدنى يكون ثلاث سنوات، أما الأقصى فخمس عشرة سنة، وذلك ما لم يجعل القانون للعقوبة التي ينص عليها حدا أدنى أو أقصى مختلفا. وتحديد العقوبة التي يحكم بها القاضي نوعا ومقدارا ـ في ضوء ما تقدم ـ متروك لتقديره مراعيا في ذلك ظروف

الجريمة وحال الجاني كي تكون العقوبة ملائمة ومتناسبة مع الضرر الاجتماعي الذي أحدثته الجريمة ومع الخطورة الاجتماعية للجاني دون إفراط ولا تفريط، وهو ما يحقق العدل.

ولا تقف سلطة القاضي في هذا المجال عند هذا الحد؛ فقد يرى أن النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى في الحالة المعروضة عليه لا يرضى حاسة العدالة عنده، وذلك لاعتبارات يراها موجبة لأخذ المتهم بالرأفة، وفي هذه الحالة يجوز له قانونا أن ينزل بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها. وعلى سبيل المثال، فالقانون المصرى يجيز للقاضي في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفته أن ينزل بالعقوبة المقررة لها درجة أو درجتين. وإذا كانت العقوبة هي السجن المشدد جاز له الحكم على المتهم بالسجن أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة هي السجن جاز له الحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (مادة ١٧ عقوبات).

بل إن القانون المصرى يجيز للقاضي إذا حكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر في نفس الحكم بوقف تنفيذ هذه العقوبة إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون (مادة ٥٥ عقوبات).

وتطبيقا لهذه الأحكام القانونية يمكن لمحكمة الجنايات - من الناحية النظرية - إذا قضت بإدانة شخص بارتكاب جناية قتل عمد بسيط أن تحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر فقط، وأن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة أيضا. ذلك بأن عقوبة القتل العمد البسيط - أى غير المقترن بأى من الظروف المشددة - هي السجن المؤبد أو المشدد (مادة ١/٢٣٤ عقوبات). فإذا رأت المحكمة في ظروف الدعوى ما يقتضى معاملة المتهم بالرأفة جاز لها أن

تنزل بعقوبة السجن المشدد المقررة لجريمته إلى الحبس لمدة ستة أشهر، عملا بالمادة ١٧، وأن تأمر في نفس الحكم بوقف تنفيذ هذه العقوبة عملا بالمادة ٥٥ سالفة الذكر.

وإذا كانت سلطة القاضي في نظام الأدلة الإقناعية أو الإقتناع الحر هي على نحو ما بينا من الاتساع، وكان احتمال الخطأ القضائي فيه لهذا السبب أكبر، فهذا لا يعنى بالضرورة أن نظام الأدلة القانونية أفضل، بدعوى أن احتمالات الخطأ فيه أقل. ذلك بأن احتمالات الخطأ قلّةً وكثرة ليست هي وحدها العامل الحاسم عند المفاضلة بين النظامين، بل هناك عامل آخر ينبغى أن يوضع في الاعتبار، وهو مدى قدرة كل من النظامين على تحقيق العدل في الجملة. بل إن هذا العامل ينبغى أن تكون له الأولوية عند التعارض مع العامل الآخر، لأن الخطأ القضائي في ظل نظام الأدلة الإقناعية عارض يمكن مواجهته والحدّ منه بعلاج أسبابه، أما الخطأ القضائي في ظل نظام الأدلة القانونية فمن طبيعة النظام ذاته، ومن ثم فإنه يتعذر علاجه. وفضلا عن ذلك فالتفريد في نظام الأدلة الإقناعية ممكن لأنه من لوازمه، أما في الأدلة القانونية فممتنع لأنه يسوى بين جميع المتهمين في المعاملة دون اعتداد بما بين ظروفهم وأحوالهم من فوارق. ومن ثم فإن نظام الأدلة الإقناعية بعد تهذيبه على نحو ما آل إليه في الوقت الحاضر هو أفضل - بغير شك - من نظام الأدلة القانونية. غير أن هذا لا يبرر غض الطرف والاستسلام لما يقع في ظل هذا النظام من أخطاء قضائية، بدعوى أنه لا مفر منها، وأنه يتعين قبولها كثمن لما ينطوى عليه هذا النظام من مزايا، بل يجب البحث عن أسباب هذه الأخطاء والسعى لتجنبها أو الحد من آثارها، لأن الخطأ القضائي يعود بالنقض على عدالة الحكم، وهو غاية القضاء، بل علة وجوده، فضلا عما ينطوى عليه من نيل من هيبة القضاء ومن ثقة الناس فيه واحترام أحكامه. وقد ثبت بالاستقراء

أن أكثر ما يؤتى منه نظام الأدلة الإقناعية هو السلطة الواسعة التي يخولها للقاضي سواء في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة، وكلاهما من مسائل الموضوع التي تنحسر عنها رقابة محكمة النقض، لأن عملها ينحصر في تقويم ما اعوج من الأحكام من جهة القانون، أما ما يقع فيها من سوء تقدير للأدلة أو من شطط في العقوبة فلا شأن لها به ما لم ينطو على فساد في الاستدلال أو على خطأ في القانون.

وقد رأى المؤلف أن الحد من أخطاء القضاء يقتضى الحد من السلطة التقديرية للقضاة، ودعا المشرع إلى التدخل بالنص على ذلك في حدود تحول دون وقوع أخطاء جسيمة. غير أننا نختلف معه في ذلك، لأن هذه السلطة هي جوهر نظام الأدلة الإقناعية، والحد منها يعنى العودة بصورة أو بأخرى إلى نظام الأدلة القانونية. ولهذا فإنه يتعين الإبقاء على هذه السلطة وتلمّس الوسائل التي تحد من أخطاء القضاء في مظانّ أخرى. ولا بأس مع ذلك من الحد من السلطة التقديرية المطلقة التي يتمتع بها القضاة في مجالات معينة، وجعلها في بعض هذه المجالات سلطة مقيدة تخضع لرقابة محكمة النقض، وإن كان قضاؤها مع ذلك مستقرا على أن السلطة التقديرية المطلقة وإن كانت تخرج بحسب الأصل عن مجال مراقبتها، إلا أن المحكمة إذا افصحت عن علة ممارستها لهذه السلطة، فمن حق محكمة النقض أن تراقبها. ومؤدى هذا أنه إذا كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شاهد أو ترفض الأخذ بها، وأن تحكم على المتهم بالعقوبة نوعا ومقدارا في حدودها الدنيا والقصوى دون أن تكون ملزمة بتعليل ما قررته على أساس أن سلطتها في هذا الشأن مطلقة وليس لمحكمة النقض أن تراقبها، إلا أنها إذا عللت روقبت، فإن كان تعليلها خاطئا في المنطق القانوني أو كان مبنيا على ما يخالف الواقع الثابت أو على ما لا أصل له في الأوراق، كان حكمها معيبا وكان نقضه متعينا.

وسائل الحد من أخطاء القضاء:

الحد من أخطاء القضاء إما أن يكون بوسائل وقائية تحول دون وقوعه ابتداء، أو بوسائل علاجية تؤدى إلى علاج الخطأ - إذا وقع - وتدارك آثاره. والحد من الأخطاء القانونية أيسر من الحد من أخطاء الواقع. وهذا متحقق سواء عن طريق الوقاية أو عن طريق العلاج. والفضل في ذلك يعود إلى محكمة النقض، لأن المبادئ التي تقررها - والفرض أن القضاة على علم بها أو يجب عليهم العلم بها - تعصمهم من الوقوع في أخطاء قانونية. وإذا وقعوا فيها رغم ذلك، فالطعن بطريق النقض في أحكامهم كفيل بتصحيح هذا الخطأ وتدارك آثاره. وإنما الصعوبة الحقيقية هي في توقى أخطاء الواقع وفي علاجها إذا وقعت.

وقد عنى الدستور وكذلك القانون بالنص على بعض الوسائل التي من شأنها الحد من وقوع أحكام القضاء في أخطاء في أمور الواقع، وعلى تدارك الآثار التي تترتب على ذلك. ومن هذه الوسائل إجازة الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام الغيابية والحضورية الصادرة في الجنح. فالطعن فيها يعيد طرح الدعوى مرة أخرى على محكمة الموضوع حيث يتاح للخصوم أن يناقشوا الأدلة وكل ما بُنى عليه وما قضى به الحكم المطعون فيه، وذلك سعيا إلى تصحيح ما يكون قد شابه من خطأ، سواء في مسائل الواقع أو القانون. أما الأحكام الصادرة في الجنايات فعلى الرغم من أن الحاجة إلى استئنافها أشد نظرا لأن العقوبات التي تقضى بها أكثر جسامة - إذ قد تصل إلى الإعدام - فإن الطعن فيها بالاستئناف في مصر حتى الآن غير جائز، ولا سبيل إلى الطعن فيها إلا بطريق النقض رغم ما قد تنطوى عليه من أخطاء تتعلق بمسائل الواقع. وإذا طعن فيها بالنقض فإن محكمة النقض تقصر عملها على النظر في وجوه الخطأ في القانون،

وتصدّ نفسها تماما عن النظر فيما يكون الحكم قد وقع فيه من سوء تقدير للأدلة أو شطط في العقوبة ما دام لم يصل إلى حد الفساد في الاستدلال أو الخطأ في القانون كما ذكرنا من قبل. وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن إيجاب نظر الدعاوى الجنائية على درجتين ليس مبدأ دستوريا يتعين على المشرع التزامه، بل هو من المسائل التي تخضع لتقديره. غير أن الدستور الحالى - ومن قبله دستور سنة٢٠١٢ - سوى بين الجنايات والجنح من حيث مبدأ قابلية الأحكام الصادرة في كل منهما للطعن فيها بالاستئناف، لكنه نص في المادة٢٤٠منه على إمهال الدولة عشر سنوات من تاريخ العمل به حتى يتيح لها الوقت الكافى لتوفير الإمكانيات المادية والبشرية التي يقتضيها العمل بنظام الاستئناف في الجنايات، وهذا يعنى أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنايات قد تتراخى مباشرته إلى سنة٢٠٢٤، وهذه المدة في تقديرنا أطول كثيرا مما يجب. وكان دستور٢٠١٢ينص في المادة٢٣٤منه على أن يسرى الحكم الخاص باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات بعد سنة من تاريخ العمل بذلك الدستور.

ومن الوسائل القانونية أيضا لتدارك ما تقع فيه أحكام القضاء من خطأ في أمور الواقع نظام إعادة النظر، وهو نظام يفترض أن طرق الطعن في الحكم قد استنفدت، سواء باستعمالها دون أن يُقضى فيها لصالح المحكوم عليه، أو بفوات مواعيدها دون الطعن فيها. وبتعبير آخر فهذه الوسيلة تفترض أن حكم الإدانة أصبح باتا ولم يعد قابلا للطعن فيه بأى طريق. وكان الأصل أن يكون هذا الحكم قد تحصن وتطهر من كل ما قد يكون شابه من أخطاء، إلا أن المشرع مع ذلك لم يستطع أن يغضّ طرفه ويصم أذنيه ويتجاهل حالات صارخة يبدو التفاوت فيها صادما بين ما قضى به الحكم البات وما تجلى عنه الواقع فبات معلوما لكل الناس. وقد حذا قانون

الإجراءات المصرى حذو كثير من التشـريعات المعاصـرة فانتقى أبرز هذه الحالات وأجاز فيها طلب إعادة النظر، وعهـد إلى محكمة النقض بالفصل فيه بعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق، فإذا رأت قبول الطلب قضت بإلغاء الحكم وبراءة المحكـوم عليه إذا كانـت هذه البراءة ظاهـرة، وإلا احالت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها، ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها (مادة ٤٤٦).

أما الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح فهى ما يلى: إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا، وإذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، وإذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشـهادة أو لتقرير الخبير أو الورقـة تأثير في الحكم، وكذلك إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية وألغى هذا الحكم، وأخيرا إذا حدثت أو ظهـرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكـن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شـأن هـذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه (مادة ٤٤١).

وظاهر من ذلك أن كل هذه الحالات تشتمل على أخطاء شابت الحكم البات، وكلها أخطاء لا تتعلق بالقانون، بل تتعلـق بالواقع. ووصفها بأنها أخطاء لا يخلو من تجاوز، وإنما اعتبرت كذلك لا على أساس أن المحكمة أخطأت فيما قضت به، بل على أساس أنه تبين بعد أن صار الحكم باتا أنه كان مبنيا على ما يخالـف حقيقة الواقع. وعلى الرغم من أن هذه الحالات تغطى مسـاحة كبيرة من أخطاء الواقع إلا أنها مع ذلك لا تستغرقها كلها، فما زالت هناك أخطاء أخرى تقصر عنها. والـرأى متفق على أن الحالات

التي نص القانون عليها وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها، لأنها تنطوى علـى خروج على أصل مقرر، وهو قـوة الأمر المقضى؛ فقد اقتضت ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية أن يكون الحكم البات هو عنـوان الحقيقة، بـل إن الحقيقة التـي يقررها هذا الحكـم أقوى من الحقيقة ذاتها.

ولما كانت القاعدة أن النصوص التي تعد خروجا على أصل يراعى في تفسـيرها التضييق، إلا أن في الفقه مـن يرى أن هذه القاعدة إنما تسـتقيم بالنسـبة للحالات الأربع الأولى من حالات طلب إعـادة النظر، لأن عبارة المشرع المصرى في شأنها تتميز بالتحديد والضبط، بخلاف الحالة الأخيرة، إذ تعمدّ المشرع صياغتها بعبارة تتسـم بالمرونة ولا تستعصى على التفسير الموسـع. فهى تفترض أنه قد حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق من شـأنها ثبوت براءة المحكوم عليه، لكنها لـم تكن معلومة وقت المحاكمة. ويذهب هذا الرأى إلى أن هذه الحالة تفسح المجال أمام محكمة النقض لممارسـة سـلطة تقديرية واسـعة، وقد يقتضى فحص هذه الوقائع والأوراق تحقيقا تقوم به. على أن حالات إعادة النظر على أى نحو فُسـرت لا تتسـع لتدارك كل أخطاء الواقع التي تشـوب أحكام القضاء بما يعنى أن المشكلة ستظل قائمة.

ومن الوسـائل القانونية لعلاج أخطاء الواقع أيضا ما تقرره المادة ٥/٥٤ من الدسـتور المصرى الحالى، فقد نصـت على أن ينظـم القانون أحكام حالات اسـتحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. ويفترض هذا النص فرضيـن: أحدهما أن المتهـم حبس احتياطيا فـي أثناء التحقيق الابتدائـي معه أو أثناء محاكمتـه، ثم صدر بعد ذلك أمر بـألا وجه لإقامة

الدعوى ضده، أو انتهت المحاكمة ببراءته، أما الثانى فيفترض أن محاكمة المتهم انتهت بالحكم عليه بعقوبة قيدت بسببها حريته فترة من الزمن، ثم صدر بعد ذلك حكم بات ألغى الحكم الذي من أجله قيدت من قبل حريته. وقد قرر الدستور من حيث المبدأ أحقية الشخص في الحالين في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لتقييد حريته، وعهد إلى القانون بتنظيم الأحكام التي تكفل حصوله على هذا الحق ـ غير أن هذا القانون لم يصدر بعد، والأمل معقود على صدوره في وقت قريب، ليس فقط لجبر الضرر الذي يحيق بكثيرين، بل وللحد كذلك من الإسراف في إصدار أوامر الحبس الاحتياطى من جهة، ولوضع تنظيم قانونى ـ من جهة أخرى ـ يقدم حلا لمشكلة التراخى في الفصل في طعون المحكوم عليهم الذين تقيد حريتهم فور صدور الأحكام بإدانتهم.

أما وسائل الوقاية الأخرى التي تسهم في الحد من أخطاء القضاء في أمور الواقع فيأتى على رأسها حسن اختيار القاضي ابتداء وموالاة تأهيله وعلى الأخص في السنوات الأولى التي يمارس فيها العمل القضائي، وذلك بعقد دورات تدريبية له وحثه على التزود بقدر معقول من العلوم غير القانونية التي تتصل بعمله أوثق اتصال، والتي أثبت العمل أنه في حاجة شديدة إليها لتمكينه من الكشف عن حقيقة الواقعة التي يعهد إليه بالفصل فيها. ومما يؤسف له أننا نقع كثيرا في مجموعات الأحكام التي يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض على أحكام قُضى فيها بنقض الحكم المطعون فيه لفساد الاستدلال. وقد نغتفر للقاضي أن تنقض بعض أحكامه للخطأ في تأويل القانون، لكننا لا نستطيع أن نغفر له أن ينقض له حكم لفساد الاستدلال، لأن هذا يعنى أنه يفتقد الحد الأدنى من أصول المنطق. وهذا عيب جسيم، بل هو نقيصة يدهشنا أن أحكام النقض التي تقضى بذلك تمر على كبار المسؤلين من رجال القضاء مرّ الكرام.

على أن حسن اختيار القاضي وتأهله التأهيل الكافى بل المتميز لا يؤتى ثمـاره المرجوة إلا إذا اتيح له من الوقت ما يمكنه من دراسـة القضايا التي تحال إليه بتأنّ وروّية. غير أن ما يحدث غير ذلك تماما؛ فالمشاهد حاليا أن القضاة ـ وعلى الأخص شبابهم من قضاة المحاكم الجزئية ـ يسند إليهم عدد من القضايا في الجلسة الواحدة يبلغ عدة مئات. ولا يقل كثيرا ما تنظره كل دائرة من دوائر الجنح المستأنفة في كل جلسـة عن هذا العدد. وكان العمل يجرى فيما مضى على أن ترسـل القضايا قبل الجلسة إلى القاضي لدراستها حتى يكون مسـتعدا لاتخاذ قرار في طلبات الخصوم إذا رأى بعضهم تأجيل الدعوى، أو الاستماع إلى مرافعتهم إن شاءوا المرافعة فيها. أما اليوم ـ فنظرا لضخامة عدد القضايا في كل جلسـة ـ فإن القاضي لا يطلع على أوراق أى منهـا، بل تبدأ صلتـه بها سـاعة النداء على أطـراف الدعـوى فقط. ومن المفارقات أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات المصرى تقضى بأن يضع أحد أعضاء الدائـرة المنوط بها الحكم في الاسـتئناف تقريرا موقعـا عليه منه، ويجب أن يشـمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسـائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت، وبعد تلاوة هذا التقرير تسـمع أقوال المسـتأنف والأوجه التي يسـتند إليها في استئنافه. وقضاء النقض مسـتقر على بطلان الحكم إذا خلا من النص على وضع التقرير الملخص وعلى تلاوته في الجلسة. والكل يعلم أن هذا التقرير لا يتلى في الجلسـة، بل إنه نادرا ما يوضع أصلا. أما دوائر الجنايات فيبلغ ما تنظره كل دائرة في دور انعقادها الشـهرى قرابة مائة وخمسين قضية، أى بمعدل خمسة وعشـرين جناية في اليوم الواحد. وبعض الجنايات قد يتعدد فيها المتهمون، وقد يبلغ عددهم في بعض الجنايات عشرات، بل لقد وصل في بعض القضايا إلى عدة مئات. هـذا بالإضافة إلى ما يعرض على القضاة بمختلف فئاتهم في ذات الجلسـة من طلبـات مدّ الحبـس الاحتياطى أو

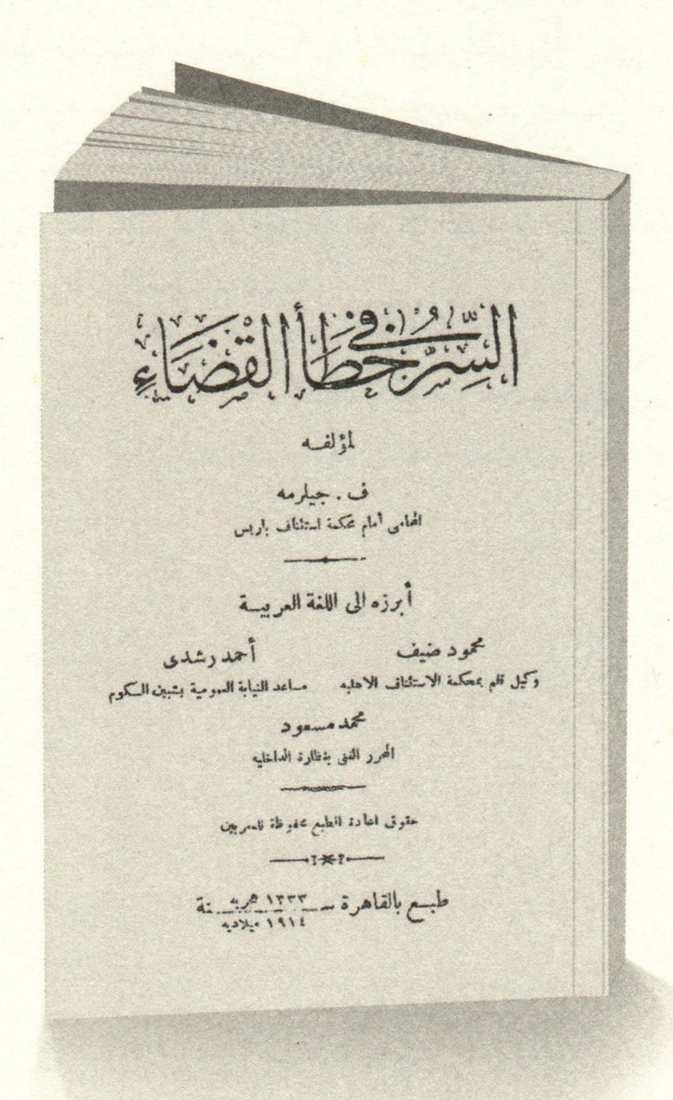
استئناف القرارات الصادرة بشأنه، ســواء بمده أو بإلغاء مده وطلب الإفراج عن المتهم. بل إن دوائر النقض نفســها لم تســلم من ظاهرة تراكم الطعون أمامها، ومن ازدحام كل جلســة تعقدها أى من دوائرهــا بأعداد من الطعون تتجاوز العشرين في كثير من الأحيان.

ولا شك أن تحميل القضاة عموما، وشبابهم على وجه الخصوص في مستهل عملهم القضائي، بأعداد من القضايا تتجاوز طاقتهم، هو أهم سبب لما يشــكو منه الجميع اليوم من تفشــى أخطاء الواقع في أحكام القضاء بمختلف مســتوياته. فقد دلت التجربة على أن العلاقة بين الكم والكيف عكسية، لأن لكل إنسان طاقة، فإذا كلف شخص بأداء كمّ من العمل على نحو معين في زمن محدد، فإن مستوى أدائه يتوقف على مدى هذا الزمن ومقدار ذلك الكمّ. وكلما زاد الكم كان ذلك على حساب الكيف. وكيف يتوقع منصف من قــاض متخم بالقضايا التي يطلــب منه الفصل فيها في خلال أجل محدود أن يبذل الجهد اللازم في تحرى حقيقة الواقع في كل قضية حتى يبلغ به حــد اليقين! ولا نعتقد أن هــذا الأمر يخفى على من يكلفون بالتفتيش على أعمال القضاة، وأنــه لا ينعكس على تقويمهم لما يصدر عن هؤلاء القضــاة من أحكام. وهذه حقيقــة لا تقبل المكابرة ولا الإنكار، سواء كانت محل رضا أو ســخط من جانب الكثيرين. ومع ذلك فليس ما ذكرناه هو مكمن الخطر الوحيــد، وإنما يكمن الخطر الأكبر في أن القاضــي إذا تعوّد في بدايــة عمله على بذل بعــض الجهد في تحرى حقيقة الواقع دون أقصاه، فإن هذا المستوى من الأداء يصبح دأبه وديْدنه، بل قد يطبعه بما يجعله من طبيعة شخصيته، ويظل هذا حال القاضي حتى وإن رُقّى من بعد إلى درجــة أعلى فقلّ عدد القضايا التــي يعهد بها إليه وصار فــي حدود طاقتــه. وهذا أمر يلمســه مــن يطالع أحــكام القضاة المعاصرين ويقارنها بأحكام السلف. ونحن إذ نقرر هذا فإننا لا نعمم ولا

نصدر أحكاما مطلقة، وإنما نسـجل فقط ما ذكرناه باعتباره ظاهرة. ويبدو لنا أن حل هذه المشـكلة ليس بالأمر اليسـير على الأقل في زمن قريب، لأنهـا نتاج عقود من التراخـي والإهمال. وليس في وسـع أحد اليوم أن يلقى مسـؤولية هذا الوضع على جهة معينة أو على مسـؤول بعينه، لأن لـكّلٍ عذره، ولكل عذر ما يوجهـه، غير أن الضحية فـي نهاية الأمر هي العدالة، ومن ورائها المجتمع كله.

الدكتور عوض محمد عوض

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية



السر في خطأ القضاء

لمؤلفه

ف . جيلرمه

المحامى أمام محكمة استئناف باريس

أبرزه الى اللغة العربية

محمود ضيف
وكيل قلم بمحكمة الاستئناف الاهليه

أحمد رشدى
مساعد النيابة العمومية بشبين الكوم

محمد مسعود
المحرر الفنى بنظارة الداخليه

حقوق اعادة الطبع محفوظة للمعربين

طبع بالقاهرة سنة ١٣٣٣ هجرية
١٩١٤ ميلاديه

صورة غلاف النسخة الأصلية للكتاب

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسَّلام على النبي الأمين.

أما بعد: فهذا كتاب يغنينا عن الإسهاب في بيان موضوعه التنبيه إلى عنوانه، الذي حوى في بضع كلمات ما يكفي للدلالة على الغرض المقصود منه.

وإذا كان لنا من هذا التنبيه مندوحة عن الإفاضة في ذلك الموضوع فليس ثمة ما يحول بيننا وبين التنويه بذكره، والإلماع إلى رفيع شأنه، وعظيم خطره، بأن مؤلفه الفاضل قد تحرى في تدوين فصوله ـ المعززة بالشواهد الصحيحة والاستنتاجات الرجيحة ـ انتقاد عيوب، إذا كانت فاشية في بلد كفرنسا عرفت بأنها منبعث العلوم القضائية، فهي في بلد كمصر ـ لم يتجاوز نظامه القضائي الحلقة الرابعة من سني حياته ـ أكثر فشوًّا وأشد ضررًا بالمتقاضين.

ولقد صاغ المؤلف هذا الانتقاد الذي تحسَّس به عيوب القضاء تحسُّس الطبيب الحاذق جسم المريض؛ لتشخيص الداء ووصف الدواء في قالب يروق لأنظار القارئين، وفي مقدمتهم أولئك الذين قُصدوا به من قضاة ونواب وخبراء وغيرهم، ممن عهدت إليهم إقامة صروح العدل على أمتن أساس.

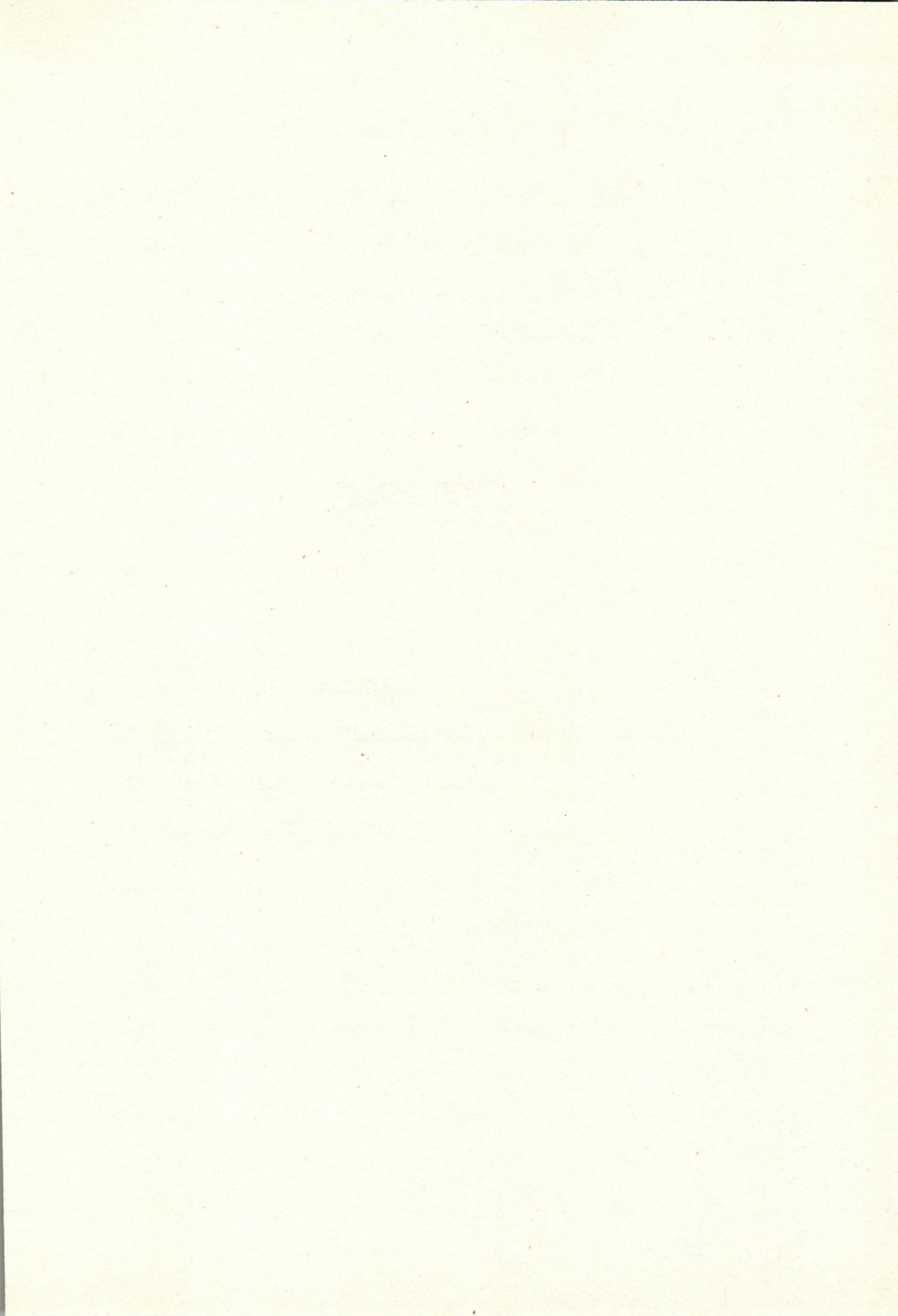
ما ذلك إلا لأن الغاية الشـريفة التي يرمي إليها ـ وهي إصلاح القضاء لمصلحة المتقاضين ـ قد سـمت بـه فوق المصلحة الذاتيـة المبنية على المداجاة والتماس الزلفى إلى القضاة، من طريق تنميق المدائح والتقاريظ لهم بحق أحيانًا وبدون حق غالبًا، ويا حبذا هـذا الخلق الذي هو نقيض خلق السفلة المداهنين.

ولا بدّ لنا بعد هـذا الإلماع من القول بأن المؤلف لـم يدون في كتابه بحثًا إلا بعد مراجعته على طائفة من المصنفـات المؤلفة فيه؛ تقريرًا للحق وتعزيزًا للصواب؛ لهذا قد أشار بإبرازه إلى اللغة العربية جناب مستر أيموس ناظر مدرسة الحقوق الخديوية مذ كان مستشارًا بمحكمة الاستئناف الأهلية؛ تعميمًا لنفعه ـ بعد أن استشار المؤلف في ذلك.

وجاء تعريبه جديرًا بأن تتداوله أيدي من يهمهم شـأن القضاء من قضاة ومحامين وخبراء ومتقاضين من الناطقين بالضاد، وعسى أن نكون قد مهدنا به الطريق لإصلاح ثلمة أو سد نقص أو إزالة عيب. وفقنا الله جميعًا لما فيه الخير والصواب آمين.

الباب الأول

- نتائج الغلطات القضائية
- ضرورة البحث في العناصر المكونة للغلطات القضائية
- التعريف الفلسفي للخطأ والصواب
- تعريف الخطأ القضائي



اعتاد الفرنسيون اعتبار من حكمت محكمة الجنايات أو الجنح عليه كمن جُرِّد من حلية الشرف، ووسم بميسم عار الإجرام إلى الأبد، وأن شأنه كشأن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة في الأزمان السالفة؛ حيث كان يُدْمغ بالنار على كتفه إشارة إلى إجرامه. وسواءٌ عندهم بعد ذلك أسعى ذلك المجرم إلى صالح الأعمال للتكفير عن سيئاته أم لم يسع إليها؛ لأن قدرته على جلائل الأعمال قد لا تكون كفيلة في نظرهم بإزالة أوضار ذلك العار عنه حتى منتهى الأجل.

وفي مثل هذه النزعة ما يوجب العجب؛ لأننا إذا بحثنا عن أسباب هذا الانتباذ أدركنا ـ والأسف ملء الفؤاد ـ أن في نفوس القوم اعتقادًا يذهب بهم إلى اعتبار العار اللاصق بالمجرم أكثر اتصالًا بالحكم الصادر عليه منه بالجرمية التي ارتكبها، ولقد أخطأ من قال: «إن الفضيحة تلحق بالمجرم من جراء شنقه لا من اقترافه الجرم». وقد اعتاد الناس أن يغضوا من أبصارهم عن سيئات من لا خلاق لهم، أو يضربوا صفحًا عمن لا حرفة لهم سوى ابتزاز المال بوسائل الغش، أو يغتفروا للمحتالين والخائنين سوء أفعالهم.

بل يظهر أن الحظ الذي يؤاتي هؤلاء المجرمين ـ ويظاهرهم إلى حدٍّ أنه يكون لهم درعًا يقيهم فتكات القضاء ـ قد رفع من شأنهم في نظر معاصريهم، وأبلغهم إلى الأوج الأعلى من الكرامة والاعتبار، والذين

يغضون الطرف عن أعمال المجرمين ولا يعيرون السمع لما يروى من حوادث هذه الفئة الشريرة العائثة في الأرض فسادًا - إن هم إلّا كالتماثيل التي لها أعين لا تبصر وآذان لا تسمع، على أنهم متى سيق هؤلاء المجرمون إلى موقف المحاكمة، وصَبّ عليهم القضاء سوط العقاب جزاء ما اجترحوه من السيئات، تجرد أولئك المتسامحون من ثياب الرحمة وذهبوا المذاهب البعيدة في الغض من كرامتهم وإيرادهم موارد الزراية والامتهان.

إن المجرم في نظر الناس لا يسترد شرفه مطلقًا مع ما قد أباحته له الشريعة من استرداده إياه وإعادته صحيفته ناصعة كما كانت؛ فإن المواد ٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ من قانون تحقيق الجنايات تبيح للمحكوم عليهم أن يستردوا شرفهم بعد خمس سنين أو ثلاث بحكم قضائي يصدر في هذا الموضوع، وأباح الشارع بمقتضى القانون الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ وهو المعروف بقانون «بيرانجه»، والقانون الصادر في ٥ أبريل سنة ١٨٩٩ الخاص بالسوابق - رجوعَ الشرف من نفسه بمضي خمس سنوات أو عشر أو خمس عشرة سنة أو عشرين.

وهذه الطريقة لا جدال في أنها أحسن الطرق؛ لأن وصمة الإجرام تزول بتقادم العهد ومضيّ الزمن الذي تتلاشى فيه الذكريات، على أنا نتمنى ألّا يكون للعقوبة المحكوم بها ذكر بقلم السوابق مدة الخمس السنين المضروبة لاختبار المجرم؛ ما ذلك إلا لأن الحكم أو القرار الذي يصدر برد الشرف يلتصق به رغمًا مما يتخذ من وسائل الحيطة والحذر، عيب مؤلم ألا وهو التذكير بجريمة سلفت بعد أن كاد الزمن يسدل عليها ستار النسيان.

وإن قسوة الإنسان على من ساقهم القدر إلى الوقوف أمام القضاء لأفظع ما يتمثل لخاطر المفكر، خصوصًا إذا وقعت على امرئ دفعه شقاء الحظ إلى ارتكاب الذنب مرة واحدة في عمره كما يُدْفع المرءُ من حالق،

وربما كان ارتكابه إياه في ظروف تمهد له وجه العذر وتقيله من تبعته؛ كالنسيان أو التأثر بعامل من العوامل المؤلمة، ونحن نود لو أن تلك القسوة تضطر المجرم الحقيقي إلى التحلي بحلية الفضائل المبنية على التبصر في عواقب الأمور.

ولو أن في احتقار الناس للمحكوم عليه ما يقضي إلى صون الحياة ووقاية المال من العوادي ـ لما رفعنا الصوت بالشكوى، ولكنهم ويا للأسف اعتادوا أن ينظروا إلى المحكوم عليهم بالعين التي ينظرون بها إلى المجرم الذي حقت التهمة عليه ولو كانوا أبرياء، على أنهم لا يخلونهم في حالة ثبوت براءَتهم من الاحتقار والازدراء، وفي هذا عذاب لهم وأي عذاب؟!

ومما لا خلاف فيه أنه وإن تكن غلطات القضاء كثيرة يقشعر منها البدن، ولكنها تدخل إذا قيست بكثرة عدد الأحكام العادلة في باب المستثنيات وعداد الشواذ التي لا يقاس عليها. على أنه لا يفهم من ذلك أن الذي يقع في وهدة الشقاء بحادث شاذ أو بباعث من بواعث الاتفاق والمصادفة يكون قليل الآلام، وإنما شأنه شأن المرء الذي يعتقد أن الموت لا يدرك سواه؛ فإنه إذا قضى نحبه يكون حزنهُ على نعمة الحياة ساعتئذٍ ملء فؤاده، ومن الناس من يستطيع أن يعلل نفسه بأنه لا يذهب في يوم ما فريسة غلطة من غلطات القضاء؟

تصور فرضًا أنْ باكرك أحد رجال الشرطة وأنت قائم من نومك للقبض عليك، وأن ظروفًا عجيبة وأحوالًا لا شأن لك بها في الحقيقة جعلت الظنون تحوم حولك والشكوك تفرغ عليك كساءها؛ فإذا أنت ملوث بتهمة ارتكاب الجناية، وإذا بالأدلة والقرائن على إجرامك قد أنقضت ظهرك.

تساق بعد ذلك إلى السجن فتتجه إليه بقدم ثابتة وجأش رابط؛ لأنك موقن ببراءَتك وواثق بقدرتك على إثباتها وتقريرها فورًا، ولكنك لا تلبث أن

تخور منك القوى ويتبدل الرجاء منك باليأس بعجزك عن صد التيار الجارف من التهم المنصرفة إليك، وتكون الصحف قد نشرت تفاصيل القبض عليك وذكرت فيها ما يسوءك أن ينشر عنك؛ إذ كثيرًا ما تبالغ في الأمر فتزعجه من موضعه الصحيح، أو تتقصى ما يكون خافيًا من هفواتك التي إذا كان فيها ما يسوء فإنما ضرره عائد عليك وحدك؛ فتجسمهُ بمنظار الخيال وتخلق منه جرائم وجنايات فظيعة تزعم أنك ارتكبتها غير هياب ولا وجل.

تهيئ الصحف من هذا الاختلاق مادة تشغل بها قراءَها؛ فيكون مثلها كمثل من يلقي اللحم إلى الكلاب المسعورة فتنهشه نهشًا.

ولا بدّ يومئذٍ لإثبات براءتك من أن تلتقي في طريق دعواك بقومٍ جعلوا النزاهة شعارهم والحق رائدهم، فمن قاض للتحقيق غير متأثر بوهم من الأوهام حيالك، ومن شهود عدول، وصحافيين أمناء على الأسرار لا ينحدرون مع تيار الرغبة في استمالة الجمهور بوسائل التمليق والتزلف، ومن خبراء لا همّ لهم إلا استقراء الحقائق والتصون من عار الغرض والتحيز.

ثم لا غنى لك بعد هذا كله من رئيس محكمة لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يكون له همّ سوى النظر إليك بعين من يعتقد فيك أنك جنيت، ومن جالس على كرسي النيابة لا يتخذ منصبه ذريعة لإظهار فصاحته في المرافعة بالتحامل عليك وإنما لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ومن محامٍ ملمّ بأصول القانون وجاعل غايته تأييد العدل ونصرة الشرع، ومن إجابات سديدة، ومن محلفين تجانسوا في المذاهب وتساووا في درجة العلم وخلصوا من ربقة الأوهام والاعتقادات الباطلة.

أضف إلى ما تقدم من الضرورات اللازمة لإظهار الحق أبلج والبراءة ناصعة وتأكيد الفوز لك في نهاية الأمر - تلك القوةَ الخفية الموعود بها السعداء، نريد بها الطالع الحسن والحظ المؤاتي ويمن النقيبة؛ فعسى أن

تَصْرف بك هذه القوة المؤثرة في حظ المرء عن مزالق التهم التي يكون من أركانها: المرأة الهستيرية، والطفل الكاذب، والشاهد المريض بعقله وقلبه، وبالجملة: كل كائن من الكائنات التي تقهر إرادة الناس بقوة التأثير في نفوسهم وشدة التسلط على أفئدتهم.

ولا بدّ لك أثناء تقلب أدوار هذه القضية - بل هذه الرواية التي أنت بطلها ورجلها - أن تقف من طريق اليقين والتجربة على ما مني به نظامنا القضائي من العيوب الشائنة والنقص الفاضح، ولقد كان لك قبل وصول لوث التهمة إليك أن تشتغل بالمسائل الكبرى لعلم أحوال النفس من حيث علاقتها بالجنايات فإذا لم تفعل - بالرغم من أن مركزك في الاجتماع الإنساني كان يسمح لك به - فلا مندوحة لك، وقد اتفق لك من تلك الحوادث ما لم يخطر لك ببال من الأسف على ما فاتك، والندم على تفريطك حيث لا ينفع الندم.

وليس من المروءة ولا من الصواب أن نتمنى لرجال التشريع جميعًا أن يذهبوا فريسة خطأ قضائي جسيم، ولكنهم إذا تعرضوا لشيءٍ من هذا القبيل ثم ظهرت براءتهم في الوقت المناسب - أي: قبل أن يحتم القضاء بنزول العقاب عليهم - فلا غرو إذا بادروا بالمصادقة مجمعين على الإصلاح الواجب إدخاله على ذلك النظام.

إن المتهم الذي يقرر القاضي الأوجه لإقامة الدعوى عليه أو يقضي ببراءته - يخرج من مأزق التهمة وقد ثلمت سمعته وخضدت شهرته بين الناس؛ لأن قاضي التحقيق بحبسه إياه حبسًا احتياطيًّا إنما سلك معه مسلك ذلك الأمير الشرقي الذي لقي في طريقه جنديًّا اتهمته امرأة بأنه: سلبها قِدْرًا مملوءة لبنًا وشرب ما فيها؛ فبقر بطن الرجل بسيفه ليرى إذا كان اللبن فيه، وقد صدقها حين رأى الدم يسيل منه مشوبًا باللبن.

فإذا قرر القاضي الأوجه لإقامة الدعوى على متهم أو قضى ببراءته، فإنه يكون قد أحدث في شرف هذا المتهم ثلمة لا رجاء في إصلاحها، ويكفي أن يخطئ الحظ في الوقت المناسب، أو أن يتجسم عامل من عوامل الخطأ أثناء السير في الدعوى فيأخذ من الأهمية ما ليس له في الحقيقة؛ لتنعكس الآية ويصير البريء مجرمًا في نظر القضاة، وإن في الحكم على من لم يقترف جرمًا كل ما يتصوره الخيال من عذاب أليم وبلاء عظيم.

نعم قد يأخذ اعتقاد الناس في المحكوم عليه وجهة غير الأولى، وتنزل الرحمة عليه في قلوبهم؛ لما يداخلهم بعد الحكم عليه بزمان طويل من الشكوك في إجرامه، ولعل منهم من يذهب إلى استفزاز الصحف إلى نشر الاحتجاجات على هذا الحكم؛ فيعطف الرأي العام على ذلك المحكوم ظلمًا عليه، ولكنه لا يلبث أن يصرفه عنه صارف من الحوادث الخطيرة التي تتجدد بتعاقب الليل والنهار، وإذ ذاك لا يكون حظ تلك الاحتجاجات الشديدة من إصغاء أولياء الأمر إليها والنظر فيها إلا بقدر حظ احتجاجات السجين منهما.

ومن الفلاسفة من يفضلون هذه الحالة وينادون بها ويدعون إليها؛ لأنهم يرون في إعادة نظر القضية مساسًا بكرامة القضاء، وبلغ من استحسانهم هذا الرأي أن «جوته» قال: «إن الظلم أفضل من الفوضى»، فكأنه نسي أنه إذا كانت القوة أساس النظام؛ فإنها لا تكون مطابقة للشرع إلا إذا جعلت في خدمة القانون.

قد تكون نتيجة الحيف استقرار السكون ظاهرًا، ولكنه إذا نزل بالنظام الاجتماعي فإنه يكون له بمثابة المرض المستكن في جسم يبدو لرائيه أنه سليم من العلل، ثم لا يلبث أن تفشو أعراضه فجأة فتودي به وتورده موارد الهلاك.

كان جوزيف دي مستر يعتبر أن سلطة الحكومة والقضاء منحصرة في تعجيز الناس عن التذرع في الدفاع عن أنفسهم بدعوى الخطأ أو الظلم، وكان لذلك يقول: «يستوي من الوجهة العملية أن يكون الإنسان غير معصوم من الخطأ أو أن لا تمكن نسبته إليه». ويرى جوزيف دي مستر عدا ما تقدم: أن الواجب على كل هيئة اجتماعية إنزال الحكم غير القابل للاستئناف في منزلة العدل والصواب، فهل نكون بعد ذلك مقبلين على عمل انقلابي، إذا أثبتنا أن الأحكام الصادرة من هيئات القضاء لا تكون نهائية إلا إذا بلغت إلى الدرجة القصوى من اليقين والعدل؟!

لا ريب عندي أن جوزيف دي مستر ـ الآخذ بهذا الرأي وهو سفير من سفراء جلالة الملك[1] ـ كان يذهب إلى نقيضه لو كان من عامة الناس وحكم القضاء عليه ظلمًا وإجحافًا بالتجديف في إحدى السفن الشراعية الخاصة بالحكومة، ولو أراد الله أن ينزل من منصة السفارة ليذوق مرارة هذا العذاب المهين ـ لندم على ما ذهب إليه من حسن الظن بالعدل البشري في المواد المدنية التي كثيرًا ما يحوم الشك فيها حول الحقوق المتنازع عليها.

تجب المبادرة حتمًا بإقفال باب الاسترداد؛ لأن القضايا المبنية على هذا الباب إذا تركت بلا حد ولا قيد كانت نتيجتها سقوط المتقاضين في هاوية الخراب. أما المواد الجنائية ففيها اعتبار يعلو على سائر الاعتبارات، بل تتلاشى أمامه مصلحة الهيئة الاجتماعية ومصلحة الهيئة الحاكمة ومصلحة الهيئة القضائية؛ لعلاقته بإدانة المتهم أو براءته؛ فإنه إذا أدين بريء فإن الهيئة الاجتماعية إذا لم تمكنه من إقامة الدليل على الخطأ القضائي الذي وقعت نتيجته على أم ناصيته ـ فقد أذنبت في حقه.

---

(١) كان جوزيف دي مستر سفيرًا لمملكة فرنسا في بطرسبورغ حينما ذكر هذا الرأي في كتابه المعنون: «في الكلام على البابا».

أباح الأمر الوزاري الصادر في سنة ١٦٧٠، والأوامر العلية الصادرة في ١٨ مايو سنة ١٧٩٣، والمادتان ٤٤٣ و٤٤٧ من قانون تحقيق الجنايات المعدلتان بالقوانين الصادرة بتواريخ ٢٩ يونيه ١٨٦٧ و٨ يونيه سنة ١٨٩٥ وأول مارس سنة ١٨٩٩ ـ للمحكوم عليه التماس إعادة النظر في قضيته، ولكنها حفت هذه الإباحة بكثير من الصعوبات كما لو كانت تكره أن تمنحه هذا الحق، على أن القانونَيْن الصادرين في سنتي ١٨٩٥ و١٨٩٩ نصتا على إباحة إعادة النظر في القضية في الحالات الآتية:

أولًا: إذا ظهرت بعد الحكم في تهمة القتل أوراق تثبت وجود المدعى بقتله على قيد الحياة.

ثانيًا: إذا حكم على اثنين في جريمة واحدة بحكمين منفصلين ومتناقضين.

ثالثًا: إذا حكم على متهم بعقوبةٍ بناءً على شهادة شاهد، ثم رفعت دعوى شهادة الزور على هذا الشاهد وحكم فيها عليه.

رابعًا: إذا حدث حادث بعد الحكم على متهم ـ أو قدمت أسانيد لم تقدم أثناء قيام النظر في دعواه ـ وفيها ما يكفي لإثبات براءته من التهمة التي حكم عليه من أجلها.

ولناظر الحقانية في هذه الأحوال ـ كما للمتهم وورثته أو كل من يستمد حقًا ما من بعده ـ أن يلتمس إعادة النظر في الدعوى.

إن محكمة النقض والإبرام حاولت التملص من تطبيق تلك القوانين، وتكلفت تفسيرها على ناحية الحصر والتقييد، وتمسكت باعتبار الوقائع التي لم تصل إلى علم القضاة الذين أصدروا الحكم بمثابة وقائع جديدة، حتى لقد يذهب الظن بالمرء إلى التسليم بوجود قضاة تخور عزيمتهم دون الاعتراف بأن قضاة غيرهم زلت أقدامهم في مزالق الخطأ القضائي.

قال هنري كولون: «إن بـراءة المتهم لا تترتب على ظهور وقائع جديدة؛ لأنـه إذا حكم عليه فما ذلـك إلّا لأن الذين تولوا إثبات براءته قد أسـاؤوا الدفاع عنه، والذين دعوا لأداء الشهادة لم يحضروا لتسمع شهادتهم، وهاتان الواقعتان أهم بكثير من كل واقعة تتلوهما، على أن لا تكون الواقعة القديمة التي تفسر أثناء نظر الدعوى تفسـيرًا جديدًا واقعة جديدة، ثم طلب المسيو هنري كولون بجأش رابط تنقيح قانون إعادة النظر في الدعوى.

وبناءً عليه فالمتهم التعس الذي تركناه في غيابة السـجن مناديًا ببراءته سـينقل إلى الحلقة الأخيرة من سلسلة اليأس وخيبة الأمل؛ لأنه كان قد بلغ أمنيته من اسـتعطاف بعض ذوي القلوب الرحيمة على نفسـه، فأصبح على وشـك اليقين من خيبة المسـاعي التي بذلت لإنصافه بسبب ذلك التشريع الذي تغلغلت فيه القيـود والتضييقات. ومن ذا الذي يصدق بمثل هذا؟! بل من ذا الـذي كان لا يعتقد بقرب انعقاد الخناصر علـى إنقاذ ذلك المحكوم عليه خطأ من براثـن العقوبة، ما لم يكن من الذين قسـت قلوبهم وغلظت أكبادهـم بما يشـهدونه كل يوم من المظالـم الفادحة والغلطـات القضائية الفاضحة والإجراءات الرسمية التي لا تقف عند حد؟!

إنـا لموقنـون بالصعوبات التـي تعترض إجـراءات النقـض والإبرام والالتماس والمعارضة من شـخص ثالث وطلب إعـادة النظر في الأحكام المدنية، ولكننا لا نتصور أن قاضيًا يصـرّ على خطأ ارتكبه في الحكم على إنسـان، مع ما في هذا الخطأ من المساس بشرفه والحط من كرامته والزراية بمقامه في المجتمع، ولو أنه أتيح لمحكوم عليـه بعقوبةٍ أن يعاد النظر في قضيته، بل لو صدر حكـم قضائي بأن ذلك الحكـم الأول كان خطأ ـ فإن مجرد الحكم عليه يسمه بميسم عار لا يُمْحَى ويلوث سمعته إلى ما شاء الله، بل يبقى راسخًا في الأذهان أن ذلك الإنسـان إنما هو الذي زُجَّ في السجن وقضى زمنًا في الأشغال الشاقة.

وقد يتفق أن يبرز للأنظار في صورة منحوس الجد الذي نكل به القضاء والقدر، غير أن الناس الذين تغريهم المظاهر حتى يُقْبلوا على أربابها إقبال الفراش على الضوء والظمآن على الماء النمير - اعتادوا أن يتنصلوا ممن غلبهم القضاء على أمرهم، ويبتعدوا عنهم ابتعاد السليم من الأجرب. ما ذلك إلا لأن الذي يصدر الحكم عليه بعقوبة ما يهوِّل الناس من أمره بسبب ما ذاقه من قسوة القضاء، مثل ما هالهم من أمر العازار فيما يعتقدهُ الإسرائيليون من أنه: لما ورد حياض الموت وقف على أهوال الآخرة وعرف ما خفي من أسرارها.

والذي يَحْسن في القضاة - كما يحسن في الأطباء أن يتوخوه من الطرق في مزاولة عملهم - تفضيل الوقاية من الداء على التماس الشفاء منه، وأخذُ الحيطة؛ ليكون الحكم عادلًا من أول وهلة، على السعي بعد صدوره لإصلاح ما وقع فيه من الغلطات. ولا خلاف في أنه يهمنا جميعًا أن لا يقع خطأ في حكم على أحد، بل إننا إذا تصدينا للبحث في الأسباب البسيكولوجية للغلطات القضائية، فإنما نتصدى لهُ موقنين بأن عملنا هذا ليس فيه ما يسوء القضاة الذين نرفعهم إلى أسمى مراتب الإجلال والإعظام؛ لأن القضاة يؤدُّون بالوسائل التي في مكنة الجنس البشري عملًا ربانيًا كل ما نتمنى لهم فيه التوفق إلى تطبيقه على العدل والحق.

على أن في مكاشفة القاضي بما يبديه من النزعات، ويميل إلى ناحيته من الأوهام التي تحوم حوله، بل الغلطات التي هو على وشك السقوط فيها كل آنٍ - ما يحمله على مطالبته نفسه بالتقرب جهد الإمكان من غاية الكمال التي يرنو إليها.

وليس بغريب إذا بينا إلى من ألقيت إليهم مقاليد الحكم على الإنسان خطورة هذه المهمة وثقل أعبائها على الضمير، فقد ينشأ عن تصدينا لكشف

الستار عن أسرار شـهادة الزور وأسبابها توفُّر عدد الشـهود الصادقين، كما ينشأ عن تنبيه هؤلاء إلى أنهم غير معصومين من الغلط رعايتُهم في شهادتهم واجبَ التثبت مما يقولونه والتدبر فيما به يشهدون.

إن النساء المصابات بالهستيريا، والأطفال، والخبراء، والتنويم المغنطيسي، وفسـاد الإرادة، ثم طبقـة الكافة، والصحافـة وهي القـوة العصرية العزيزة الجانب، وبالجملة سائر العناصر المؤلفة للنظام القضائي والكفيلة بحفظه ـ أما يلفت منا الأنظار، ويدعونا إلى التأمل والاستبصار.

وكما أن الرحالـة الذي يجوب الآفـاق ويطوي الأقطار يـرى عند كل منعطفِ طريقٍ آثارًا تدل عن موت أحد الجوابين بحادث من الحوادث، فإننا سنشـاهد أيضًا أثناء رحلتنا ـ لاسـتطلاع مواقع عناصر الغلطات القضائية ـ أطلالًا أقيمـت عليها ذكرى بعـض الأبرياء الذين نفذ فيهـم حكم القضاء. ولكننا لكي نطمئن في رحلتنا الانتقادية لا بدّ لنا من دليل يرشدنا إلى سواء السبيل، ألا وهو التعريف؛ فإنـه لا تقوم للانتقاد قائمة قبـل البدء بتعريف ماهية الشـيء المنتقد؛ إن التعريف الفلسفي للخطأ لا يهم من يذهب ضحيةً لحكم جائر، كما لا يهم المريض تعريفه بماهية الألم تعريفًا صحيحًا.

لسـنا والحمد لله من المحكوم عليهم وإنما لنا أن نبحث فيما هو الخطأ والصواب، قال أفلاطون في بعض نظرياته الفلسفية: «إن الخطأ لا يكون إلّا في الحكم على الأشياء، وهو لا يتناول هذه الأشـياء من حيث هي بل من حيث الروابـط التي تربطها بعضهـا ببعض». ويذهب «سـبينوزا» إلى عدم الفارق بين اليقين بالشـيء وماهية هذا الشـيء؛ لأن الخطـأ لا ينبني على تصور ما هو معدوم، بل على فقدان التصور ذاته.

ويرى الفيلسـوف «ديكارت» تأييدًا لرأي «سبينوزا» وخلافًا لما ذهب إليه أفلاطون: «أن الخطأ بالنسـبة للفكر سلبي، وأنه والجهل سواء»، إلا

أن «ديكارت» عاد فوافق «أفلاطون» ذاهبًا إلى عكس ما ذهب إليه «سبينوزا» حيث قال: «إن القوة الفعّالة في حدوث الغلط هي الإرادة لا الإدراك».

ولسنا بملتجئين إلى استقصاء أساليب كبار الفلاسفة لنعرف أن الخطأ يتأتى طبعًا من عدم مطابقة فكرة ما للموضوع الذي حصل تصورها من أجله، فإن المشاعر الخمسة والضمير والإرادة والتصوّر والاستدلال وخصية التعميم ـ كثيرًا ما تفضي إلى وقوع الخطأ، وكثيرًا ما تكون سببًا له.

تلك هي الأسباب الفلسفية العامة التي يتسع نطاقها بمباشرة العمل القضائي للأسباب التي سوف نتناولها بيد البحث، وليس من الهين محاولة تعريف الخطأ القضائي تعريفًا خاصًا، وإنما يمكن القول بوجود هذا الخطأ كلما قضى بعقوبة على بريء أو على شخص غير مسؤول، بل كلما عوّل القاضي في حكمه على وقائع غير صحيحة لتطبيق المبادئ النسبية التي نص عليها القانون وجرت عليها الفتيا، ولكن ألا يرتكب القاضي خطأً قضائيًا إذا حكم ببراءة مجرم؟! مثل هذا الحكم يدخل بلا شك في تعريف الخطأ؛ لأن الحكم ببراءة مجرم يخدش وجه الحقيقة، ويعبّر عن فكرة لا تتفق مع هذا الموضوع الذي قامت عليه، على أن هذا لم يكن الخطأ القضائي المقصود.

إن المبدأ الغالب في نظرية الإثبات بالبينة هو أن من يدعي دعوى يجب عليه إقامة الدليل عليها، فإن النيابة التي ترفع الدعوى ينبغي أن تأتي بما يثبت التهمة، فإذا كان الدليل الذي جيء به غير كافٍ فإن الشك الذي ينجم عن عدم كفايته يؤخذ به لصالح المتهم؛ إذ من القواعد المعمول بها: أن تبرئة المجرم خير من إدانة البريء. وعدا هذا فقد ينجم الشك من عدم الاهتداء إلى الأدلة أو من استحالة وجودها.

إن المجـرم المحكوم ببراءتـه لا يلبـث أن يصير من عوامـل الخلل الاجتماعي، لما يسـتطيع أن يعود إليه من العبث بالمال أو بالنفس، غير أن هذا الخلل أقل أهمية على كل حال مما يحدثه الحكم بالعقوبة على البريء.

إن المنوط بأخذ الاحتياطات لمنع وقـوع الجرائم هو البوليس المنظم؛ لهذا كان عدم الاهتداء إلى الجانين أكثر ضررًا من تبرئة سـاحة المجرمين، بل هو تشجيع على الفساد وخطر يتهدد النظام الاجتماعي.

إنه لا ينقضي يوم إلا ويلفظ نهر السين جثة غُيِّبت في أكفانه زمنًا، بعد أن دفعتها إليه يد مجهولة اعتدت على صاحبها بالقتل، والظاهر: أن الجريمة التي يفشـو خبرها بين الناس، ويعظم شـأنها في أنظارهم - هي التي يبقى مرتكبها بعيدًا عن العقوبة؛ لعدم العثور عليه والاهتداء إليه.

إن تبرئة المجرم لا تحمل الرجل الشريف على التبرؤ من ماضيه، ولن تأتي التبرئة بنتائج وخيمة، أو بالأحرى: بنتائج أقل وخامة من الحكم على بريء إلا في بيئة من البيئات الخاصة؛ ذلك لأن مرتكب الجريمة وأصحابه الذيـن يلتفون به قـد يهزؤون بالقضـاء والعدل بل قد يعيشـون في أمن وسـلام؛ لعلمهم بما جبل القضاة عليه من التعنت والتصلب في اعتبارهم الذين حكموا عليهم مجرميـن حقيقة، وما دام البريء شـاغلًا مكانه في السـجن أو في الليمان فللمجرم الحقيقـي أن يطمئن علـى حياته ويثق بسلامته، وما شأنه في ذلك إلا كشأن الوارث الذي يتمتع في أمن وطمأنينة بمال مورثه بعد وفاته

فمما تقدم يُرَى أن كل اعتراض يقصد به منع المنتقد من التفرغ للبحث في شـيء ضروري إنما هو اعتراض باطـل؛ إذ القصد صـون أرواحنا في غضون هذه الحياة القصيرة من عواقب ضرر هو أفظع الأضرار وأشدها نكاية بالإنسان، وإذا كان الرجل الحكيم لا يقدم فضيلة التجرد وإنكار الذات على

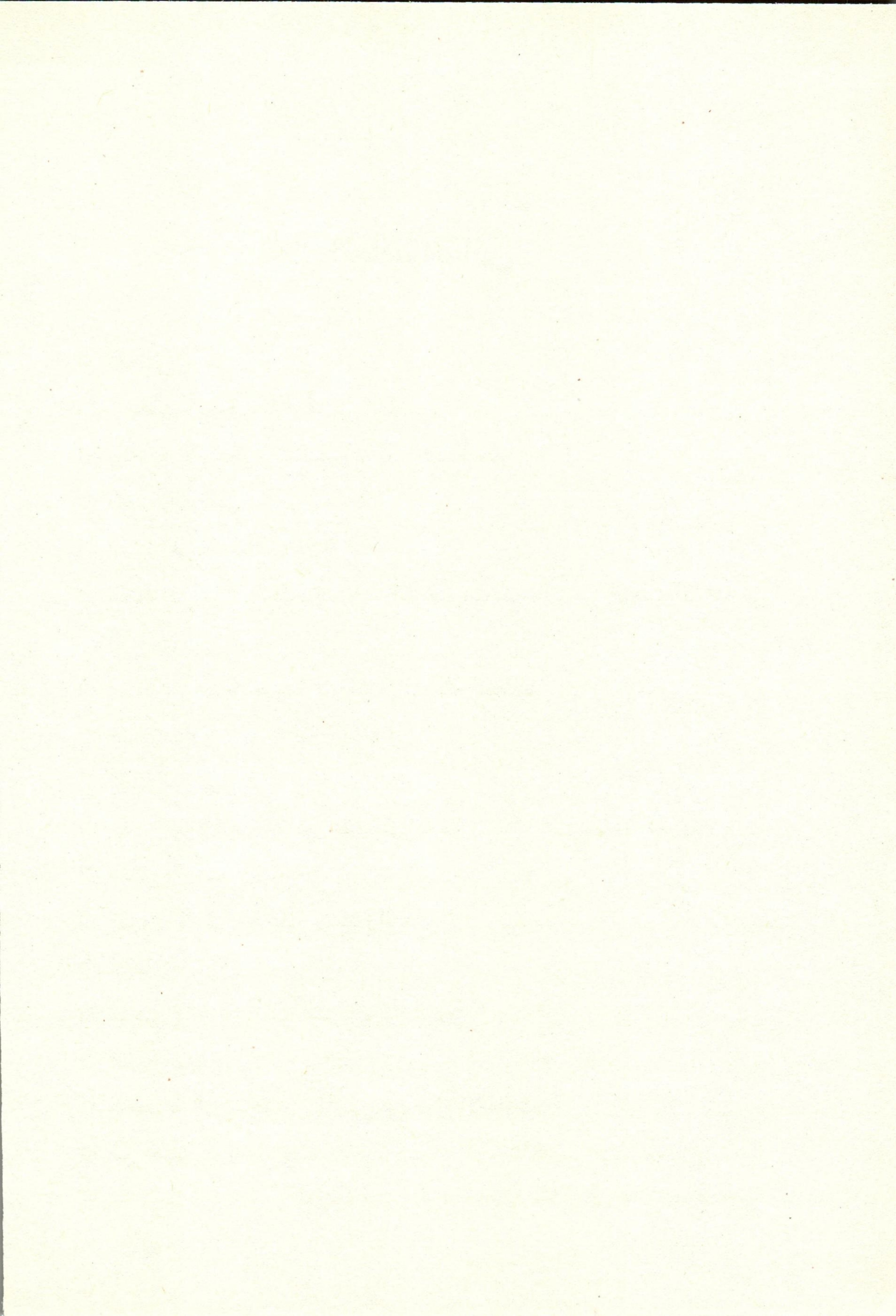
سـائر الفضائل، فلا أقل من أن يتمنـى صدور أحكام غيـر عادلة على من يدفعهم حب الذات إلى الرضا بتضحية الأبرياء؛ لمجرد الميل إلى الاحتفاظ بمبادئ يقولـون: إنها من المبادئ السـامية الواجـب احترامها وصونها من المساس.

لا غرو إذا نزل بهم من جراء ذلك يأس شـديد وقنـوط ليس من بعده قنوط، وهل هم في هذه الحالة متخذون من فضيلة التوكل والإذعان لما أراد الله بهم ذلك الدرع الذي كانوا ينصحون إلى غيرهم باتخاذه؟

كلا ثم كلا؛ لأنهم لا شـك قائلون ما قـال الفيلسـوف لابروبير: «إن المذنـب الذي حقت العقوبـة عليه إنما هـو العبرة الزاجـرة لطبقة الهمل والمتشردين، أما البريء الذي يحكم عليه عدوانًا وظلمًا فكل أشراف الناس وخيارهم ذلك الرجل».

الباب الثاني

- القاضي
- الصفات الواجب توفرها في القاضي
- صعوبة الاستجواب بكيفية لا يداخلها التحيز
- قاضي التحقيق
- الفساد في الصناعة
- الخطأ في مواد الجنح إن خطأ القاضي ينجم غالبًا من ضعف الإرادة في الوصول إلى درجة اليقين
- إن الاعتراف بالجريمة لا يعد من الأدلة المطلقة
- قضية دواز
- قضية ستينهيل
- عدم وجود قاعدة يقاس عليها في تقدير الشهادات وتحديد قيمتها
- التأثر بالذات
- ضرورة الإشراف على وسائل الدفاع
- قضية جامار
- ما هي قيمة تأكيدات الشريك في التهمة
- قضية هوبز
- الصعوبة التي يجدها القاضي في دوام الالتفات
- في حسن النية



يتطلب منصب القضاء صفات عديدة لا نذهب تجاهها إلى أن ننكر على الإنسان ما له من الحق في إقامة القسط بين أمثاله، ولا نأخذ في ذلك بمذهب الشاعر «جان ريشبان» الذي قال: «إن الله تعالى وحده هو الذي يحكم بين عباده بالعدل». بل يخلق بنا أن نعترف بثقل أعباء ذلك المنصب على من لا يرتضى بحمله.

ينبغي أن يكون القاضي مستقلًا ومنصفًا قبل كل شيء أما صفات: الذكاء، وغزارة المادة، والإحاطة التامة بالأشياء والأشخاص، والبداهة، والروية، والصلابة، في الحق، وسلامة الذوق، والرصانة، والشفقة، والشدة ـ فإنها على ما بين بعضها من الاختلاف والتناقض لا غنى للقضاة عنها ما دام الغرض الذي يسعون إليه جعل أحكامهم مطابقة للصواب والعدل، فليس للقضاة إذًا أن يذهبوا مذهب المتزلفين لذوي السلطة والنفوذ؛ استبقاءً لمودتهم وعطفهم؛ حتى يكونوا لهم في يوم ما عونًا على ترقيتهم إلى المناصب العليا.

والملاحظ بوجه عام أن القاضي الفرنسي قد سار بقدمٍ ثابتة في طريق توفير هذه الصفات في نفسه، وأن مخالفة الذمة طمعًا في المال لا يقع القاضي أو الضابط فيها إلا في النادر الذي لا حكم له؛ لذلك كان من المتعذر اعتبار عدم النزاهة عنصرًا من عناصر الخطأ، ومع هذا فما أشدّ حيرة

القاضي الذي يتولى المرافعة أمامه عن أحد الخصوم محامٍ هو في الآن نفسه عضو في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، أي: رجل يستطيع بمساعيه لدى ناظر الحقانية أن يعجل ترقيته أو يؤخرها زمانًا طويلًا!

والحق يقال: إن في باريس كثيرًا من الوزراء وأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب مندرجين في جدول المحامين، ومساعيهم وإن تكن لا تأتي بفائدة ما في مثل تلك المدينة ولكنها ليست كذلك في بعض محاكم المدائن الصغرى، التي كثيرًا ما يُرَى أن للنائب ـ أي: العضو في مجلس النواب ـ فيها سلطانًا كبيرًا على القضاة ونفوذًا عظيمًا لديهم.

وعلى فرض أن هذا السلطان وهذا النفوذ لم يكونا إلا وهميين، فإن من الحكمة أن لا يجعل المرء نفسه هدفًا للانتقاد وأن لا يمهد الطريق للمتقاضين لكي يفعلوا مثل ما فعلت امرأة صاحبة شأن في إحدى الدعاوى؛ إذ تولاها الغضب يومًا لما رأته من تحامل المحكمة عليها فأخذت تقص على المسامع أنها لا بدّ خاسرة قضيتها؛ لأن قضاة المحكمة جاؤوا إلى المحطة للقاء رجل من ذوي النفوذ بين المحامين الباريزيين، ورافقوه إلى الفندق الذي يقصد النزول فيه.

ثم إن القاضي الذي يميل إلى الحكم في قضية على وجه من الوجوه وبدون سابق قصد منه ـ إنما يكون باعثًا مهمًا من بواعث الخطأ، وسترى في الفصل المعقود لشهادة الشهود ما هو مقدار اليقين الذي يجب أن يقوم بنفس القاضي، إذا أراد التعويل على استخلاص أحكامه من إثبات الشهود أو نفيهم، على اعتبار أنهم العنصر الأول من عناصر الاستدلال في الدعوى.ولكن إذا أثّر القاضي في الشاهد وألهمه ما يريده بقوة سلطانه عليه، بل إذا لم يتخذ النزاهة والروية رائدين له حينما يريد التصرف فيما له من حق في إغفال شهادة أو الأخذ بها ـ فإنه يركب متن الظلم ويبتعد عن مواطن الإنصاف.

وإذا أظهر القاضي من الضعف ما يعده المجرم تشجيعًا له على التمادي في خطته، فإن الغلط القضائي الذي تؤدي إليه هذه النزعة ـ سواء أكانت بقصد أم بغير قصد ـ يُلْقي في النظام الاجتماعي بذور الحنق والتذمر، ويكون في هذه الحالة كالطلع الذي تحمله الرياح اللواقح إلى حيث لا يُنْتظر أن يصل إليه، ويكون القاضي بمثل هذا الفعل سببًا لوقوع الجرائم التي يذهب الناس ضحية لها وهو لا يشعر بها.

والشهادة علم وضع أساسه ووفى الكلام عليه كل من: العلّامة كلاپاريد الأستاذ في جامعة لوزان، والعلّامة «بينيه» الأستاذ في جامعة السوربون، والسيدة ماري بورست؛ فكيف نعترف بعد هذا بأن القاضي الفرنسي يجهل ذلك العلم كل الجهل، وأنه في هذه المواد يعد من الأدعياء؟!! إن للتحقيق أسلوبين أساسيين، وهما: الاستجواب، وإلقاء الشاهد شهادته من بادئ نفسه. ويقول علماء أحوال النفس: إن الأسلوب الثاني أفضل من الأول المحفوف بالخطر؛ لأنه يشبه السلاح ذا الحدين.

تَوَجَّهْ يومًا ما إلى إحدى المحاكم لتحضر جلسة من جلسات العدل فيها؛ فإنك لا تلبث أن ترى تفنن القاضي في توجيه السؤال تلو السؤال إلى الشاهد، وتقف على حذقه في التحيل بأسئلته المدبرة بحذق على استخلاص الأجوبة التي يشتهي أن يجاوبه الشاهد بها. ثم تنبه إلى ما يعرو الشاهد من الاضطراب وما ينسحب إليه من هيبة القاضي وتأثيرها في نفسه، وترقبه بعد ذلك متى خرج من الجلسة وعاد إليه سكون البال لتسأله رواية الحوادث التي أدى الشهادة عليها، فإنك لا تلبث أن يمتلئ قلبك حزنًا؛ لتيقنك بعد سماع روايته أن الغلطات القضائية ـ كلية كانت أو جزئية ـ لا تقع في وقت دون وقت ولا في محكمة دون أخرى.

وطالما شاهدنا بأنفسنا هذه الحقيقة التي لا ريب ولا نزاع فيها، وهاك مثلًا على استطاعة القاضي التصرف في القضايا بما تشتهيه نفسه.

زلت قدم رجل اسمه دوران زلة ذات مساء ألقت به في حضيض أخدود حفرته الحكومة بحجة القيام بعمل عمومي، فلم يكن من دوران إلا أن أعلن المقاول دوبون بالحضور أمام محكمة الجنح للحكم عليه بالتعويض؛ مستندًا في ذلك على أنه لم يكن بحافة الحفرة مصباح لتحذير المارة. وكان المحامي عن المقاول مع أمانته وخبرته رجلًا حاذقًا؛ فقدم نتيجة بأقواله بناها على حيلة قانونية تمكنه من إبطال دعوى المدعي وكفاية القاضي مؤنة النظر فيها، وكان لا مناص لهذا الأخير من النطق بحكم يأخذ فيه بما ورد في تلك النتيجة، وكانت القضايا المقرر عليه نظرها كثيرة فلم تصرفه كثرتها عن الإصرار على إنجاز ذلك العمل؛ لذا قال في جوابه على مذكرة المحامي: إنه سوف يحكم بمقتضى ما يظهر له منها إن وجد لذلك محلًّا.

والناظر في هذا الشرط الأخير لا يبنى عليه في بادئ الأمر تأويلًا ولا ظنًا ولكنه متى نطق به قاضٍ له دراية بأسالب التصرف في الشهود ـ كما يتصرف صانع التماثيل بالشمع الذي يصنعها منه ـ فإنها تخفي وراء ستارها وعدًا من القاضي لا أحد أدرى منه بطريقة الوفاء به، وفي الواقع فإنه لم ينقض زمن حتى انقضت القضية وأخذت حلها النهائي؛ لأن القاضي استعان بتأثير مركزه فيها؛ إذ استدعى الشهود أمامه وتعجل في استجوابهم بحذق؛ فتيسر له الحصول منهم على الأجوبة اللازمة لتبرئة المقاول، وحينما نطق بحكم البراءة نظر إلى المحامي وقال ممازحًا: «هل تريد يا أستاذ من المحكمة الآن أن تجاوبك على مذكرتك».

إن في علنية الجلسات بالرغم مما تقدم ما يحجم بالقاضي عن الاندفاع في تيار أهوائه وميوله الغريزية أو المكتسبة؛ لذا كان من البديهي أن يسري الفساد والاختلال إلى نظام سير الدعوى؛ بما يأتيه قاضي التحقيق في غرفته من التأثير في الشاهد بتذكيره إياه ما لم يكن ذاكرًا، على أن الغرض من

وظيفته إنمـــا هو إيضاح ما غمض من حوادث الدعــوى، فمن الواجب عليه نظريًا أن يجمعهـــا، وأن يكون في جمعــه إياها كحاصد الـــزرع يحصد مع السنابل ما يتفق أن يكون ناميًا بينها من النباتات الطفيلية، لا أن يفسر معنى ما يقوله المتهم أو الشهود، أو يغير مواضع الفكرة التي أرادوا الإعراب عنها بحجة ترتيب أقوالهم أو إيضاحها.

وهو إذا أقدم على مثل هذا الفعل يضع القانون فوق حقيقة الواقع مع أن القانون وقضاة المحاكم قد نصًا على كل قاعـــدة بما يؤخذ منه: أن الوقائع، الدالة على عدم الاســـتقامة لا تســـتوجب كلها المؤاخذة باعتبـــار أن معنى الإجرام متوفر فيها.

يتكوَّن مـــن مجموعة الوقائـــع الضرورية للجريمة ما يســـمونه في اللهجة القضائية العامية بالنقطة، وترى قاضي التحقيق لا يشـــغله في عمله شـــاغل إلّا هي، فهو يتكلف توجيه الأسئلة على وجه يلهم به المسؤول عن الإجابة عليها، وما قصده من هذا التكلف سوى الاهتمام بتوضيح النقطة واستجلاء غامضها، وإنك لتراه إذا كان في موضوع القضية يوجه الأسئلة قبل أن يدون بيان الوقائع التي يدفعهن إلى ســـردها من تلقاء أنفسهنَّ، في حين أنه يجب عليه توقع مثل هذا الفعل، ولذلك ينبغي اعتبار الوقائـــع الجديدة التي ترد في غضون الإجابة على أسئلة موجهة من القاضي بالشكل المتقدم مشكوكًا فيها.

ولا خلاف في أن اندفاع القاضي في تيـــار تحريف الحقائق، ونقلها من مواضعها على شكل يطابق في ظاهره قواعد القضاء ـ يعدّ من عناصر الخطأ، ومما لا ريب فيه أن الحالة العقلية للإنسان تتغير بتأثير العمل الذي يزاوله؛ فالقاضي يكتســـب بقوة الاعتياد والســـرعة فـــي تقرير الأحـــكام خبرة تامة بالأشخاص والأشياء، ولكنه في مقابل ذلك تتولد في نفسه النزعة إلى اعتبار كل متهم مجرمًا.

تصوّر أنك ترى رجلًا من الأشراف في الطريق يحيط به اثنان من رجال البوليس؛ فإنك ومن تقع أنظارهم عليه لا تلبثون أن تروا عليه مسحة المجرم ومظهر الأثيم. وهذا الرجل بعينه إذا وقف في موقف المتهمين لا يسع القاضي إلّا أن يعتبره مجرمًا أثيمًا كما اعتبرته أنت، على أن القاضي لا يدخل غرفته في يوم من الأيام للجلوس على منصة القضاء إلّا وقلبه يفيض بأشرف النيات وأحسن المقاصد.

تراهُ أثناء التحقيق أو عند انعقاد الجلسة يصيخ بسمعه لأقوال المتهم، ولا يجد من نفسه ما يحول دون إنزال هذه الأقوال في منزلة الشيء الصحيح، بل نراه ميالًا إلى الرحمة بالمتهم والعطف عليهِ؛ حتى أنك تجد أحكامه في أول أمره بالقضاء مملوءة بالتسامح والعفو. ولكن سرعان ما يحمله المتقاضون على الأسف من ظهوره بهذا المظهر؛ لأنه لا يلبث أن يعود أمامه المتهمون الذين سبقت له تبرئتهم أو الحكم عليهم بأحكام خفيفة، فيجد منهم ما وجده في المرة الأولى من وسائل الدفاع التي لا يقبلها العقل، ولا يتمسك بها إلا من كان أبله أو ساذجًا، ومن ثمّ يقع القاضي في الطرف الثاني من طرفي الإفراط.

أي: أنه لا يسلِّم بما قيل أمامه ولو صدقًا، وينطق بالأحكام الصارمة على أولئك المتهمين؛ حتى أصبح مقررًا عنده أنه لكيلا يكون الواحد من هؤلاء مخطئًا مرّة ينبغي أن يكون مصيبًا مائة مرة، وأن يقيم بنفسه الدليل على براءته خلافًا لما يقضي به القانون، وأن تكون هذه البراءة ساطعة ناصعة ليؤخذ به.

والخطأ القضائي في مواد الجنح متواتر الوقوع؛ لأن السرعة البالغة التي تنجز بها المحاكم المثقلة بأعباء الأعمال الكثيرة قضاياها المتراكمة، مع ما يضاف إلى ذلك من جهل المتهم غالبًا بأن له الحق في استحضار شهود

النفي، واضطرار المحامي إلى العجلة في المرافعة عن المتهم؛ حتى لا يتعرض إلى غضب القضاة عليه وهم على ما هو معروف من الظن بأوقاتهم الثمينة، وجنوحهم إلى اعتبار سوابق المتهم كقرائن خطيرة ضده، واعتمادهم على الاستدلالات التي التقطها البوليس بطريق الجزاف والمصادفة العمياء، واستطاعتهم في حالة غياب الأدلة على التهمة الرجوع في أحكامهم إلى قرائن بلغت النهاية القصوى من الدقة - كل ذلك مما يرجح جانب الوقوع في الغلطات القضائية.

ومعلوم أن الغلطات القضائية في مواد الجنح تبقى مجهولة غالبًا، وبالتالي غير معرضة للإصلاح إلَّا نادرًا، على أن مديري السجون لا يخدعهم هذا الخطأ؛ إذ كثيرًا ما يتفرس المسجونون في زميلهم الوارد عليهم حديثًا، فما هي إلا عشية أو ضحاها حتى يقفوا على حقيقة أمره، فشأنهم في ذلك شأن المتضلعين من علم أحوال النفس؛ فإنهم متى وقفوا على سر براءة ذلك السجين بادروا بإطلاع حراسهم على خفية الأمر، وهم لا يقفون من مروءتهم عند هذا الحد بل إنهم يعاملونه بالعطف والإكرام، ويبرهنون بذلك على أن من النفوس البشرية نفوسًا قد أخذت السجايا الكريمة منها أعمق مغرس، وإن تكن أعاصير الحوادث قد فعلت فيها فعلها من التخريب والتدمير.

ومن أولئك المخبرين القضائيين الذين يمتازون على القاضي بأنهم عالجوا الجرائم واختبروها - يعلم مديرو السجون: أن المحاكم التي شادها بنو الإنسان لنشر ألوية العدل لم تكن وحدها القابضة على زمام الحقيقة.

إن القاضي ينسى في الغالب أنه لا يجوز له إصدار حكم إلا إذا تجلت له الإدانة في مظهر لا تشوبه شائبة من الوهم أو الاشتباه، والقضايا لا تعرض على نظر القاضي إلا بعد تنقيتها من الشوائب كما ينقى الماء بالترشيح؛ لأن في استطاعة قاضي التحقيق كما في إمكان غرفة الاتهام أن يقرر عدم وجود

وجه لإقامة الدعوى، وأن يبنى هذا القرار على عدم وجود الجنحة أو على كفاية الأدلة المثبتة للتهمة.

فما هي إذًا قاعدة النقد التي يبني القضاة أحكامهم عليها؟ وما هي الدرجة التي يجوز اعتبار عدم كفاية الأدلة ـ أو وجود الشك عندها ـ مبدأ يفسر لصالح المتهم تفسيرًا يكفيه مؤونة الوقوف في موقف المجرمين؟ الجواب على ذلك: أن لا قاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام يعملان في ذلك بمقتضى قاعدة ثابتة أو مبدأ معين في حين أن المسألة لا تخرج عن أحد شيئين: إما أن تبدو مؤكدة لا ريب فيها وإما أنها لا تبدو كذلك. ففي الحالة الأولى لا مفرَّ من إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الحالة الثانية لا مخلص من تقرير أنه لا محل لإقامة الدعوى.

فلنفرض إذًا أن هناك قضية طنانة رنانة قام لها الرأي العام وقعد، وأن القاضي إذا وضع إصبعيه في أذنيه حتى لا يسمع نداء الجمهور المطالب بإطلاق سراح المتهم لاعتقاده ببراءته، لا يمنعه من جهة أخرى مانع عن سماع نداء ذلك الجمهور مطالبًا بمحاكمة رجل ظن فيه الإجرام. وقد لا يريد القاضي أن يحكم بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بناءً على أن الجريمة أو الجنحة أكبر من أن يصدر في شأنهما قرار مضاد لذلك؛ فكأن عناصر اليقين لم تكن ضرورتها في قضية من القضايا المهمة مثلها في قضية لا أهمية لها. وكثيرًا ما يلجأ إلى القضاة أو إلى المحلفين في تقرير ما يرونه في الجلسة بشأن المتهم والحكم عليه. وقد يجوز أن يكون هذا المسكين بريئًا، فإذا أحيل للنظر في أمره إلى القضاة في ظروف كهذه الظروف فسيكون من القرائن المضادة له أنه سبقت محاكمته، في حين أن المحاكمة لا تكون إلا ضد المتهمين الذين أثقلت ظهورهم الأدلة القائمة على إدانتهم.

وكم من خطأ وقع بهذه الكيفية لأنَّ القاضي وحده القابض فيما يتعلق بالأنفس والحرية والشرف على السلطة المطلقة، التي يأبى الجمهور الاعتراف بها الآن لرؤساء الحكومات أو ينازعونهم فيها، ولا مراء في أن القضاة والمحلفين إذا نطقوا بالحكم على متهم فإنما يبنونه على أسباب شرعية.

وهم يعلمون عدا هذا: أن قاضي التحقيق قد فرّ القضية في غرفته فرارًا، وتناول تفاصيلها بالبحث الدقيق والتمحيص، وأنه قد تلقى من الشهود شهاداتهم الشفوية فسمع لهجاتهم المختلفة، وقاس درجات أصواتهم واعتبر بما بينها من الاختلافات أو الخروج عن مقتضى الطبيعة، وتفرس في وجوههم واستدل بما يطرأ عليها من المؤثرات ولاحظ حركاتهم في وقت لم يكن من همهم فيه الظهور بمظهر الثبات وعدم التأثر أمام الجمهور يوم تعقد الجلسة للنظر في الدعوى.

إن أولئك القضاة والمحلفين لا بدّ أن يخطر ببالهم أن المتهم الذي تقررت إحالته على المحاكمة لا بدّ أن يكون جانيًا، ولقد كان (فوفنارج) يرى أن الجهل ينبوع الخطأ، وسار على أثره في هذا الحكم بعض المؤلفين؛ إذ ذهبوا إلى أن جهل القاضي من أهم عوامل الوقوع في الخطأ القضائي.

وواجب القاضي من الوجهة النظرية الإلمام بأطراف العلوم البشرية، وعلى هذا الاعتبار يندر وجود من تتوفر فيهم الشروط المؤهلة لتوسد كرسي القضاء.

على أن هناك جملة طيبة من العلوم الخاصة التي لا يلتمس للقاضي العذر إذا جهلها، وفي الواقع أن الإنسان مدفوع بفطرته إذا نظر في العلوم إلى تطلُّب ما يريد الوقوف عليه منها دون غيره؛ فيبقى هذا الغير مجهولًا عنده، وكثيرًا ما يتفق أن يكون الخطأ القضائي نتيجة هذا الجهل الناشئ من الانصراف عن علمٍ ما لم يكن معلومًا. ولسنا نشك في أن القاضي ينشد

الحقيقة، ولكن مجرد توفر هــذه النزعة فيه لا يكفي لكــي ينال مبتغاه من الإلمام الواسع بعلوم شتى.

وغير خاف أن من المبادئ ما لا يقبل المناقشة، ومن النواميس الحكمية ما لا بدّ من اســتخلاص أحكامه في صيــغ قصيرة، فهذا الكتاب ســيكون للقضاة متنًا، إذا ثابروا على تلاوته تأججت في صدورهم جذوة حب العدل والحق، والقاعدة المتبعة في مدرسة الحقوق لتعليم الطلاب الذين هم قضاة المســتقبل أن الإدانة تقوم على ثلاثة أركان، وهي: واقعة محققة، ونصوص قانونية نصت عليها، ومرتكب لها ارتكبها بسوء القصد.

ويجب ليحكم القاضــي بالإدانة أن يكون موقنًا بإجرام المتهم، وســنرى فيما يلــي الغلطات التي يوقع القاضي فيها جهله بهــذه القاعدة. ومن العناصر المكوّنة ليقين القاضي الاعتراف الذي يرى أنه أبعد العناصر عن قبول المناقشة فيه، في حين أنه لا يخرج عن كونه قرينة راجحة على ما عداها من القرائن.

وإذا كانت مناقشــة اعتراف المتهم تقضي بالقاضــي غالبًا إلى مباحث شــتى يحار دون إدراكها الفهم؛ لارتباطها بالاستعداد العقليّ للمرءِ؛ فالأيسر والأصلح في هذه الحالة تسجيل ذلك الاعتراف كما هو وعدم الخوض فيه، على أن المتهم قد تدفعه إلى الاعتراف بواعث العشق؛ ليحول بين يد القضاء وبين من يحبه أو ليدرأ الشبهات عنه؛ بل قد يكون اعترافه بارتكاب الجريمة من باب تعليل النفس بتشــويه ســمعة قوم يحمل بين جنبيه الحقد عليهم. وترى متهمًا آخر ســبق له أن ذاق مرارة الحكم عليه بالحبس يســجل على نفسه التهمة في جناية أخرى معترفًا بأنه ارتكبها، لا لشيء سوى أمل الرجوع إلى الليمان اعتقادًا بأن الفرار منه ميسور له متى عاد إليه.

وهناك قوم يلصقون بأنفســهم تهمًا خيالية أو يكذبون باعترافهم أنهم الجناة في جريمة وقعت فعــلًا، ولا غاية لهم من ذلك كلــه غير التفاخر

بأنهم ارتكبوا هذه الجريمة. وبلغ بهم من ذلك أن الندم الذي هو مظهر الضمير المتعب بالآثام والجرائم العظام أصبح أداة لترجيح اعتراف البريء في كفة الاتهام.

وليعلمن القاضي أن ما يتظاهر به ذلك المتهم نفسه من الحياءِ والتواضع والخضوع والخنوع، إن هو إلا شطح وإغراق في اتهام الذات بالذات؛ فقد قال دوبرات في كتابه «الأسباب الاجتماعية للجنون»: «إن مظهر الحياء والخضوع شعار مدل على عاطفة جرحت من عواطف الزهو والخيلاء، بل على حب ذاتي متأصل في النفس» ولا غرابة فطالما شوهد أناس لم يفقدوا شيئًا من قواهم العقلية قد اتهموا أنفسهم بجرائم وهمية من غير ما سبب يدعوهم إلى ذلك.

والحق يقال: إن القاضي لا يفكر غالبًا في الشكوك التي تحوم حول ما يزعمون أنه الحقيقة المبنية على التجارب، في حين أن الشواهد العديدة قائمة على إثبات وجودها.

جاء في كتاب الغلطات القضائية لمؤلفيه لاليبه وفونوفين ما يأتي: «في ٢١ يناير ١٨٦١ وجدت السيدة «روزالي دواز» وزوجها «جاردان» جثة والدها البالغ من العمر خمسًا وستين سنة، في داره القائمة بجهة «سان جان كريبل» وكان بين ذلك الرجل وبين أولاده جفاء مستحكم، فلما رأت النيابة أن كل شيء بالدار على حاله اللّهم إلا ساعة كبيرة من الفضة قد فقدت، لم يخطر ببالها أن القتل كان باعثه السرقة، ولكن الألسنة تداولت بعد ذلك إشاعات مؤداها أن بنت القتيل وزوجها هما الجانيان فقبض عليهما.

نعم لم يشهد الشهود أنهم رأوا ارتكاب الجريمة رأى العين إلا أنهم أكدوا أنه كان بين البنت وزوجها من جهة وبين أبيها من جهة أخرى عداء شديد؛ فحبست «روزالي دواز» شهرين في سجن الانفراد وفتشت دارها بلا نتيجة،

وكانت المتهمة حاملًا في أشهر فالتمست من أولياء الأمر إخراجها من سجنها الضيق الذي لا يتخلله هواء ولا ضياء والذي تقول: إنها أشرفت فيه على الهلاك، فلما لم تجب إلى طلبها عقدت النية على الاعتراف فقالت: «أنا القاتلة لأبي لا سواي على أثر مناقشة حادة ثار بيننا ثائرها؛ فإنه كان أخذ فأسًا ليضربني بها فانتزعتها من يده وضربته بها، ثم تركته بعد أن أخذت الساعة».

وحاول قاضي التحقيق عبثًا حملها على تكميل اعترافها بالإرشاد عن مكان الساعة فأمسكت روزالي عن الكلام، حتى إذا قدمت إلى محكمة الجنايات في ٣ أفريل ١٨٦١ وصدر قرار القاضي بأن لا وجه لإقامة الدعوى على زوجها عدلت عن اعترافها عدولًا بهت له القضاة والمحلفون، وأكدت أن لا يد لها في الجريمة، وأنها إذا كانت اعترفت بها فما ذلك إلا لتخرج من سجنها الذي كانت تسميه «بالجحر الأسود»؛ ومن ثم يرى إذا لم يكن للنيابة بعد اعتراف المتهمة بالتهمة وبعد الشهادات المؤيدة لها العذر في بيان فساد الطريقة التي لجأت إليها المتهمة في آخر الأمر لالتماس براءتها.

حكم على «روزالي دواز» بالأشغال الشاقة المؤبدة ونفذ هذا الحكم فيها، واتفق بعد ذلك بزمن أن اتهم رجل اسمه «فانها لوين» وآخرون بالقتل والسرقة، وشهدت امرأة هذا الرجل عليه بما يؤخذ منه أن لزوجها يدًا في قتل «دواز»؛ فأُعيد تحقيق هذه الواقعة بما ظهر منه أن «فانها لوين» وآخر اسمه «فان هام» كانا القاتلين، ولقد اعترفا بجريمتهما وأرشدا عن التاجر الذي باعا له الساعة المسروقة التي وجُدت فعلًا بعد البحث عنها.

وقد حكم على «فانها لوين» بالإعدام وعلى «فان هام» بالأشغال الشاقة المؤبدة وأفرج عن «روزالي» بعد الحكم ببراءتها، وهو ما يفيد أن القضاء قد أيقن ولكن بعد فوات الوقت أنها كانت تقول حقًّا، وقد خرجت هذه المسكينة من السجن في أسوأ حال؛ حيث ظهرت عليها علائم الشيخوخة

وأصابتها الأمـراض، وتوفي ولدها الـذي وضعته في السـجن ووقف لها النحس بالمرصاد، ولا بدّ أنها شـيعت عند الإفراج عنهـا بالكلمات الآتية لتعزيتها: «إن طالعك كان ولا شك في سعد السعود، وإنما يجب عليك بعد الآن الحذر من السقوط في مثل هذه الهفوة».

إن المعترف بارتـكاب جناية أو جنحة لم يرتكبهمـا إنما يعترف متأثرًا بأسباب عديدة وعوامل مختلفة، يعتبر الواقف عليها واقفًا على أمور توجب الدهش والعجب.

أثناء النظر في قضية «سـتينهيل» بينما كانت المتهمة تدافع عن نفسـها ـ بما في وسـع مجرمـة ذكية أو بريئـة مستيئسـة مثلها ـ انبرى من بين الحاضرين فتى بعث إلى الأفوكاتـو «أنتوني أوبان» كتابـًا ذكر فيه أن لديه أسـرارًا يروم إفشاءها، فلما اسـتدعته المحكمة قال: إن اسمه «جان لوفيفر» وأنه شريك في قتل المسـيو «سـتينهيل» ومدام «جابي» حماته؛ فاستجوبته المحكمة وضيقت عليه في أسئلتها؛ حتى لم يسعه إلا الاعتراف بأنه لم يتهم نفسه إلا لينقذ مدام ستينهيل المتهمة؛ لأنه شغف بها حبًّا من غير أن يعرفها وهام بها هيامًا استمده من خلق الشهامة والمروءة الذي جبل عليه.

فإلى القاضي إذًا يرجـع الفصل في البواعث التـي تحمل البعض على شهادة الزور، وعليه يجب الاهتمام بأحوالهم النفسية.

وقد أصبحت شهادة الزور فاشـية في المحاكم فشوّ المرض في الجسم العليل، كما أن الشـهادة المؤيدة للتهمة تحل من نفوس القضاة محل القبول بشكل فاضح؛ لأنه لا يتناول التمحيص، ومن الغريب: أن يستند القضاة في احترام أمر أو احتقـاره وفي أخذهم به على وسـائل لا تبلِّغهم من ذلك إلا القشـر دون اللباب والظاهر دون الباطن، ولكنها تؤثر في الشهود فتقسمهم إلى قسـمين: شـهود إثبات يلقون صدورًا رحبة وتُسْـمع أقوالهم بالرعاية

والانعطاف، ولهم في العادة مكان خاص يجلسون فيه. وشهود نفي يحضرون أمام القاضي فينظر إليهم بعين الارتياب والاحتقار، وربما لا يصغي إلى شهاداتهم، وإذا أصغى فإنما يكون بابتسامة ينطوي تحتها الكثير من المعاني. فَلِمَ هذا التمييز يا ترى بين صنفي الشهود؟!.

ألم تكن عناصر الاستدلال كلها واحدة ويجب على القاضي أن يحلها محلًا واحدًا من الاعتبار؟ ألم يكن من واجب القاضي النظر بعين واحدة إلى جميع الذين جاؤوا لمعاونته على تقرير الحقيقة التي تعهد بإظهارها؟

سنرى فيما يلي أن البواعث على شهادة الزور لا حصر لها، وأن أسباب خطأ الشهود كذلك، فمن الواجب على القاضي أن يكون من صدق الرؤية وبعد النظر والتزود من الأسانيد بحيث يستطيع تمييز الأولى وتصحيح الثانية. ثم للقاضي أن يثق بأقوال النساء والأطفال؟ إنه إذا فعل دل على جهله بفطرة هذه الكائنات الضعيفة وميلها الغريزي إلى الدفاع عن نفسها بالإنكار، ولا خلاف في أن الذين شبهوا الحقيقة بامرأة جميلة عارية لم يكونوا إلا مازحين متهكمين؛ لأن المرأة والحقيقة ضدان لا يجتمعان. على أنه إذا كان في قدرة المرأة إبراز محاسنها للأنظار، فمن يعلل نفسه بأمنية النظر إلى قلبها مجردًا من الغشاء؟

يجب على القاضي التنبه إلى فشو داء الهستيريا «الصرع» ـ في النساء ـ وإلى ما جبلن عليه من الكذب لأقل داع كداعي اللذة من قولهن الكذب. لذا نسأل كيف يتسنى للقضاء التسليم بشهادة امرأة قبل فحص حالتها العقلية ما دامت شهادتها أساسًا للتهمة؟ ربما كان عذر القاضي في إغفال هذه القاعدة: أن الشاهدة أمّ وأن أمومتها وصلتها الحديثة بولدها يجعلان قلبها كقلوب الأطفال، ولكن أيجهل القاضي ما للطفل من القدرة العظمى على انتحال الأكاذيب؟.

يعتقد القاضي اليقظ أنه قام بما يجب عليه إذا خاطب الطفل الشاهد بمظاهر العطف الأبوي في طلبه منه أن لا يقول إلا الحق، كأن الطفل لم يستعن قط بالكذب على الظهور في مظهر الصادق الذي لا يسع من يسمعه أو يراه إلا التسليم بصدق قوله. وحقيقة الأمر أن الواجب على القاضي الأخذ بمبدأ عدم التعويل على شهادة الأطفال باعتبار أنها شهادة لا يقام لها وزن، وأن يتلقى شهادة المرأة بشكوك الرجل الذي حنكته التجارب وعجم عود المرأة ووقف على حقيقة أمرها.

ولا ريب في أن هناك رجالًا هم والنساء سواء في هذا الموضوع؛ لأن المرض أو الرذيلة يؤثران في نفوسهم تأثيرًا يجعل الكذب والغلط ديدنًا لهم، والواجب على القاضي في مثل هذه الحالة: أن يختبرهم ويستطلع طلع حقيقتهم، وأن ينتدب خبيرًا من الأطباء ليثبت ما شاهده أو نفيه. وسنرى لدى البحث في شهادة الشهود ما يجرّ إليه الأخذ بأقوال بعض الشركاء في التهمة من الخطأ، ونعلم أن التهمة ـ التي هي من أشد الأمور وقعًا في نفوس المتهمين ـ قد تنطبق على مصلحة المساعدين على إثباتها.

ومما يدهش الإنسان ويؤلمه ملاحظته إطراح القضاة العمل بهذه القواعد، وإلا فكيف يطلب منهم العلم بالأحوال والظواهر المتعلقة بالعقل البشري؟! وعلى أي وجه يحسبون حسابًا لقوة التأثير من طريق الإيحاء والإلقاء في الروع، إذا كانوا يجهلون أو يتجاهلون الحالات العصبية التي تطرأ على المرأة والكذب الذي ينغمس في حمأته الأطفال؟! وكيف إذا كانوا لا يعتبرون تلك الأحوال والظواهر عنصرًا مهمًا من عناصر الطريق يحترزون من تأثير الإيحاء، والحال أنه لا تعقد جلسة من جلسات المحاكم إلا تبدو علامات الانفعال بهذا المؤثر بادية على وجوه القضاة؟!.

إن القضاة يندفعون بالرغم منهم إلى اتخاذ التهمة قاعدة يبنون عليها اقتناعهم، يُثْبت ذلك بجلاء النهج الذي ينهجونه في إدارة شؤون المرافعة وتوجيه الأسئلة إلى المتهمين والشهود، على أنه كان خليقًا بهم الوقوف التام على الصيغ المختلفة والأساليب المتنوعة التي يتم بها النوم المغنطيسي، الذي يتخذه بعض من لا إلّ لهم ولا ذمة ذريعة للتسيطر المطلق على غيرهم؛ لأنه إذا لم يعتقد القاضي بتأثير التنويم المغناطيسي ولم يميز العلامات الدالة عليه فمن أين له السير بسفينة التحقيق نحو ذلك الساحل الذي اكتشف حديثًا، ألا وهو ساحل المسؤولية البشرية؟ إن الواجب على القاضي العلم بما يتضمنه المجال الفسيح الممتد أمامه، ألا وهو مجال الأوهام والخيالات.

ولقائل أن يقول: إننا نتطلب من القاضي السموّ بنفسه إلى الطبقات العليا من العظمة والأنفة، في حين أننا نسأله من جهة أخرى أن لا تكون صلة تضامن بينه وبين رجل البوليس وحافظ الأمن وعضو النيابة والتحقيق، وبالجملة جميع الذين لهم يد في إلقاء التهمة، وليس في مكنته أن يوجه إلى أحدهم تكذيبًا من غير أن يمس بكرامته، ولكن ينبغي أن يكون الاهتمام باكتشاف الحقيقة نصب عيني القاضي، وأن لا يثنيه عن السعي إليها والاجتهاد في اكتشافها سبب من الأسباب أيًا كان.

على أننا إذا صدقنا النادرة الآتية التي نقلتها جريدة حَرِيَّة بالثقة، فإن الاعتبارات المالية تكون مما يخفف في بعض الأحيان سير القاضي في طريق الحقيقة أو يعطله بالمرة؛ إذ معلوم أن لكل صاحب شكوى الحق في المطالبة بحق مدني ـ أعني: أن يكون من المساعدين على التهمة والمطالبين أمام محكمة العقوبات بالتعويضات المالية ـ، ومعلوم أيضًا: أن المطالب بالحق المدني يؤدي قبل طلبه إياه الرسوم القضائية إلى خزينة المحكمة،

على أن رجوعه بما يحكم له به علـى المتهم بعد صدور الحكم إنما يكون في الغالب رجوعًا وهميًا.

أما إذا لم يكن في الدعوى مطالب بحق مدني فإن خزينة الحكومة تُحَمَّل المصاريف في حالة صدور الحكـم بالبراءة. ولقد حصل أمـام أحد محاكم الاستئناف: أن شخصًا محكومًا عليه بالحبس بضعة أشهر وبالغرامة تمكن من إثبـات براءته؛ فحكمت له بها محكمة الاسـتئناف وقضت فـي قرارها على المطالب بالحق المدني بالمصاريف، ولكن كاتب الجلسة لاحظ على القاضي أنه لم يكن في القضية مطالب بحق مدني؛ فلم يتمالك هذا الأخير وقد أخذته سـورة الغضب أن واجه المحكوم ببراءته بقوله: «كيف! ألا يوجد في القضية مطالب بحق مدني، آه لو كانت محكمة الاستئناف علمت».

إذا كان في هذه الرواية شـيء من الصدق فإنها تكشف الغطاء عن حالة غريبة من الأحوال العقلية عند القضاة، وكان واجبًا على ناظر الحقانية إلزام هذا القاضي الغريب الشأن بالاسـتعفاء، وعلى وزير المالية تعيينه في الحال جابيًا من جباة الدرجة الأولى.

وما الذي يعمله القاضي إذا استجمع الأدلة وسمع شهادة الشهود؟ الذي يعمله أنه يمضي مع أهواء النفس فـي اختيار الأصلح فالأصلح منها؛ إذ من المتعذر اسـتنباط قاعدة ثابتة وقياس مضبوط لتقدير قيم الشـهادات، ولقد حاول كل من «كلاپاريد» و«بينيه» و«بورست» أن يصيبوا هذه الغاية؛ فطاشت سهام مساعيهم.

وإنما الذي ينبغي على القاضي أن يحسن الإلمام به ـ وهو ما يجهله في غالب الأحيان ـ إنما هو الأسـباب المدهشة للغلطات القضائية القسرية، فإنه كثيرًا ما ينسـى: أن العالَـم آهل بالمجانيـن والمصابين بالعاهـات العقلية والنوكى ـ الذين لا يتحدثون في حياتهم إلا بأمر واحد ـ وأن أشـهر الناس

بالصلاح والتقوى قد تـزلّ قدمه فيجنح إلى وسـائل التدليس والغش، وقد يقصد بهما نفسـه فيكون خادعًا ومخدوعًا في آنٍ واحـد، كما أنه يجوز أن يكون أكثر الناس تعرضًا للاشـتباه فـي أمرهم أقدرهم على قـول الحقيقة وضبط الشهادة.

فما السـبب إذًا الذي يحمل القاضي على استبعاد شهادة من الشهادات، وأن يعير شـهادة أخرى الغاية القصوى من الأهمية؟ لا شـك أنه إنما يعمل منقادًا لغريزتـه ومندفعًا في تيار ميوله؛ إذ يكون الشـغل الشـاغل له إقامة الدليل على إدانة المتهم.

وإذا كان الشهود مشـتبهًا في أمرهم بالنسبة لذاتيتهم وبصرف النظر عن الظروف الخاصة بالدعوى، فما هي الفائدة في أقوالهم؟ الفائدة في سماعها: أن القاضي لا يظهر اسـتعدادًا ما لمناقشـة شـهادتهم ما دامـت متفقة مع ما يذهب إليه من مذهب إلقاء التهمة على المتهم. ولكن إذا فرض أن هؤلاء الشهود المشتبه في أمرهم أدوا شهادتهم لصالح المتهم، فسيان عند القاضي أجاهـروا بالحقيقة أم كتموها؛ بما أنه لا بدّ نابذٌ لشـهاداتهم من وراء الظهر قبل أن يختبرها أو يتكلف نفسه مؤنة الفحص فيها.

ولا يكون من شـأن العالم بالأحوال النفسـية والمحامي والشـاهد وكل حاضر في الدعوى بل المتهم نفسـه إلا الاستسـلام للصبر والأخذ بالتفويض للقضاء والقدر؛ تعزية لأنفسهم عن مشاهدة أن القاضي لا يبعد أن ينتحل لنفسه العصمة من الغلط، وهو جاهل بأصول علم الشـهادة، بل هو مجرد من التربية العقلية الكافية لتطهير النفس من أدران العـادات القبيحة، والتخلص من قيود الأوهام الباطلة التي تلقاها من أسلافه كما يتلقى الوارث إرثه، أو التي اتصلت إليه من الأصلاب والأرحـام؛ فصارت غريزة من غرائزه وشنشـنة قديرة على إضلال صاحبها في تيه لا مخرج له منه مهما يكن حاضر الذهن وطيد الذمة.

وجملة القول فإن الواجب على القاضي أن يسدد سهام التحقيق نحو الشهود جميعًا؛ فلا يكون أقل من أن يطلع على سوابقهم في الاجتماع الإنساني؛ فإنك ترى القضاة في إنجلترا التي جرت العادة فيها بالتشدّد في قبول شهادات الإثبات وبإظهار القسوة نحو المجرمين ـ يطرحون بعيدًا عنهم جميع الشهادات المشكوك فيها.

وإنه لمن المحزن أن يظهر القاضي ـ الذي لبس لبوس الهمة والنشاط لإثبات إدانة المتهم ـ لا يتلقى الشهادات النافية للتهمة عنه بمثل العطف والاهتمام اللذين تلقى بهما شهادة الإثبات، وأنه لا يبدي عناية ما بالدفاع عن المتهم، على أن من واجب القاضي الإشراف على جميع وسائل الدفاع ولو كانت مناقضة للأسانيد الموجودة ضمن أوراق الدعوى وللشهادات التي سمعت الشهود.

ولكن لا عجب فإن الحقيقة لا يمكن أن تكون في المواد القضائية الصواب بعينه، وإنما هي قريبة من الصواب أو شبيهة بالحق، وإلا فكيف تنجلي الحقيقة للأنظار إذا كان قاضي التحقيق يمسك عن تحقيق البيانات التي يقدمها المتهم تحقيقًا خالصًا من شائبة التحيز والغرض، أو إذا كان يرفض سماع شهادة الشهود الذين يدل على أسمائهم؟!!.

ولنذكر هنا أنه إذا كانت مهمة القاضي حلّ المسألة التي وضعتها ورقة الاتهام وإقامة الدليل على الإدانة ـ فإنه يقتصر في تحقيقه على جمع عناصر الاستدلال بسرعة ومن غير مراقبة. ولكن إذا كانت مهمته أشرف من ذلك وأدق؛ بأن تكون قاصرة على البحث عن الحقيقة ـ فإن الواجب عليه أن لا يستخف بوسيلة ما من وسائل الاستدلال ولا يأنف منها؛ فكثيرًا ما يتفق بعد إتمام التحقيق الذي يكون قد لبث بضعة أشهر أو بعض سنوات أن يقال للمتهم على قبيل الاعتذار عن هذا التأخير: «لقد أُعطي لك الوقت الكافي للدفاع عن نفسك».

ولو كان للمتهم أن يجاوب بقول صريح لقال لرئيس المحكمة: «إن ذا لشيء عجاب يا حضرة الرئيس إني هنا مسجون في السجن لا أستطيع الأخذ ولا العطاء بحرية إلا مع المحامي، الذي تحرم عليه اللوائح السعي لصالحي سعيًا يتعدّى الاستشارة والمرافعة، ولقد استغرق حضرة قاضي التحقيق تلك الأشهر الطويلة ـ التي لبثت فيها أسيرًا ـ في بث رجال الأمن واتخاذ جميع التدابير التي تخولها له سلطته؛ لاستجماع الأدلة ضدي، فأنت وقد زعمت أن تلك المدة الطويلة منحت لي تأييدًا لمصلحتي وسعيًا وراء فائدتي ـ فإنما تتهكم تهكمًا تبدو عليه علائم القسوة والإيلام».

وإذا كان عضو النيابة ملمًا بأسماء الشهود ـ الذين في استطاعتهم أن يؤدوا الشهادة لصالح المتهم ـ فإن لديه وسائل كثيرة يستطيع بها استحضارهم إلى الجلسة، وهنا يهمنا أن نلاحظ أن النيابة التي ينبغي أن تجعل الحقيقة رائدها لا تُعْنَى أبدًا بذلك الأمر؛ لهذا ترى في القضايا الخطيرة التي تحال مباشرة على محكمة الجنح بعد تحقيق سطحيّ يقوم به رجال البوليس: أن المتهم يقف أمام القضاء معتقدًا كل الاعتقاد أن شهود النفي الذين ذكر أسماءهم سيسمعون في الحال، فإذا لاحظ أنه لم يحضر واحد منهم، ولم تسمع المحكمة شهادة من شهاداتهم أجيب: «كان عليك أن تعلنهم ليحضروا».

والمؤكد أن ذلك الرجل الشقيّ الحظ لا يدرك كيف يوصف النظام القضائي الخاص بالعقوبات بالعدل، إذا كان البحث في القضية لا يتناول سوى وجه واحد دون الآخر ـ أعني: لا يستند إلا إلى ركن واحد من أركان الحقيقة ـ. وإنه ليجدر بالإنسان أن يتمنى تسرع أولياء الأمر بإصلاح هذا العيب وإتمام هذا النقص؛ إذ من الواجب أن يتضمن إعلان الحضور أمام محكمة الجنح إشارة صريحة العبارة، يُطْلب فيها من المتهم أن يستدعي بواسطة محضر جميع الشهود الذين يخيل له أن سماع شهاداتهم في مصلحته.

فإذا كان عاجزًا عن أداء الرسوم والمصاريف اللازمة لذلك، فالواجب إضافة هذه المصاريف إلى جانب الحكومة، ولكن إذا كان المتهم جاهلًا بأسماء الشهود فمن يستطيع العثور عليهم سوى القاضي بما لديه من وسائل البحث والتفتيش؟!.

ولو أن القاضي يَصْرف في الدفاع عن المتهم نفس العناية التي يصرفها في إلصاق التهمة به ـ لأمكن اجتناب الكثير من الغلطات، ولكن نزعته المستمرة إلى إثبات التهمة على المتهم مع إغفاله شأنه سبب للغلطات القضائية التي وقعت سنة ١٧٧٠ في قضية «مونت باي»، وسنة ١٧٧٦ في قضية «كاهوزاك»، وسنة ١٨١٩ في قضية «رسبال» و«جالند»، وسنة ١٨٨٣ في قضية «چبلارد»، وسنة ١٨٨١ في قضية «لرندو»، ثم في قضايا «فيلول» و«دوفور» و«جامار». فلقد صادفت العناية هؤلاء الشهداء ـ شهداء القضاء ـ حوادث لم تخطر لهم ببال؛ فأفضت إلى إثبات ما ذهبوا فريسة في سبيله من الغلطات القضائية. ولا مشاحة في أنه لو رضيت المحاكم بمراجعة وسائل الدفاع ـ التي لجأ إليها كثير من المحكوم عليهم للذود عن أنفسهم أمام القضاء ـ لما ضحوا على مذبح تلك الغلطات.

وإني إنما أطير إليكم بأجنحة الفكر؛ إشفاقًا عليكم أنتم ـ معشر المساكين والتعساء ـ الذين دُمغتم بميسم عار الأحكام الصادرة عليكم، واحتملتم صنوف الأحزان والآلام في السجن، وابتهلتم إلى الله تعالى في كل يوم بل في كل ساعة من أوقاتكم: أن يمهد السبيل لتحقيق براءتكم، أو أصبحتم في عداد الموتى بعد أن لطَّخت شرفكم الأحكام وتولاكم اليأس من الخلاص. أسائلكم ـ وأنتم الآن على باب الأبدية ـ: إذا كان في العالم الذي رحلتم إليه عدل سام معصوم من العثرات والزلات وقدير على إصلاح خطأ الإنسان؟.

أما قضية «مونت باي» فقد كتب بمناسبتها ڤولتير: «إذا قام عشرون احتمالًا ضد المتهم وهو أمر نادر جدًا، واحتمال واحد في صالحه يعادل في قوته كل واحد من تلك الاحتمالات على حدته ـ فلا أقل من أن تكون نسبة إجرامه معادلة لواحد من عشرين، ومن البديهي أن القاضي لا يجازف في مثل هذه الحالة بدم بريء مجازفةً تعادل عشرين على واحد، ولكن إذا تمادى المتهم على الإنكار من وجود احتمال واحد في مصلحته؛ فإن هذين الاحتمالين بتقويتهما أحدهما الآخر يعادلان العشرين احتمالًا المضادة لمصلحته».

وفي الواقع فإن «مونت باي» صدر الحكم عليه بلا دليل ضده، وإنما بقرائن مبهمة تفيد أنه قتل والدته، وقد رفض القضاة سماع شهادة الشهود المفيدين للدفاع، فلما نُفِّذ حكم القضاء فيه اعترف القضاة بأنهم ارتكبوا خطأ كان من الميسور لهم اتقاؤه لو سمعوا أولئك الشهود. أما قضايا «رسبال» و«جرند» و«جيلارد» و«لرندو» و«فيلول» و«دوباس» فقد ثبتت براءتهم من التهم التي أوجبت الحكم عليهم، بعد إذ سمعت الشهادات التي أبت المحكمة سماعها، وبعد إذ أجريت المعاينات التي أهمل القيام بها.

وتدل قضية «جامارد» على أنه لا ينبغي للقاضي أبدًا رفض الأسلوب الموضوع للدفاع عن المتهم بحجة أنه غير مقبول عقلًا؛ فإن «جامار» المؤمي إليه كان عاملًا لا عمل له، ففي ذات يوم قدّم إليه رجل جملة من الفواتير راجيًا منه الاشتغال بتحصيل قيمتها، وكانت هذه الفواتير مزورة فأُلقي القبض على «جامار»، الذي لم يتمالك أن نادى بحسن قصده وأرشد عن صاحب الفواتير إرشادًا وافيًا. ويخيّل لي أني أرى القاضي وقد ارتسمت على شفتيه ابتسامة الازدراء؛ لاعتقاده بأنه قد جرت العادة بأن ينتحل المزورون أشخاصًا يزعمون أنهم سلموا إليهم الأوراق المزورة، وبأن هذه

الحيلة من حيل الدفاع التي أكل الدهر عليها وشرب، وفعلًا حكمت المحكمة عليه في ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٧ بالحبس ستة أشهر.

استأنف «جامار» الحكم، فلما حانت ساعة وقوفه أمام الدائرة التي يسميها بعض المحامين بدائرة الأساقفة؛ لكونها تؤيد على الدوام أحكام قضاة الدرجة الأولى إذا لم تضاعفها - تنازل «جامار» عن الاستئناف. ثم اتفق أن أُلقي القبض بعد ذلك على شخص يسمى «روميسن» بتهمة كالتي أفضت إلى القبض على «جامار»، فاتضح لأولياء الأمر أنه هو الذي أرشد «جامار» عنه بإعطاء أوصافه، وظهرت بذلك براءته ظهورًا لم يسع محكمة النقض معه إلا الحكم لهذا المسكين الذي ذهب ضحية خطأ القضاء بستة آلاف فرنك تعويضًا.

إن تأكيد المتهم يكون على الدوام موضع ارتياب القاضي ما دام الغرض نفي التهمة وموضع الثقة والاعتبار ما دام الغرض إثباتها عليه، وكثيرًا ما يكون قبول القاضي إدخال شريك في التهمة قبل البحث الدقيق فيه، ومن غير أن يكون هناك ما يؤيده من عناصر الأدلة الجدية - سببًا للوقوع في الخطأ القضائي. وإنّا لسائلون في هذا المقام: هل يرتاح ضمير القاضي ارتياحًا مطلقًا إذا حاول المتهم بإلقائه التهمة على شركائه المفروضين إلصاق التهمة بنفسه؟!

الجواب على ذلك تراه في قضية «هوليز» التي تدل على ما يحوم من الشكوك حول هذه المسألة، وشرح هذه القضية: أن على مسافة ثلاثة كيلومترًا تقريبًا من بلدة «سنتومير» قرية تسمى «سلبرويك»، ففي ليلة ١٧ أغسطس سنة ١٨٤٨ وقعت سرقة في كنيسة هذه القرية لم يُعْلم خبرها إلا في الساعة الخامسة صباحًا حين شُرع في الصلاة الأولى، وكان المكتشف للسرقة «لويس جوزيف أونوريه هوليز» معلم الأطفال والموكل بحفظ أواني الكنيسة.

وكان في الكنيسة ثلاثة صناديق لجمع الصدقات والنذور فوُجد اثنان منهما فارغين والثالث غير موجود في مكانه، فبادر «هولييز» بإخبار القس وشيخ البلد والأهلين بواقعة الحال، وشُرع على الأثر في التحقيق.

بُدئ بالنظر في كيفية وصول السارق أو السارقين إلى ارتكاب الجريمة وفي الوسائل التي مهدت دخولهم في الكنيسة، فلم يقف المحققون على أثر يدل على تسلق الأسوار أو كسر الأبواب والنوافذ.

وكان لنافذة قريبة من منبر الخطابة إطار متحرك تُرك أثناء الليل بين مفتوح ومغلق، فذهب المحققون بادئ بدء إلى أن اللصوص مرّوا منها، ولكنهم لم يلبثوا أن تحققوا العكس لعدم وقوفهم على أثر التسلق أو المشي، سواءٌ على أسوار الكنيسة داخلًا وخارجًا أو على الأعشاب النابتة حولها، فضلًا عن أن إطار النافذة كان يحمل من الخارج شيئًا من زرق الطير وزغب الريش اللذين يكفي لإزالتهما من مكانهما أقل جهد، وأن ذلك الإطار كان مغطى من الداخل بطبقة خفيفة من التراب تتخللها خطوط متوازية، هي التي رسمتها أطراف المكنسة أثناء انتزاع بيوت العنكبوت.

بقي إذن أن يكون السارق قد اختفى في الكنيسة من مساء اليوم السابق، حتى إذا ارتكب جريمته خرج منها عند فتح أبوابها، ولكن تبين للمحققين استحالة هذا الفرض؛ لأن الصندوق الذي انتزع من مكانه لم يوجد له أثر بالكنيسة، فلو خرج السارق منها فعلًا عند فتح أبوابها وإقبال الناس على الصلاة وهو حامل له على ضخمه، لما تعذر على أحد أن يراه متلبسًا بالجناية وأن يتعلق بأذياله.

وهناك فرض آخر يظهر أنه الوحيد الممكن التعليل؛ ذلك أن السارق فتح الكنيسة بمفتاح مصطنع، وإنما ينبغي للأخذ بهذا الفرض أن يكون السارق عارفًا بأسرار المكان؛ لأن الباب الوحيد الموصل إلى خزانة الأواني

المقدسة ـ التي كان أحد الصناديق المكسورة فيها ـ متصل بأخشاب الهيكل اتصالًا تتعذر معرفته على الأجنبي أثناء الليل، ثم إن ذلك الصندوق كان موضوعًا بحيث لا يهتدي إليه في الظلام إلا عالم بمكانه؛ فيكون اللص إذن قد وصل إلى الخزانة من أحد الأبواب بعد إغلاق الكنيسة.

ولقد وافق هذا الاستنتاج اعتقاد الجمهور فحصروا الشبهة في المنوط بهم حفظ مفاتيح الكنيسة، ولما كان عددهم أربعة ثلاثة منهم لا تتناولهم الشبهة، وهم: القس وآستان غانسان، والرابع «هولبيز» الذي أخبر بوقوع السرقة لم يكن بدّ للمحققين من حصر التهمة فيه،خصوصًا أنه ليس من ذوي اليسار، وأنه منذ هبط هذه الجهة ـ أي: منذ تسع سنوات ـ تعدَّدت السرقات في الكنائس المتفرقة بأنحائها.

ثم ازدادت الشبهة التصاقًا به باعتراف المدعو «هيلس» بأنه اشترك مع المتهم في ارتكاب الجريمة، ثم استرسل في وصف التهمة وصفًا لم يبق بعده مجال للشك في أنهما الجانيان؛ فأُلقي القبض عليهما، وحينما أُحضرا إلى قاضي التحقيق قال «هولبيز»: إنه بريء، فكان «هيلس» يقول له: «هيّا يا هولبيز هيّا إلى الاعتراف، لماذا أفترى عليك وأنت تعلم أنني ما أردت بك سوءًا في حياتي، وليس في نفسي ما يحملني على إلحاق الأذى بك، وما دعاني إلى سلوك سبيل الصراحة معك سوى الرغبة في إحقاق الحق وتقرير العدل».

أصبحت إدانة هولبيز حقيقة لا ريب فيها، لا سيما أنه لم يطرأ على التحقيق ما ينافي اعتراف «هيلس»؛ فأُحيل «هولبيز» و«هيلس» على محكمة جنايات «بادي كاليه» يوم ٣٠ نوفمبر ١٨٤٢؛ فحكمت على هولبيز بالأشغال الشاقة خمسة أعوام وعلى زميله بالحبس عامين.

على أن السرقات في الكنائس لم تنقطع بعد ذلك، بل قبض على رجل اسمه «كونستان مكريز» بتهمة السرقة من كنائس «هاز بروك»؛

فاعترف فورًا بأنه المرتكب للجنايات، وزاد أن اتهم نفسه بجملة سرقات في مقدمتها سرقة ٢٧ أغسطس بكنيسة «سلبروك»، ولقد شرحها بنوع من الدقة والضبط لم يسع أولياء الأمر معهما إلَّا تقرير معاينة مكان الحادثة؛ ليعرفوا كيف وقعت.

وجيء بمكريز وأعطي غطاءً لرأسه وأفرغ على جسمه قميص؛ فاتجه بلا تردد نحو النافذة التي ذكر في اعترافه أنه تسلقها؛ حتى إذا صار على مسافة قصيرة من الحائط وضع قدمه على حجر ووثب وثبة مكنته من التعلق بالنافذة، ثم دفع برأسه الإطار المتحرك وإذا بالجزء العلوي من جسمه بداخل الكنيسة، عندئذٍ قال: «أيها السادة المحققون إني أرى فوق الإطار إبرة ولعلها إبرتي لأنني خياط وأحمل الإبر دائمًا معي»، ثم دخل مكريز الكنيسة وعاد بلا تردد من نفس الطريق الذي عاد منه قبل بضعة أشهر.

ولما لم يبق بعد هذا ريب في أنه الجاني جيء بهيلس المحكوم عليه بالحبس عامين، ووجهت إليه أسئلة متعاقبة أفضت إلى اعترافه بكذبه، وأنه و«هولييز» أبرياء من التهمة براءة الطفل الوليد، ولم تُعْلم بعد ذلك حقيقة الباعث الذي حمله على اتهام «هولييز» وتعريضه نفسه لتلك العقوبة الصارمة.

ومن عادة القاضي التساهل في الإنصات للتهم التي يوجهها الشريك في التهمة إلى غيره، واستقبال المعتدى عليه البادئ بالشكوى بمظاهر الاحترام والرعاية، وإني لأذكر ذلك ثم أمثل لخاطري النصَّاب الذي يقع لأول مرة في فخاخ الاحتيال، وأسائل نفسي ماذا يكون من أمره وقد رفع شكواه إذا رأى القاضي يحسن لقاءه إلى ذلك الحد؟ لا شك في أنه يخالطه شيء من القلق والوسواس؛ لاعتقاده أن المحكمة التي تتلقاه بمثل هذه الرعاية وتنزل شكواه في منزلة الاعتبار، لا بدَّ أن تفعل مثل ذلك إذا كانت الشكوى موجهة من الغير ضده.

ويتفق غالبًا أن يسلم القاضي من غير بحث ولا روية بكرامة الشاكين وصدق أقوالهم، ولكنه بمعاملته إياهم على هذا الوجه يضطر المتهم إلى التذمر والاستياء، لا سيما إذا كان مقدم الشكوى مخدوعًا بالشبه أو مندفعًا في تيار الأضاليل وهو الغالب، كما حدث سنة ١٨٧٣ في قضية «بتيت» وسنة ١٨٧٧ في قضية «بيراتو»، أو مدفوعًا بباعث الخفة والطيش كما وقع سنة ١٨٨٣ في قضية «جولاس»، أو خاضعًا لباعث من البواعث الغريزية التي تحمل على ارتكاب الجريمة وسلوك سبل الدناءة والفساد كما يظهر من قضية «سوسييه».

يضاف إلى هذه الأسباب الباعثة على ركوب متن الخطأ سبب لا يتأتى صدوره من غير القاضي ـ لأنه سواء أكان موقنًا بالحقائق الناصعة التي تقدم الكلام عليها أم كان عالمًا ضليعًا بالأحوال النفسية ـ يكون بعدم انتباهه سببًا للخطأ؛ إذ لا تخفى الصعوبات التي تحول دون انتباه القاضي مهما ـ بلغ من الخبرة والحنكة في القضاء ـ لجميع القضايا المعروضة عليه بدرجة واحدة. وناهيك بالأسباب العديدة التي كثيرًا ما تصرفه عن اليقظة والالتفات؛ كأن يكون الجوّ شديد الحرارة أو البرودة، أو كثير التقلب، أو يكون هو قد انحرف مزاجه أو اعترى فكره شيء من التعب والكلال. ولقد أشار الفيلسوف «تولستوي» في كتابه البعث والنشور إلى هذه الحالة الخاصة بالقاضي، وإلى تأثيرها المحتمل في حظ المتهم.

وإن أثقل الأعباء على رئيس الجلسة في محاكم الجنايات أن تكون السلطة المخولة له لا حدَّ لها وأن يوكل إليه كل الأمر في القضايا المنوط به النظر فيها، ولكن هل من الصواب تخويله هذه السلطة المطلقة التي كثيرًا ما تكون سببًا لجهره برأيه أثناءَ المرافعة؟ لست في حاجة إلى القول بأن هذه النزعة منه قلما تفيد الدفاع.

إن بين الرئيس والأفوكاتو العمومي تضامنًا وثيقًا لا انفصام لعروته؛ فإن الأفوكاتو العمومي لا أتعاب له كالمحامي تعوضه عن الخدمات التي يقوم بها خير معاض، ولكنه يرى في الغالب أن من أسباب الفوز له صدور الحكم على المتهم، وأن تبرئته خذلان له يعوقه عن الترقي، أو يذهب على الأقل بحسن سمعته وقدرته الفائقة على إلصاق التهمة بالمتهم.

إن التضامن بين الرئيس والأفوكاتو العمومي في محكمة الجنايات خليق بأن يزعج الخواطر ويلقي الهلع في القلوب؛ لأن الرئيس يجنح غالبًا إلى جعل الاستجواب اتهامًا حقيقيًا قال «هنري كولون»: «لهذا السبب ألغي التلخيص في المرافعات؛ حتى لا ينحدر الرئيس مع تيار الإشارة إلى الحل الذي يحسن في نظره حل القضية بمقتضاه؛ ولكنه يجد في الاستجواب تعويضًا لما فاته من ذلك الإلغاء؛ لذا ذهب بعض الاجتماعيين والمتفرغين لدرس الجرائم إلى وجوب إلغاء الاستجواب؛ والعمل بالمتبع في إنكلترا من توجيه الأفوكاتو العمومي والمحامي أسئلتهما إلى المتهم والشهود مباشرة في الجلسة».

ولا شك أن الشاهد يتنازعه في هذه الحالة عاملان متناقضان، وسنرى كيف يتعذر اتقاء الوقوع في الخطأ بصرف النظر عن الحالة التي يكون للتأثير فيها سلطان على النفس، وإلا فهلا يخشى أن يأتي الشاهد ـ وقد ذاق صنوف العذاب أمام سائله، وتجاذبته العوامل من كل طرف حتى أخرجته عن طوره ـ بأقوال أسوأ وقعًا من الشهادة الكاذبة التي نتيجتها التأثير الواقع من الرئيس في نفسه؟

وأحسن علاج لهذا الداء تهذيب عقيدة القضاة وتقويمها، وأحسن الوسائل لإصابة هذا الغرض إعداد المسابقات، وإلزام من يتولون القضاء

التوسع في درس قانون العقوبات وعلم النفس من جهة ارتباطه بالشرع، وإطالة النظر في حوادث الغلطات القضائية التي سقط فيها أسلافهم.

ومما يدعو إلى الأسف إهمال أولياء الأمر العناية بتأليف طبقة من القضاة يمنح أعضاؤها المرتبات العالية، لا يشغلهم عن القيام بمهمتهم السعي وراء رفع درجتهم أو زيادة مرتباتهم، وخير الوسائل لذلك انتقاء رجالها من بين المأذونين القضائيين والمحامين المعروفين، بشرط أن لا تقل أسنانهم عن أربعين عامًا، وأن يكونوا من أصحاب الدراية بأحوال الناس وأسرار الأعمال.

ولا مشاحة في أن هذه الطريقة تخفض عدد القضاة إلى النصف، وإذا توصل أرباب الحلّ والعقد إلى استنباط أسلوب لانتخابهم غير الامتحان الذي قلَّ أن تتجلى الحقيقة بواسطته، وغير الترشيح بحسب النظام القضائي - فإننا نحصل على طبقة من القضاة هي أقرب إلى الكمال منها إلى النقص.

على أننا مع ما تقدم لا نريد أن نرى في كراسي النيابة نوابًا اشتهروا بذلاقة اللسان وقوة البيان، نعم إن الفصاحة من الفنون الخلابة للعقول ولكنها قل أن تخلو من الخطر، إن الفصاحة محمودة في المحامي؛ لأنها سلاح ضروري له في منازلة القوى والعناصر المتمالئة على البريء، أضف إلى هذا أنه لن يبقى في أفئدتنا ذرة من الأسف إذا كان تأثير الفصاحة والبلاغة يفضي إلى انتزاع المجرم الذي لا شك في إجرامه من مخالب القضاء، فكيف بنا إذا كان المتهم بريئًا؟ إننا لا شك نُسَرُّ بخلاصه أكثر من سرورنا بخلاص المجرم، ولكننا لا يداخلنا شيء من السرور إذا كان من يحكم عليه بالعقوبة بريئًا.

ومتى ثبت الفعل الموجب للعقوبة فقد انحصر العنصر الثاني من عناصر المخالفة في إدراج هذا الفعل بمقتضى القانون ضمن الجرائم أو الجنح، ولنلاحظ هنا أن القاضي كثيرًا ما ينسى نزوع قانون العقوبات إلى الحظر والتضييق، وعدم قابليته للسريان على أحوال جديدة لم يسبق تقديرها، في حين أن المشاهَد هو أن القانون يفسَّر دائمًا على جهة التوسع والإطلاق.

نعم إن لدينا فيما يتعلق بهذا العنصر ما يعزينا ويوجب اطمئناننا من ملاحظة وجود الوحدة في الآراء والتقديرات، ولكن محكمة النقض والإبرام هي المرجع الأخير في قبول ذلك التفسير أو عدم قبوله. وإذا دهش الإنسان بالرغم عن كل شيء من مشاهدة أن التقنين قد طرأت عليه في السنوات الماضية تعديلات كثيرة، فما لا مناص منه الاعتراف بأننا نرى في كيفية النظر إلى الحق وتقديره شكوكًا وميولًا أقل بكثير مما نراه منها في تقدير الفعل.

ينحصر العنصر الثالث من عناصر الإدانة في قصد المتهم الإساءة إلى غيره، وقد عنى القانون في هذه المسألة بالنص على وجوب إثبات هذه النية من طريق التحقيق لا من طريق التخمين، ولكن شوهد أن القضاة يطبِّقون عند العمل عكس هذه القاعدة؛ لأنهم يرون أن حسن النية لا يكون موضعًا للحدس والتقدير، بل ينبغي أن تقام الأدلة عليه.

هم يمرُّون على هذه المسألة الدقيقة بالنظر السطحي كما يمرُّ الكرام بلغو الكلام، ويعتمدون في اختبار الضمائر وسبر أعماق القلوب على الأفعال والظروف الخارجية، وهو اختيار قلما يدعو إلى الاطمئنان وحسن الظن؛ إذ لا يجهل أحد أن حسن القصد يتوقف عليه تقدير درجة

المرء في ذكائه وتربيته وأخلاقه والبيئة التي عاش فيها والقدوة التي اقتدى بها، والحال أن المسائل المرتبطة بالمسؤولية أصعب وأدق مما يريد القاضي أن يفهمه من صعوبتها ودقتها؛ لذلك تراه يقدم على حلها عفوًا ومن غير تكلف.

يقول القاضي مؤكدًا: «غير متيسر لك أن تكون حسن النية»، أو يصيح بلهجة قاسية: «عليك بإثبات حسن نيتك». وهو في هذا يستحدث في القضاء بدعة لا جرم إذا صارت هذه الأحوال معها مزالق للخطأ لا عداد لها.

والخطأ الذي تزل فيه أقدام القضاة من هذا النوع لا يرجى له إصلاح؛ لأن حسن القصد المستقر في أعماق الضمائر يندر أن يكون مترتبًا في مظهره الخارجي على فعل مجهول، أو يجوز أن يكون مما يميط المستقبل عنه اللثام.

إن المحكوم عليه الذي قيل بشأنه خطأ: إنه سيئ القصد ـ لا ينبغي أن يخدعه أمل إعادة النظر في دعواه؛ لأن حكم القاضي في مثل هذه المادة الدقيقة حكم قطعي. على أنه في إمكان المحكوم عليه الجهر أمام قضاته بأن الإنسان معرض أدبيًا وجثمانيًا لظروف مكدرة لم تخطر له ببال، وحوادث اتفاقية لم تكن له في حسبان.

يتوهم القاضي أنه وجد أدلة سوء القصد في: فعل مريب، أو حادث لا تعليل له، أو ناتج عن قلة الروية والتدبر؛ فكأنه لا يسلم بوقوع الحوادث جزافًا ومن غير تبصر في بعض الأحيان، وينصرف من ذلك إلى اعتبار ما كان منها من هذا القبيل نتيجة الإرادة والاختبار.

لنفرض أن طامة كبرى أصابت قلب الإنسانية فأدمته أو أفنت عددًا بالغًا من الناس؛ فإن الإنسان يتولاه الذهول تجاه تتابع هذه الظروف على

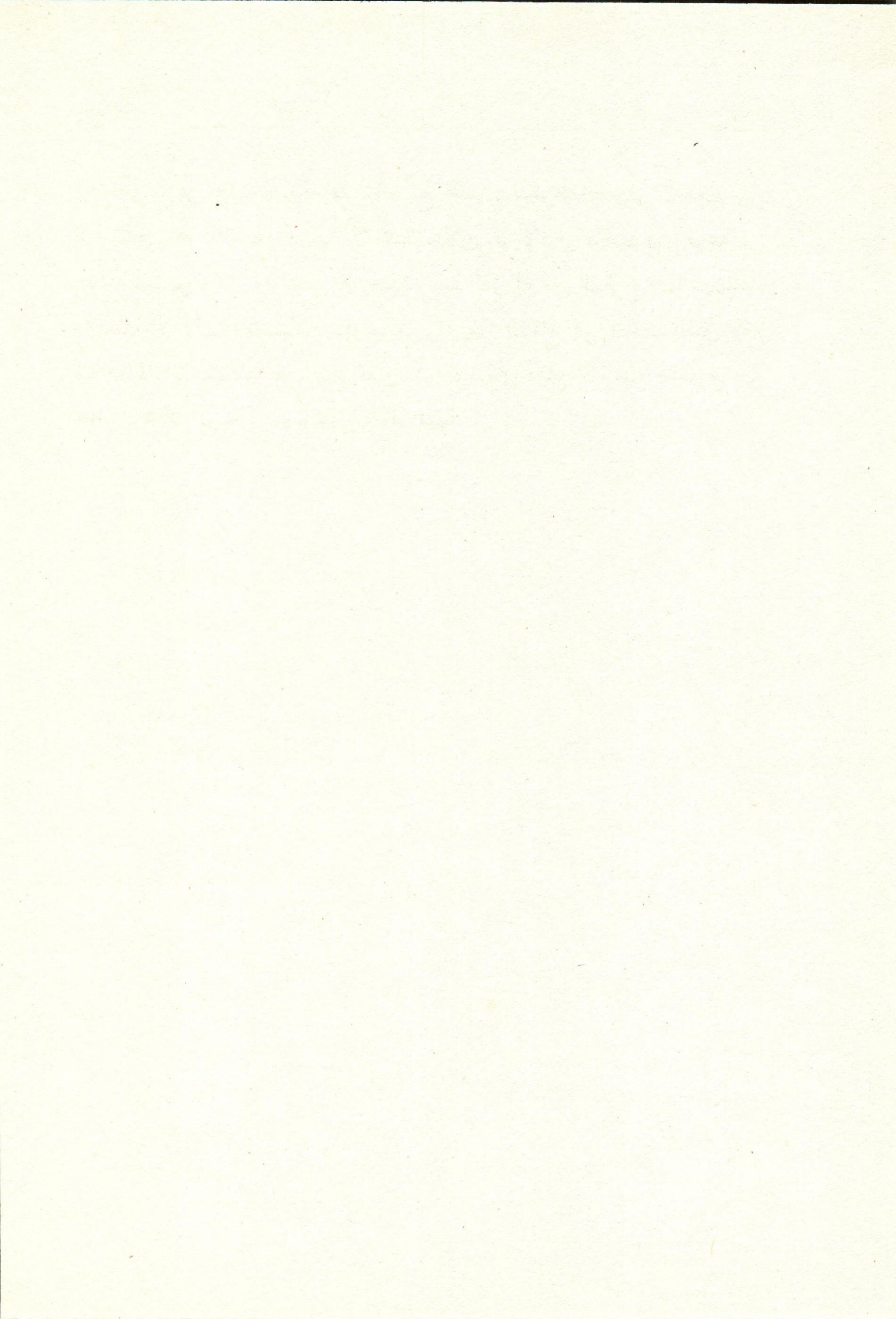
وجه لم يخطر بالبال، أو تجاه ما يفرط من الإنسان من عدم التدبر الذي لا سبيل إلى تأويله، على أن الدكتور «تولوز» قد ألمع إلى هذا الأمر؛ إذ شبه الإنسان بآلة يعتريه ما يعتريها من الأعراض، سواء بما يناله من التعب أو يصيب وظائف أعضائه من الاضطراب، وكثيرًا ما يفوت العالم المدقق والباحث المستقصي سر هذه الأعراض كلها أو بعضها؛ فيفوت عليه العلم بأسبابها.

فالواجب على القاضي العلم بأن تركيب الآلة النفسية أدق بكثير من تركيب الآلة المادية، بل أن التركيب الأول أكثر تعرضًا للجزاف والاتفاق من الثاني، ومن مظاهر اختلالها: فقد الذاكرة، وغلط الحس، وترادف الفكر الواحد على الخاطر والفعل والقول أثناء النوم. وهذه الأعراض براهين ناهضة على ما سبقت الإشارة إليه من الاضطراب، ويجب أن يكون القاضي عارفًا أيضًا بأن أشد المتهمين ذكاءً كثيرًا ما يقع تحت أثقال الخطأ الكبير، ولا ينفي الوقوع في مثل هذا الخطأ حسن القصد؛ لأن أشد القضاة محافظة على العدل لا يحول حائل بينه وبين السقوط في مزالق الغلط.

إن الغلط من الصفات الخصيصة بالإنسان، والتمادي فيه نقص في الذات مستمد من النقائص الشيطانية. هكذا قالوا في الأمثال، وإن القاضي لكثير التمادي في الغلطات والهفوات.

اشترك مع قاضٍ في حديث عادي فإنك لا تلبث بالرغم من حلاوة كلامه وطلاوة ألفاظه أن تحكم بما يساوره من الشكوك، ولكنك سوف ترى أن هذا القاضي بعينه الذي قد ثبت في نفسه الاقتناع بأن المعلومات البشرية محفوفة بالشكوك والريب ـ يؤكد لك أنه منح العصمة من الخطأ

والخطل. وفي هذا ما يدل على أنه مع اعتباره سقوط المتولي الحكم بين الناس في هوة الخطأ جريمة لا تغتفر، لا يريد الإقرار باحتمال وقوعه في هذه الهوة يومًا ما، وبالتالي لا يعترف بما اتفق له من الوقوع فيها سالفًا، ما ذلك إلا لأن الإنسان مدفوع بغريزته إلى الدفاع عن الخطأ الذي وقع فيه دفاعًا، لا يشبهه في صلابته وشدته سوى دفاع الأم عن صغارها من خطر يوشك أن يحل بهم على منظر منها.



الباب الثالث

- الشهادة
- الخطأ القهري
- الرؤيا
- التأثير في النفس أو الإلقاء في الروع أو الإيحاء
- قضية جام
- الشهادة من حيث الأحوال النفسية التجريبية
- تجربة بينيه وكلاباريد
- الوهم والخيال
- القول والفعل أثناء النوم
- الرؤيا
- الدوار العقلي
- خطأ صاحب الشكوى
- قضية ليبيت وكانان
- غلط الشاهد الذي في الحالة الاعتيادية
- أو الغلط الغير الإرادي
- قاعدة كلاباريد قاعدة استارن
- صعوبة التعريف والوصف
- قضية «بروسيه»
- الخطأ الإرادي والشهادة الكاذبة
- قضية بوريكيه
- أسباب الشهادة الكاذبة



الشـــهادة أهم ركن من أركان التحقيق القضائي، ودائرة الشهادة في المواد المدنية ومواد العقوبات واســعة وآفاقها بعيدة، ففي المــواد المدنية متى كان النزاع قائمًا على مبلغ أقل من مائة وخمســين فرنكًا تقبل الشهادة فيه، ولكنها لا تقبل متى تجاوز المبلغ هذا الحدّ؛ إذ لا بدّ أن يكون البرهان فيها قائمًا على الأســانيد المخطوطة. نعم لم يكن من العادات الشــائعة بين الأشقياء تسجيل إفســادهم في الأرض بعقود صحيحة أو عرفية، ولكن لا مــراء في أن القانون يحمي الثروة أكثر مما يحمي حياة المتقاضين من غير التجار وشرفهم.

حينما كان العلم في العصور الغابرة حلية لا يتحلى بها إلا النزر اليسير من الناس ـ كانت الشهادة الشــفوية الركن الوحيد، ونحن نعلم أن في قدرة القاضي إذا كانت القضية المنظــورة أمامه جناية أو جنحة: أن يجعل اعتماده على الشــهادة بحســب ما يهديه إليه الإلهام، وبدون أن يرجع في ذلك إلى القواعد المقررة للشــهادة. وقد كان «بينيه» في فرنســا و«أسترن» في ألمانيا و«كلاباريد» والســيدة «بورست» في سويســرا أول من اهتموا بهذه المسائل الخطيرة؛ فإنهم قاموا بتجارب غريبة وضعوا على أثرها أساس علم الأحوال النفسية من حيث ارتباطه بالقضاء.

قال (جوته): «إنه مما لا بدّ من الاعتراف به أن الفرنسيين شعب ظريف؛ فإن أكثرهم يذهبون إلى ما ذهب إليه «بريا سافارين)» من أن استنباط الصنف

الجديد من الطعام يهم الناس في سعادتهم أكثر مما يهمهم اكتشاف كوكب جديد؛ لأنه إذا لم تكن جهود أبناء الوطن منصرفة إلى توفير لذة الجسم وسعادة العقل، فإن جهودهم هذه ذاهبة ضياعًا».

على أن أعمال «بينيه» في موضوع الشهادة قد أهملت، ولم يلتفت إليها أحد حتى من المتشرعين والقضاة الذين يهمهم قبل غيرهم الوقوف على الحقيقة، فنشأ عن هذا أن ذلك الموضوع الذي نبت نبته بباريس لم يأخذ مغرسه العميق إلا في برلين ولوزان وجنيف، ولما عاد إلى مسقط رأسه ناضجًا لم يلتفت إليه سوى نفر قليل.

على أنني لست ممن يسلمون بقول من يقول: إن «بريا سافارين» ـ المغرم بلذائذ الأطعمة، والنابغة في فن الطهي، وصاحب القدم الراسخة في الإنشاء الرقيق، والمستشار في محكمة النقض والإبرام ـ قد تجرأ على كتابة ما يفيد: أن استنباط صنف جديد من الطعام خير للإنسانية من اكتشاف علم كفيل بمنع الغلطات القضائية أو بتخفيف وطأتها الشديدة.

لاحظ الفلاسفة في الإنسان ميلين غالبين على أمره: الميل إلى الجهر بالحقيقة، والميل إلى التصديق بما يقال. أما الأول فمعرَّض لطروء الفساد عليه بأسباب غير إرادية كالخطأ أو بأسباب إرادية كالكذب. قال «كرنوه»: إن الشغف بالغريب من الأمر، والمضي مع الأوهام الباطلة، والاندفاع في تيار التشيع والتحزب، وبالجملة كل ما تتعارض بسببه نزعات القلب البشري طيبة كانت أو شريرة ـ أسباب من شأنها التأثير في الشهود وتضليل آرائهم ومشاعرهم.

وفي الواقع: إن التأثر بإرادة الغير، والموهم، والقول، والفعل أثناء النوم، وزيغ التصور، وانجراف قوة الاستدلال عن محجة الصواب، وما يقع من تحريف الذاكرة لحقائق الأشياء أو تبديلها بعضها ببعض، وقلة الفطنة

والذكاء ـ من الأسباب غير الإرادية للخطأ، أما الخطأ الإرادي كالكذب فله أسباب لا عداد لها يتحتم على العالم بالأحوال النفسية الإلمام بها ليميزها بعضها عن بعض؛ لأن هذه الأسباب إذا بقيت مجهولة من المرء جعلت الميل الغريزي فيه إلى سرعة التصديق خطرًا حقيقيًا يخشى منه، ولقد عرف القاضي الفرنسي بخصية غريبة، وهي: تصديقه بما يسمعه أو عدم تصديقه به بحسب الظروف والأحوال.

وليس في القانون قاعدة صريحة فيما يتعلق بعدد الشهادات؛ إلا أن المعروف في علم الحقوق القديم: أن الشاهد الواحد لا يمكن الأخذ بشهادته في إدانة المتهم، أما الآن فالتأكيد الصادر من امرأة، أو غلام، أو رجل مصاب بحالات عصبية توجب القلق على حياته، أو خاضع لعوامل يندى الوجه خجلًا من ذكرها ـ يكفي لسوق المتهم إلى ميدان الإعدام أو الليمان أو السجن.

فهل للقاضي إذن أن لا يقيم أركان التحقيق على شهادات الشهود؟! وهل لا يجوز له تدقيق البحث في سوابقهم والاستفسار عن آدابهم، إذا لم تكن لهم في القضية مصلحة من إحدى الوجهتين الأدبية أو الشهوية، أو إذا كانوا في حالة من سلامة العقل تكفي لاعتبار الشهادة مقبولة؟!. في قضية «ونار» مثلًا ـ المعروفة بجريمة شارع ببنيير ـ وهي التي لا يزال صدى المرافعات فيها يرن في الآذان ـ كان الشاهد الواحد للجريمة (كورتوا) شريكًا في التهمة، وكان هذا الشاهد مريضًا، والمرجح أنه كان مصابًا بالهستيريا، فضلًا عن أنه كان مصابًا بالسل الرئوي؛ بدليل وفاته بهذا الداء بعد زمن ما من القضية، فإذا كان هذا شأنه فلم لم تفحص حالته فحصًا جيدًا من الوجهة الطبية؟ إن من واجبات قاضي التحقيق: أن يسبق المتهم إلى الإعراب عن هذه الرغبة، أو أن يبادر على الأقل بفحص الشهود فحصًا طبيًا متى طلب منه ذلك، وما دامت الشهادة هي الركن الوحيد الذي سيُبْنى عليه الاتهام.

ليس من المعقـول اتخاذ تأكيد لمصـاب بمرض مخـيّ أو المتخرص بالخرافات ـ أساسًـا لحكم من الأحكام؛ إذ من الحوادث المبطلة للشـهادة وأشدها أثرًا في النفس: التأثير الحادث من قبيل الإلقاء في الروع؛ فإن حكم هذا التأثير كحكم التأثير الواقع من خطأ التصور أو التصرف فعلًا وقولًا أثناء النوم، على أنه لا تمر لحظة من حياتنا إلا ونتحقـق أن الإلقاء في الروع قد يكون سـببًا لتصرفاتنا التي تجعل لنا على غيرنا الميزة بالجسارة والشجاعة، بل مصدرًا لهيبتنا ونفوذ كلمتنا وعزة جانبنا في نظر الجميع.

وسـنرى فيما يلي: أن إرادة إنسـان قد يكون لها على إرادة غيره تسلط كلي أو جزئي بتأثير النوم المغناطيسي أو بتأثير السهر؛ لأن السهر يؤدي إلى بث الإرادة الأولى في الثانية وسريان سلطانها عليها بالتدريج، ولكي يكون الإلقاء في الروع مؤكد الفعل لا حاجة لأن يكون سريانه إلى النفس المنفعلة من نفس سـواها؛ إذ في اسـتطاعة الإنسـان أن يقع تحت سـلطان تأثيره الذاتي ـ أي: تحت ما يسميه الفلاسفة بالاقتناع الذاتي .

وقد ذكر «جراسـيه» في كتاب «التنويم المغناطيسـي» تجربة لطيفة في الموضوع قام بها «سلوسوم» وبيان ذلك: أن سلوسـوم ألقى محاضرة عامة على أشـخاص لا علاقة لهم بها؛ إذ سـكب ماء من زجاجة على قطعة من القطن، ثم تراجع بأعلى جسـمه إلى الوراء كمن يحـاول اتقاء رائحة كريهة قائلًا للحضـور: إنه يعتقد جهلهـم بماهية رائحة المركـب الكيماوي الذي رُطِّب القطن به، وبعد هنيهة قال: «إنه وإن تكن الرائحة شديدة وكريهة ولكنه يرجو أن لا يتضرر منها أحد».

ولكي يعرف بسرعة انتشار هذه الرائحة طلب من الذين أحسّوا بها رفع أيديهم؛ فلم تمضِ ثوانٍ حتى أجابه الجالسـون في الصف الأول إلى طلبه، ثم لم تمضِ دقيقة واحدة حتـى تأثر ثلاثة أرباع الحاضرين بقول المحاضر،

وأحسـوا بالرائحة التي توهموا من قوله أنها كريهة فعلًا، أما بقية الحاضرين فقد تأففوا من هذه الرائحة الوهمية وتأهبوا لمبارحة المكان.

والاستعداد للتأثر على هذا المثال موجود عند القاضي، فلطالما شاهدناه ينسى واجب عدم التحيّز الذي هو رأس الواجبات المفروضة عليه؛ فيجحف بالحقـوق ويتهم الأبرياء على غيـر قصد منه، وقد وصف الروائي الشـهير «ألفونس دوديـه» في روايته الخالـدة الذكر المعنونة «ترتـران» هذه الحالة العقلية المدهشة، وقد نسبها في بطل روايته إلى ما سماه «السراب»:

«ولقد أتيح لنا أن نسمع النـاس حولنـا يقترفون إثم الكـذب بإيراد الروايات الملفقة، ونرى منهم حركات وإشارات تدل على اعتقادهم بكذبهم، ثم لا نلبث أن نسمعهم عقب ذلك يعيدون تلك الرواية مع التأكيد بصحتها؛ ما ذلك إلا لأن الاعتقاد الذي وصل إليهم من طريق الاقتناع قد ملأ أفئدتهم، حتى إنهـم بعد أن أحسـوا بعجزهم عن ارتـكاب ما كانـوا يعتبرونه كذبًا لمناقضته الصدق أصبحوا يعدونه من الصدق، وما هو إلا الكذب بعينه.

لنفرض أن قد سيق أحد الناس إلى السـجن بتهمة بالغة، فإن الناظرين إليه لا يلبثون أن يروا سـمات الإجرام مرسـومة على وجهـه وإن يكن في الحقيقة بريئًا، وهم إذا كانوا يُعْرفونه بالذات سـرعان ما يفتشـون في دفاتر أعماله السابقة ولو كانت من الأعمال المعتادة في حياة كل إنسان، ويقلبونها على وجوه من المعاني والمرامي لا تتفق مع صالح ذلك المسـكين، ويظل هذا الوهم يفعل أفاعيله في روعهم؛ حتـى تتحول صورة المتهم في نظرهم إلى صورة مجرم حقيقي يجب البعد عنه لاتقاء ضرره.

وقد يكون القاضي المنوط بالنظر في قضية هذا المتهم ممن يندفعون في تيار الانفعالات النفسية ويأخذون الأمور بظواهرها؛ فيصدر حكمه عليه لمجرد وقوفه في موقف المجرمين، ولأنه يكتنفه يمنة ويسرة اثنان من رجال الحفظ.

ولو أننا كنا لا نحيط المتهم الذي يسـوقه الشـقاء إلـى موقف الإجرام بسياج من الشكوك والأوهام؛ لما تعرضنا بتأثير الاقتناع لتوجيه التهمة نحو أحد أو تحميل أنفسنا مؤونة الكذب في الشهادة.

فقد حدث أن تاجر أدوات حديدية ونحاسية اسمه «برات» اشتهر بالسرقة والاحتيال وببسـاطة الحيلة التي يعمد إليها في ارتكاب جريمته، وهي: أنه كان يلبس ثياب خادم ويتقدم ومعه رقعة زيارة باسم سيده الموهوم إلى أحد الذوات المهمين أو أحد التجار المشـهورين؛ فيسـتولي بهذه الطريقة على بضائع كان يضيف ثمنها إلى رأس ماله.

ومما اتهم به أنه انتحل اسـم تاجر جوخ يدعى «شي» كان مستخدمًا في السـابق عنده؛ فتمكـن بذلك من الاسـتيلاء على سـتة أزواج من الجوارب واعـدًا صاحبتها بدفع قيمتها مسـاءً؛ فانتظرتـه ولما لم يعد قصدت على الفور المسيو «شـي» الذي لم يجد صعوبـة ما في إثبات تزوير رقعة الزيـارة، التي قدمتها إليه باعتبار أنها من رقعه وأنه أرسـلها إليها لتعتمد حاملها في تسليم الجوارب إليه، عندئذٍ أخذت تلك السيدة تذكر له وصف الرجل الذي قدَّم لها الرقعة وتوضح علاماته المميزة له؛ فلم يتمالك «شـي» أن قال: «إن هذا الشـخص لا بـدّ أن يكون المدعو «جام» الذي كان مستخدمًا عندي».

ثم أخذ يحقق هذا الأمر حيث زار جميع الذيـن احتال عليهم «بارات» وقال لهم مؤكدًا: «أن الذي سرقهم إنما هو المدعو «جام». وكان «جام» يتجر وقتئذٍ بالحبوب في «ليون» فتوجهوا إليه معًـا، ولما كان التأثير الذي أزجاه «شـي» إلى نفوسـهم بأن جام هو المقترف للجريمة ـ قد تأصـل منها كما تتأصل الجذور من مغارسـها في الأرض ـ؛ فقد تطابقـوا جميعًا على أنهم يعرفون جام وأنه هو الذي سرقهم.

أُلقي القبض على «جام» وبالرغم من احتجاجه صدر الحكم عليه في ١٨ مارس سنة ١٧٧٣ بإمضاء تسع سنوات في الجدف بسفن الحكومة، وقد توفي في ١٣ مايو من تلك السنة. وحدث بعد ذلك أن قبُض على المجرم الحقيقي بارات؛ فاعترف بما ارتكبه من الجرائم، وباعترافه ثبتت براءة جام.

وقد يفضي الاقتناع الذاتي إلى غلطات قضائية أقل خطرًا مما تقدم، كما اعترف به محامٍ معروف حيث قال: «مررت ذات يوم من شارع رومية فسمعت صراخًا عاليًا من ورائه فدرت على عقبيّ؛ فإذا بي أرى عند زاوية هذا الشارع وآخر مقاطع له امرأة مطروحة تحت سنابك جواد؛ فهرولت نحوها لإغاثتها وتحققت من أمرها: أنها حامل على وشك الوضع، وأنها مصابة بجرح بالغ في البطن، وبينا كانت تُنْقل إلى صيدلية قريبة شرع البوليس في عمل تحقيق سطحي؛ إذ سأل الحوذي المسبب للحادث؛ فتنصل من كل مسؤولية وقدم إلى البوليس شهوده وعناوينهم».

وقد أثر في نفس صاحبنا المحامي منظر المرأة وقد أصابها ما أصابها من الجراح البالغة، وأخذ يفكر في أمرها ويذكره في كل فرصة أتيح له ذلك فيها، وكان يصور كيفية وقوع الحادثة في ذهنه من قبيل الظن والاحتمال؛ فصوَّر فيما حسنت له مخيلته: أن الحوذي أخذ يلهب بالسوط ظهر الجواد وأنه لم ينبه المارة إلى أخذ الحيطة لنفوسهم -، وأنه قد بدرت منه الأغلاط الدالة على تقصيره وسوء تدبره.

ومرت بعد ذلك أشهر لم يفكر أثناءَها في غير هذا الأمر؛ حتى وقر في نفسه أنه رآه رأى العين على مثال ما تخيله - أي: أنه شاهد بنفسه سرعة العربة ولاحظ تقصير الحوذي في عدم تنبيه السابلة إلى مروره -، في حين أنه لم يرَ العربة ولا المرأة إلا بعد أن دهمت الأولى الثانية ووقعت هذه تحت حوافر الجواد.

دعُي صاحبنا إلى الشهادة أمام محكمة الجنح، ومع علمه بالأحوال النفسية للإنسان وما تجرّ إليه من خطأ القضاة أكد أمام المحكمة وكله قصد حسن: أنه شاهد ما يؤيد التهمة قبل المتهم، كأنه جهل أنه بتطوعه في هذه القضية قد كذب على الحقيقة.

ولكنه تنبه إلى عمله بعد أن حمَّ القضاء وتوسع في درس الأحوال النفسية، واستنبط منها أن من الاقتناع بصحة الكذب ما ينزله من نفس المقتنع في منزلة الحقيقة التي لا ريب فيها، ثم إن اعتياد رجال البوليس البحث عن المجرمين وجهودهم المتواصلة لتوفير عناصر الإدانة التي يقتضيها القانون ـ أمر محفوف بالأخطار؛ لما يتركه من الأثر السيئ في استعدادهم العقلي.

لأجل هذا نقول: إن رجال الحفظ ـ أو الجندرمة أو من جرى مجراهم ـ كثيرًا ما يتعرضون لنتائج الانفعال الذاتي بما يُلْقَى في روعهم من بواعث التأثير، على أن القوانين والشرائع قررت منذ زمن بعيد ـ وما برحت تقرر حتى الآن ـ: أنهم لا تقع منهم غلطة بإرادتهم، ولكن مهنتنا تدعونا إلى احترام القانون، ونحن نحترم القوانين في جميع الأحوال ومهما تكن هذه الأحوال.

تقضي بعض الشرائع الملغاة بأنه: لا يمكن الحكم على القوّادين على مزاولة هذه التجارة الشائنة إذا لم تكن لهم مهنة أخرى يتعيشون منها، أما القانون الجديد فقد نال منهم في جميع الأحوال على السواء، وإنما بشرط أن تكون خليلاتهم قد أعطين لهم من النقود التي ربحنها من مزاولة البغاء.

وما علم أولئك المتشردون ذلك حتى أخذوا يهتمون شديد الاهتمام برعاية شروط القانون للتخلص من وقوع العقوبة عليهم، لا سيما أن رجال الأمن أصبحوا كلما ألقوا القبض على متهم بتلك التهمة يشهدون برؤيتهم

إياه وهو يقبض النقود من المرأة البغي، ولا شك عندنا في أن الاعتقاد الذي أوحاه هـذا الزعم هو الذي جعل أقـل حركة تأتي بها البغـيّ حيال قوّادها جريمة يستوجب على نفسه العقاب من أجلها.

ولا مشـاحة في أن القوّادين الذين مـن هذا الطـراز إذا ألقت بهم في أعماق السجون غلطة من غلطات القضاء لا يستحقون الرأفة بحالهم. ولكن العالم بأحوال النفس ينظـر إلى الحقيقة بغير هذا النظر؛ لأنه لا ينسـى أن الاقتناع الذاتي كما يؤثر في نفس رجال الضبط حيال رجل سـاقط الشأن، يؤثر كذلك في شـخص شـريف ألصقت التهمة به ظلمًـا وعدوانًا، ولكي تتحقق بتجربة بسـيطة ما للتأثر الذاتي من القوة والسـلطان قدّم شـخصين ليسـت بينهما مشـابهة ما باعتبار أنهما أخوان أو أختان؛ فإنك لا تلبث أن ترى الذين قدمتهما إليهـم متفقين على أنهما إذ لم يكونـا مرتبطين برابطة الإخاء، فلا أقل من أن يكونا راجعين إلى أصل واحد.

وقد أجرى «بينيه» تجارب عديدة لبيان تأثير الاقتناع فيما إذا كان مصدره خارجيًا، واخترع جهازًا غريبًا لقياس قوة تأثير هذا الإيحاء عند كل شخص، أما تلك التجارب فقد اتبع فيها طريقة الإيحاء الشبيهة بالتأثير الساري عفوًا من قاضي التحقيق إلى نفس الشـاهد؛ بما يزاحمه به من الأسـئلة التي لم يقصد منها سـوى حمله على الاعتراف بحقيقة لم يكن هذا الشاهد متحققًا منها مع مطابقتها للواقع.

وبيان ذلك: أنه عرض على جملة أطفال كل منهم على حدته مدة اثنتي عشرة ثانية ورقة من المقوى ثبت فوقها: صلديًا، وورقة إتكت، وزرّ، وورقة پوسـته، وصورتين فوتوغرافيتين. وبعد أن أخفاها عـن أنظارهم أخذ يوجه إليهم أسئلة تفصيلية عن هذه الأشياء الستة، كأن يقول لهم: من أي بلد هذا الصلدي؟ أو من بريد أي بلد هذا الورق؟ وما الذي يحتويه هذا أو ذاك؟.

وأتى «بينيه» بأطفال آخرين استبدل معهم الأسئلة بوصف مكتوب للأشياء المثبتة على الورق المقوى؛ فتمكن بهذه الطريقة من مقارنة الدقة بين الذاكرة منبعثة بذاتها وبينها مرحى إليها ـ أعني: بينها إرادية وبينها اضطرارية ـ؛ فأدرك بذلك أن الذاكرة الاضطرارية أكثر تعرضًا للخطأ من الذاكرة الإرادية.

ثم إن في توجيه السؤال الشفوي الدقيق ما يزيد الاحتمال قوة بوقوع الغلط؛ لأن السؤال الدقيق إذا قدم في صيغة ما أرشد المسؤول بطريق الإيحاء إلى الإجابة المطلوبة، ولاحظ «بينيه» أن الذاكرة كثيرًا ما تكون سببًا للخطأ بل للخبط والخلط؛ بدليل استطاعة بعض الأطفال رسم أشياء لم تعرض على أنظارهم قبلًا. وقد أجرى «كلاپاريد» جملة تجارب من هذا النوع على طلبة تجاوزوا سن الطفولة وعرفوا طرق التحليل والتركيب، فبعد أن شرح على سامعيه المسائل الأساسية للأحوال النفسية المتعلقة بالشهادة وزع عليهم أوراقًا بيضاء، ورجا منهم الإجابة فيها على الأسئلة الآتية:

أولًا: أتوجد نافذة مطلة من الداخل على دهليز الجامعة إلى يسار الداخل من باب كذا ومواجهة لنافذة غرفة البواب؟

ثانيًا: ما لون أستار هذه النافذة؟

إلى غير هذا من الأسئلة التي سنبحث في الجواب عليها بمناسبة قصر الفهم ونقص الإدراك.

ويهمنا هنا ملاحظة: أن النافذة لم يكن بها أستار، وأن القصد توجيه سؤال مؤثر في النفس بطريق الإيحاء، وأن الطلبة أجابوا عليه بتسمية ألوان مختلفة لتلك الأستار الوهمية. وإذ كان أغلب الطلاب قد أنكر وجود النافذة مع وجودها، فهاك بيان أجوبة التلاميذ الثمانية الذين أجابوا إثباتًا على السؤال المتضمن التأثير بالإيحاء:

أجاب واحد بوجود أستار حمراء، واثنان بوجود أستار صفراء، وثلاثة بعدم وجود أستار بالمرة، ولم يجاوب أربعة على هذا السؤال.

ولاحظ (كلاپاريد) أيضًا قوة تأثير بعض الأسئلة في النفس بطريق الإيحاء. لنفرض أن قاضيًا رام الحصول على تشبيه شخص، فإنه يستطيع توجيه الأسئلة بالكيفية الآتية:

أولًا: أشعر هذا الرجل أحمر؟

ثانيًا: ألم يكن شعر هذا الرجل أحمر؟

ثالثًا: ما لون شعر هذا الرجل؟

رابعًا: أعطني تشبيه هذا الرجل.

ولا يفوت أحدًا أن السؤال الرابع أحسن الأسئلة وأوفقها، وأن الأسئلة الأخرى تحتوي شيئًا من التأثير بالإيحاء تزداد قوته بالتدريج من السؤال الأول إلى الثالث، وما الغلطات القضائية إلا نتيجة الأسئلة الموضوعة على هذا المثال. وقد يكفي في بعض الأحوال الدقيقة ـ التي تكون المؤثرات فيها قد تسربت إلى نفوس الشهود قبل وصولهم إلى المحكمة ـ أن يَفْرط من القاضي تأثير غير مقصود؛ لتكون نتيجة نظره في الدعوى إدانة البريء وتبرئة المجرم.

ولنذكر هنا من باب تقرير المبادئ أنه لمّا كان بعض الإجراءات القضائية الخاصة لا ضمانة فيه سوى نزاهة القاضي وعلمه بالأحوال النفسية، ولمّا كانت سرية المرافعات تساعد على الانصراف مع الميول والأهواء كما يحدث في قضايا التأديب التي يساق إلى مواقفها الموظفون وأعوان القضاء ـ كان من الميسور لصاحب التهمة وموجهها أن يحقق مضمون قول أحدِ كبار القضاة: «في المواد التأديبية لنا أن نحكم على من نريد ومتى نريد».

فلا غرابة بعد هذا إذا أحسّ المحامي عن المتهم أمام محكمة تأديبية: أن منزلته بالنسبة لموكله أصبحت كمنزلة القس الذي يرافق المحكوم عليه بالإعدام إلى ساحة التنفيذ؛ لتعزيته وتسهيل القضاء النازل به.

***

الوهم تمثيل واقعة فعلية أو أمر حقيقي للخاطر على وجه لا يطابق الصحة والضبط، والخيال تمثيل واقعة أو شيء على شكل لا يطابق الحقيقة، ومن خصيات الوهم إفساد جميع التأثيرات الواقعة على المشاعر وإخلال وظائف الإدراك والفهم، ومما يدخل في باب الوهم: الشعور بقرب مدينة أو قرية تظهر في مرأى العين أنها تزداد ابتعادًا كلما تقدمنا نحوها، والانكسار الظاهري للعصيّ النافذة في الماء بتأثير ظاهرة الانعكاس.

وللوهم مراكز يتحكم فيها تحكم السلطان المستبد فهو المسيطر في جميع التياترات؛ لأن الصور والرسوم المرسومة على الأستار بما تمثله من المساكن أو المناظر الخلابة، والموسيقى بأدوارها الشجية، والأناشيد التي يشترك في إلقائها الكثير من الممثلين ـ تبث في نفس الناظر والسامع الشعور بقرب المكان الذي تتم فيه هذه الأحوال. أضف إلى هذا أن جمال الثياب وتنوعها، وما زركشت به من الزجاج البراق الذي يزداد بهجة وسناء بانعكاس الأضواء ـ عليه يبعث في نفوسنا الأوهام والخيالات المحبوبة أو المزعجة.

ومما يساعد على تحريك الوهم في النفس: ظلام الليل، والخوف، والغضب، والحب، والكراهة؛ فإنه متى جنَّ الليل وضرب الظلام على الآفاق بسرادقه لا تلبث العين أن تقع على أشباح مخيفة، تختبئ في منعطف الطريق أو يغامز بعضها البعض في الغابات والمزارع، على أنها ليست في

الحقيقة إلا أشجارًا غير مألوفة الشكل أو عوسجة تحركها الرياح فيبث حفيفها في الفؤاد الوهم بأنها من الكائنات الحية.

ومن أعرف الناس بقوة الوهم وشدة تأثيره الجنود؛ فإن الوهم عندهم من أهمل العوامل التي يجب أن يحسبوا لها ألف حساب، فكم من مرة أطلق الذيذبان العيار الناري إيذانًا بخطر، فما هي إلا صرّة الحالب حتى يتجهز فريق من الجيش ويتحفز للوثبة والهجوم على جذوع أشجار عتيقة أو خشب مسندة، ويطلق الرصاص عليها توهمًا بأنها من جنود العدوّ جاؤوا لينكلوا بهم شر تنكيل.

والشاهد في جنحة أو جناية تضعه ظروف الأحوال في موضع يساعده على الاسترسال في الأوهام والخيالات، ولا يفوتنا التنبيه في هذا إلى أن القضاء كثيرًا ما ينسى وجود الظواهر الطبيعية القديرة على إفساد الشهادة وإزعاجها من موضعها، أو ينساق في طريقه كما لو كان الوهم والخيال والحلم من مخترعات الفلاسفة المخرفين، في حين أن البراهين ناهضة على تولد الغلطات القضائية الفظيعة من الوهم.

فالوهم هو الذي يدفع الشاهد على القول بسرعة الجواد أو مركبة الأتومبيل، ويحمله على تصوير المتهم حاملًا في يده السلاح اللامع القاطع، ويحرف الألفاظ المنطوق بها وينسب إليها المعاني المزعجة، ويدفع برجال البوليس الممثلين للسلطة العامة إلى اعتبار النطق بالألفاظ التي لا غبار عليها جريمة ضد الآداب.

ومن الأمثلة على ذلك: حارس سجن لجأ إلى الفرار اعتقادًا منه أنه يرى المجرم الذي نيطت به حراسته قد وثب عليه وبيده خنجر، والحقيقة أن المسكين لم تكن بيده إلا سمكة من «الرنجة». ومنها: أن رجلًا هادئ المزاج شديد الاحتياط والحذر كان يقول على أثر مشاهدته لكارثة من كوارث

السكة الحديدية: إن عدد القتلى لم يقل عن مائة نفس، وأنه رأى بعينه رؤوسًا عدة قطعتها العجلات إربًا، وحقيقة الواقع: أن الكارثة انجلت عن قتل شخص واحد وجرح خمسة أشخاص.

ومنها: أن خمارًا في ريعان الشباب غير عصبي المزاج نجا في الحادث المتقدم من إحدى العربات المكسورة؛ فأخذ يركض نحو ثلاثة أرباع الساعة بين الحقول والمزارع؛ معتقدًا أن القاطرة التي كانت زورت عن الخط الحديدي وسقطت على جنبها تجري خلفه لتدركه. ومنها: أن وكيل إحدى المديريات شهد أمام محكمة «سومور» مؤكدًا بأن رجلًا تهدده بالقتل بمسدس كان بيده، في حين أن الرجل كان لا يمسك بها في الحقيقة سوى مبسم تدخين الطباق.

وذكر جروس في كتابه «التحقيق القضائي» الحادثة الآتية: التقى ثلاثة أصدقاء بأحد المارة فعرضوا عليه أن يلعب معهم الورق، فأبى فضربوه جميعًا ضربًا مبرحًا، فسيقوا إلى المحكمة حيث قالوا دفاعًا عن أنفسهم: إنهم عرضوا على الشاكي بعبارة تشف عن الأدب والمجاملة أن يلعب معهم الورق، فما كان منه إلا أن شتمهم وسبهم، وقد وضح للمحكمة في الآن نفسه أنه أصم وأبكم.

أما الخيال فليس لنا أن نتكلم إلا على ما يقع منه بالذات ومن غير واسطة، أما الخيال المُحْدَث أو الواقع بواسطة فيرتبط بالتنويم المغناطيسي من حيث كونه سببًا من أسباب الغلطات القضائية. ومن المتعذر تمييز الغلط القضائي الناشئ من الخيال عند الشهود؛ لأن الوهم يعرف بالاختلاف والتنافر بين استعداد الواهم حالة الشيء الموهوم، وبأن هذا الأخير يقع على حقيقته تحت مشاعر من لم يكونوا خاضعين لسلطان الوهم.

وإذا كان الخيال عرضًا زائلًا من أعراض التصوّر الضعيف أو المريض فإنه لا يلبث أن ينمحي بدون أن يخلف أثرًا ما، ويذهب بعض الأطباء إلى

أن التصور السليم يفضي كالتصور الضعيف إلى مثل هذه الظاهرة الغريبة، وأيد هذا الرأي العلّامة «بريير دو بوامون» حيث قال: «إن الخيال وحده أو متحدًا بالوهم يمكن أن يكون من الأسباب الباعثة على التصميمات الخطيرة أو الجنائية»، فهل بعد هذا حاجة لبيان: أن الخيال يمكن أن يكون مصدرًا للشهادات الكاذبة؟!.

وقد أيد الدكتور «ريشيه» الأستاذ في جامعة الطب الباريسية رأيًا من نوع الرأي الذي أبداه العلّامة بيير؛ فإنه يرى أن الخيال يتولد مستقلًّا عن الجنون العقلي، ثم ذكر لنا حالة مصور كان يحب أخت زوجته حبًّا جمًا، فلما توفيت كان يشعر دائمًا كأنها إلى جانبه، وحالة صديق له من أعضاء الأكاديمية كان بالرغم من عماه يرى صور الذين يجلسون إلى جانبيه. وقد استنتج «أنه إذا أمكن إثبات الخيال من ذلك عند أناس لا ريبة في صحة قولهم وسلامة أفهامهم، قد تيسر الكشف عن حقيقة التجلي وأسبابه، وإثبات أن الأشباح والمرئيات الخيالية التي ورد ذكرها في المؤلفات العلمية لم تكن إلا خيالًا في خيال».

ويذهب «ليبجوا» إلى تعليل الخيال بالشدة والإغراق في التصور أو تمثيل الأشياء للعقل، فإذا صح هذا التعليل فإنا نتمنى على الله المنى أن لا نلتقي في قضايانا بشهود قد بلغوا هذا المبلغ في شدة التصور والتخيل.

ويغير الحلم معالم ذكرى الحادث في ذاكرة الشاهد؛ لأن الحلم والكابوس يعيدان إلى النائم مناظر الأشياء ـ إما على غير حقيقتها المشاهدة وإما على حقيقتها ـ ولكن بعد أن يكون الزمن قد مضى عليها ودخلت في خبر كان.

ولنفترض أن الحلم أفسد عند أحد الشهود ذكرى واقعة حدثت أمامه فإذا حضر هذا الشاهد أمام القاضي وقد نسي الرؤيا التي رآها فإنه يؤدي

بغير قصد شهادة لا تطابق الواقع في شيء، وتكون الرؤيا في هذه الحالة قد حرفت الحقيقة من موضعها في ذاكرته، ولكن لما كان سلطان الرؤيا عظيمًا وتأثيرها فعالًا فلا جرم إذا تراءى لسامعها أنها أكثر انطباقًا على الواقع من الحقيقة نفسها.

فهل بتأثير الإيحاء أو الوهم أو الخيال أو الرؤيا يرتبط هذا الحادث الذي يدفع بعض الناس ـ في القضايا التي يقوم لها الناس ويقعدون والكوارث التي تتزعزع لها العقول الراسخة ـ إلى أداء الشهادات بحسن قصد على ما فيها من غريب التناقض والتضارب؟ وهل يُرَى في ذلك شيء آخر سوى مجرد حب الظهور؟ إن الفيلسوف ليتساءل عما إذا لم يكن هذا العارض نتيجة من نتائج العدوى، وإن الطبيب ليعترف بأنه نوع من أنواع الدوار العقلي.

والعادة أن الثورات في البلاد ترفع الستار عن رجال لم يكونوا معروفين قبلًا فيغتنم أصحاب الثبات والإقدام منهم نهزة الشغب والفوضى للقبض على زمام الملك. ولولا الكارثة التي نزلت بفرنسا في حرب السبعين لما استطاع رنييه «إدمون فيتال» الخائن لوطنه أن يؤدي وظيفته العجيبة كشاهد في قضية المارشال «بازين».

للقارئ النزيه الذي لم تعبث به يد الأهواء والأغراض أن يسائل نفسه كلما تذكر الحكم على هذا الجنرال: عما إذا كان تعاقب الأيام لا يغير من وجهة الرأي العام في هذه القضية أو لا يؤدي إلى تقرير إعادة النظر فيها؛ لأنها لم تنجم في الواقع إلا عن الأهواء والغايات النفسية والميل الغريزي، إلى إيجاد شخص واحد يثقل ظهره بمسؤولية الغلطات التي ارتكبها المجموع.

لما انعقد المجلس الحربي تحت رياسة الدوق دومال تقدم إليه شهود كالمدعو ماير والمحامي «فورنيت»، وأكدوا تأكيد مرتاح الضمير أنهم رأوا ذلك المارشال بملابس التشريفة الكبرى مع البرنس «فردريك شارل»، وما

أسرع ما نقض «لاشو» المحامي عن المارشـال هذه الدعوى من أسها وأقام الدليل على كذبها؛ إذ قرأ علـى القضاة اعترافًا مسـطورًا بخط ذلك الأمير وهو: «أصرح جهرًا في هذا المكتوب بأن حضرة المارشال بازين لم يقابلني قط أثناء حصـار «مس» ولم يجئ إلى معسـكري بجهـة «كورنى»، وأول ما شهدت المارشال بازين كان في مسـاء ٢٩ أكتوبر ١٨٧٠ حينما برح مدينة «مس» بعد سقوطها».

وأمثال أولئك الشهود يشبهون الشهود الذين زعموا في قضية دريفوس: أنهم رأوا ضابطًا فرنسيًا بملابس التشـريفة الكبرى مع ضباط من الألمانيين في طريق الزيزفون.

على أن أكثر الشـهود تعرضًا للخطأ الكلـي أو الجزئي بحكم مراكزهم الخاصة فـي الدعوى مقدم الشـكوى؛ فإنه لصفته هذه تَرَى القضاء شـديد الميل إلى الثقة بأقواله والاعتماد على شـهادته، قال «ميترماير»: «المؤكد أن مقدم الشـكوى إذا لحق به ضـرر ما من جـرّاء الجريمة التـي وقعت في حقه ـ لا يستطيع الاستمرار على سكونه وجلده».

وقد جبل الإنسـان على المبالغة فيما يرويه من الأخطار التي تعرض له والآلام الجثمانية أو الأدبية التي تكبدها؛ لذا ترى مقدم الشـكوى يقوم في رواية القضية بالدور المهم منها؛ فتراه بطبيعة الحال ملقيًا للتهمة على عاتق المتهم، ولا غرابـة في هذا فإنه ما من وقـت إلا وكان القضاة فيه أميل إلى إظهار العطف على من وقعت الجناية في حقه وأسـرع أخـذًا بأقواله؛ حتى كأن معاناة المرء للألم أو تكبده للضرر شـهادة ناطقة بأمانته وعدم انحرافه عن جادة الصواب.

والحـال: أن الغلطات القضائيـة الناجمة عن استسـلام القاضي لأقوال الشاهد الذي لحق به الضرر وأخذه بها ـ لا يحدها الحصر، ويكفي أن نذكر

منها على سبيل ضرب المثل قضية «جنتيل» و«فوريو» سنة ١٧٨٠، وقضية «فياكر» و«دوباي» سنة ١٧٩١، وقضية «دويلد» و«جاي» سنة ١٨٠٧، وقضية «فوراس» سنة ١٨٠٨، وقضية «هوارن» و«بوفيه» سنة ١٨٥٤، وقضية «بتي» سنة ١٨٧٣، وقضية «جيلبو» و«بيراتو» سنة ١٨٧٧، وقضية «جولاس» سنة ١٨٩٣، وقضية «يلاندان» سنة ١٨٨٣.

أما قضية «لوبا» و«كاتان» فجديرة بالتعريف هنا؛ لا لخطورة الحوادث التي بنيت عليها، بل لأنها تتناول فريقًا من الناس نيط بهم بعض الخدم، ووضع القضاء فيهم ثقته العمياء؛ لأنه يكفي للإنسان أن ينتظم في سلك حراس الأمن والجندرمة ـ أو أن يكون من رجال الجمارك ـ ليقلد سطوة لا منازع له فيها، والظاهر أن للشوار ـ أي: الزي الرسمي ـ سرًا يؤيد الاعتقاد في لابسيه بأنهم على جانب وفير من الصدق والذكاء والعلم بأدق المسائل المتعلقة بأحوال النفس، وبأنهم على الجملة في عداد المعصومين من الخطأ والخطل.

في الساعة الثانية بعد نصف ليل ٢٤ سبتمبر ١٨٧٣ اختفى المدعو «برسو» من رجال حرس الجمارك، والمدعو (أردييه) بالقرب من ضفة نهر «دوبس» في قرية «جران كمب ديبوا»، فشاهدا زورقًا مقلًا لجماعة من المهربين يبتعد شيئًا فشيئًا عن الضفة التابعة لسويسرا من ذلك النهر؛ فطرحا بنفسيهما على الأرض؛ كيلا تدركهما الأبصار، فلما وقف الزورق على الضفة الفرنسية ألقى برسو بنفسه على جنزير الزورق؛ ليربطه بالشاطئ ويتمكن بعد ذلك مع زملائه من تفتيش الصرر التي كان مشحونًا بها، ولكن أحد المهربين ضرب «برسو» بالمجداف الذي كان بيده ضربة شديدة على أم ناصيته؛ فألقى الجنزير من يده؛ وتمكن المهربون بذلك من الفرار بالزورق إلى الضفة السويسرية، بينما كان أحدهم يسب رجال الحرس سبًا فاحشًا.

ومع شـدة الضربة وظلام الليل داخل «برسو» الاعتقاد بأن الذي اعتدى عليه مهرب يدعى «لوبا»، وأن الشاتم رجل اسـمه «كاتان»، وجاراه في هذا الاعتقاد زميله «أردييه»؛ فسيق المتهمان إلى محكمة جنـح مونبليار بتهمة التعدي بالضرب والسـب على بعض رجال الجمارك ـ فحكمت عليهما في ٣ أكتوبر سنة ١٨٧٣ بناءً على شهادة الحارسين الأول ـ وهو «لوبا» ـ بالحبس شهرين والثاني ـ وهو «كاتان» ـ به عشرة أيام، وعليهما متضامنين بغرامة ٥٠٠ فرنك، وكانت التهمة التي وجهت إليهما التعـرض لموظفي الجمارك أثناء قيامهم بوظيفتهم.

استأنف المحكوم عليهما الحكم وقالا: إنهما بريئان مما عُزي إليهما؛ فطلب النائب العمومي في محكمة اسـتئناف «بزنسـون» تشديد العقوبة؛ فصدر حكمها في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٧٣ على لوبا بخمسة عشر شهرًا حبسًا وتأييد العقوبة الثانية، مع إلزامهما بالغرامة المحكوم عليهما بها.

وعلى أثر ذلـك بقليل تمكن الرجلان من إثبـات براءتهما، وحصرا التهمة في شخصين: اسمهما «ليجييه» و«بيلو»؛ فاعتبر التحقيق الذي لم يسـع أولياء الأمر إزاء الشـهادات المؤكدة بأن «ليجييـه» و«بيلو»: هما المتهمان الحقيقيان لا سواهما، وبأن «لوبا» و«كاتان» لم يكونا موجودين بمكان الحادثة في ساعة وقوعها، بل لم يسـعهم تجاه اعتراف «ليجييه» «وبيلو» صراحة بأنهما المقترفان للجناية والمخالفة ـ إلا التسليم بالغلط القضائي الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاسـتئناف؛ وحكمت محكمة جنح مونبليار في ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٤ بحبس «ليجييه» شهرين وتغريمه ستة عشـر فرنكًا، وبحبس «بيلو» عشـرة أيام لتعديهما قولًا وفعلًا على حارسي الجمرك.

ولما كانت هذه الظروف تقضي بإعادة النظر في القضية أُعيد النظر فيها فعلًا، وحكمت محكمة جنح (ديثرون) في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٧٤ ببراءة ساحة (لوبا) و(كاتان).

ومن الحقائق الثابتة: أن الشاهد الذي لا يستجمع شروط الإنسان الصحيح ـ كأن يكون صاحب عاهة كالخرس أو الطرش أو العمى، أو كأن يكون ضعيف النظر أو السمع فقط، أو قاصر الفهم أو قليل العلم ـ يسبب وقوع الغلطات القضائية.

ولقد أجرى (بينيه) على أطفال لم يستوفوا الشروط الطبيعية للإنسان الكامل تجارب لها مساس بصحة الشهادة ومطابقتها للواقع؛ فأفضت هذه التجارب إلى نتائج لا يكاد العقل يسلم بها؛ لأن الأجوبة التي أجاب بها الأطفال على الأسئلة التي وجهت إليهم لم تكن مرتبطة بها بالمرة، ولكن إذا أجريت التجربة على رجل متوفرة فيه تلك الشروط ـ أي: متوسط المواهب وملم بالعلم لدرجة كافية ـ ماذا تكون يا ترى قيمة شهادته؟ أنذهب بشأنها مذهب العلامتين (بينيه) و(إسترن) من أن عدم صحة الشهادة أو وقوع الخطأ فيها عنصران من عناصرها الطبعية؟

الجواب على ذلك: أن تجارب العلماء بأحوال النفس في هذا الموضوع أفضت بهم إلى وضع القواعد الآتية:

قواعد كلاپاريد: يميل الشهود إلى التقليل من ذكرى الحوادث المتعلقة بالزمن والاتساع والأبعاد، ويتعمدون إغفال الحوادث المنافية للعادة أو ما يمكن أو لا يمكن وقوعه منها؛ لجعل أقوالهم أميل إلى جانب الظن والاحتمال منها إلى جانب التحقيق والتأكيد، ثم يجيء التعليل بعد ذلك فيظهر فساد ما كانت صحته أولًا في كفة الرجحان.

قواعد إسترن: إن دقة الذكرى تدخل في باب المستثنيات لا القواعد؛ فالنساء وإن كنّ أقل من الرجال في سهولة النسيان ـ بنسبة ٢:٣ ـ ولكن الذكرى عندهن أكثر مخالفة للواقع (بنسبة ٤:٣) ـ.

وحلف اليمين عنصر من عناصر التأكيد المهمة بشرط أن لا يتناول الشهادة على الأمور التفصيلية لا الكلية، وأن يؤدي عن كل أمر منها على حدته. على أنه قد ظهر أن في كل مائة سؤال حصل القسم باليمين على خمسة وسبعين منها، قد حنث الحالفون في أحد عشر في المائة منها، ويؤكد النساء ما يقلنه باليمين أكثر مما يؤكد الرجل أقوالهم به، ولكن الأقوال التي يؤكدنها من هذا الطريق أكثر كذبًا من الأقوال التي يؤكدها الرجال مرتين.

ثم إن لمضي الزمن تأثيرًا خطيرًا في الشهادة، حتى أن عدم مطابقتها للواقع يزداد بسببه على ـ نسبة ١:٣٠ ـ يوميًا ابتداء من تاريخ حدوث الواقعة، وعدم مطابقة الذكرى لحقيقة الواقع تزداد تدريجيًا بحسب ما إذا كان المقصود تذكر الوضاحة واللون أو العدد أو الشكل؛ فإن رواية الحادث على أثر وقوعه خير من الاستجواب، كما أن تقييد الشهادة بالكتابة أضبط لها من إبلاغها شفويًا.

وعدم مطابقة الشهادة لحقيقة الواقع ينقص نقصًا محسوسًا إذا كان سؤال الشاهد في حوادث لها مساس بما هو متفرغ له من الحرف أو الصناعات.

ولكن يمكن الاعتراض على هذه القواعد بأنها وضعت على أثر تجارب ليس هناك ما يؤيد صحتها، دع أن تحضيرها يجعلها مخالفة لحقيقة الواقع؛ بما يؤديه الشهود من الشهادات التي يعلمون من قبل أن الغرض منها إنما هو التجربة والاختبار ليس إلا.

على أنه يجمل بنا الوقوف هنيهة على التجربة التي قام بها كلاپاريد في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٥، فقد انساب في هذا اليوم فجأة شخص متنكر في إحدى

غرف الجامعة حيث كان هذا الأستاذ يلقي دروسه ويرطم بكلمات لم يفهمها أحد، فصاح به كلاپاريد أن ينصرف حالًا من الغرفة فلم يذعن لأمره؛ فدفعه الأستاذ بالقوة إلى خارج الغرفة، وقد استغرقت هذه الحادثة عشرين ثانية.

ولكونها مدبرة من قبل لم يداخل أحد الطلبة شك في أن وقوعها على المثال المتقدم كان خاليًا من آثار التصنع، لا سيما أن الحادث حدث في اليوم التالي لعيد (الأسكلاد) وهو عيد وطني يحييه أهل مدينة جنيفة بلبس ثياب التنكر؛ وبناءً على هذا رسخ في اعتقادهم أن ذلك المتنكر إنما هبط إليهم إما للسخرية والتهكم وإما لاكتساب رهان راهن الغير عليه.

وبعد طرد هذا الرجل استأنف الأستاذ درسه كأنه لم يقع شيء خارق للعادة، ومرت على ذلك ثمانية أيام فأخذ يسأل الطلبة على انفراد عن الشخص المتنكر، وكانت حقيقة تشبيهه: أنه كان يلبس وجهًا مستعارًا أمرد منتفخ الخدين مرتفع الأنف قليلًا، وقبعة من اللبد اللين الرمادي اللون وقفازين أبيضين وثوبًا قصيرًا من التيل الرمادي ولباسًا قاتمًا لا يكاد يُرى تحت الثوب، وكان يحيط برقبته غنباز من الحرير الأسمر (فولار)، وفي يده اليمنى عصا وفي يده اليسرى مبسم للتدخين ومنديل طعام (فوطة) أزرق، أما شعره فلم يكن مرئيًا. ولم تزد المدة التي لبث أثناءها في غرفة الدرس على عشرين ثانية، وكان عدد الطلبة الحاضرين أربعة وعشرين.

ويهمنا في هذا المقام ملاحظة أنهم كانوا جميعًا من طلبة الحقوق والطب وأن الشهادات التي يؤديها مثلهم تكون بلا ريب أسمى مكانة من شهادة متوسطي الحال؛ بالنظر لذكائهم وعلمهم ولأنهم تجمعهم رابطة التجانس.

وقد أجاب أربعة وعشرون من الطلبة فيما يتعلق بوجود القبعة على رأس المتنكر بإجابات: تسع عشرة منها صحيحة وخمس غير صحيحة، ومن هذه

الأخيرة ثلاث إجابات كان سبب عدم صحتها النفي وواحدة القلب والتغيير وواحدة الإضافة أو الزيادة. وأجاب سبعة عشر طالبًا فيما يتعلق بنوع القبعة بإجابات: ثمانٍ منها صحيحة وتسع غير صحيحة، وسبب عدم صحتها جميعًا القلب والإبدال. وأجاب ثمانية عشر طالبًا فيما يتعلق بلون القبعة بإجابات: تسع منها صحيحة وتسع غير صحيحة بالقلب والإبدال. وأجاب ثلاثة من تسعة طلاب بإجابات صحيحة فيما يتعلق بالقفازين، وأنكر خمسة وجودهما بالمرة وغير واحد من شكلهما بالإضافة.

أما ثوب المتنكر فقد أجاب عشرون طالبًا من اثنين وثلاثين بإجابات صحيحة عنه، وأجاب ثلاثة بإجابات غير صحيحة بالقلب والإبدال، وثمانية بالإضافة وواحد بالإنكار. وشهد أربعة وعشرون منهم فيما يتعلق بلون الثوب فكانت شهادات اثني عشر منهم صحيحة، وشهادة الباقين غير صحيحة. وشهد ستة عشر منهم بوجود الغنباز، ولم يسلم بوجوده أربعة عشر، ولم يستطع واحد من الذين قالوا بوجوده بيان لونه، بينا تسعة غيرهم أجابوا بشأن اللون بإجابات غير مطابقة للحقيقة بالقلب والإبدال. وأجاب خمسة بإجابات صحيحة فيما يتعلق بلون الشعر، وعشرة بإجابات لا تنطبق على حقيقة الواقع في ذلك.

وازدادت التجربة وضوحًا حينما قصدت معرف أي لثام من اللثامات الثمانية كان الرجل الذي انساب في غرفة الدرس متنكرًا به، ويهمنا في هذا المقام ملاحظة أن لثامًا واحدًا من هذه اللثامات كان يشبه بعض الشبه اللثام الحقيقي، أما اللثامات الأخرى فلم تكن بينها وبينه جامعة شبه بالمرة، ومع كل هذا فإن اللثام الحقيقي لم يتعرف عليه من الشهود الثلاثة والعشرين سوى خمسة منهم فقط، على تردد في الحكم على الصفات المميزة له.

ثم أن الرجل المتنكر كان قد لبث في غرفة الدرس عشرين ثانية بالضبط ـ كما قلنا ـ فلما طلب من الشهود ـ أي: الطلبة ـ تعيين هذه المدة زادها أربعة عشر منهم عن أصلها وأنقصها تسعة، ولم يتوصل إلى تحديدها بالضبط سوى واحد فقط، وكان متوسط المدد التي قدروها ٤٣ ثانية؛ فتكون نسبة خطأهم في هذا التقدير كنسبة ١٥٠ إلى ١٠٠ تقريبًا.

ومما تقدم تتضح للقارئ بساطة الحادثة التي دبرها الأستاذ «كلاپاريد» وأن تأثيرها في نفوس الطلاب الذين قاموا مقام الشهود لا يمكن أن يبلغ مبلغ تأثير الحوادث المعروضة على نظر القضاء في نفوس الشهود الحقيقيين.

ولا غرابة في هذا؛ فإن الحوادث التي تحصل المناقشة فيها أمام المحكمة تكون كثيرة الخبط والخلط، فضلًا عن أنها ـ بسبب سرعة حصولها وكثرة ما يشتق عنها من الوقائع الفرعية ـ لا تؤذن للمراقب البصير مهما كان التفاته وذكاؤه بأن يلم بأطرافها جميعًا، وهذا لا شك سبب خطير من أسباب وقوع الغلط.

أضف إلى ذلك ما هو مؤكد الحصول من تضارب أقوال الشهود التضارب الذي ينشأ: إما عن اختلاف أمزجتهم وأجناسهم ذكورًا أو إناثًا، وإما عن تباينهم في الأعمار والمراكز الاجتماعية والصناعات والمذاهب السياسية أو الدينية، وبالجملة في العناصر المكونة لشخصية المرء والمميزة له عن غيره. ولا ننسى أن الذاكرة نفسها ـ وهي الركن الأول من أركان الشهادة ـ كثيرًا ما تضل عن جادة الصواب فتأتي بما ليس له علاقة مشابهة ومشاكلة مع الحقيقة، هذا إذا لم تكن سببًا لتجسيم الحوادث الصغيرة أو تصغير الحوادث الجسام.

وكثيرًا ما يتفق أن نلاحظ انطباع صورة شخص وقع عليه نظرنا بعربة قطار أو بمركبة الأومنيبوس في ذاكرتنا، بينا تخوننا هذه إذا أردنا أن

نستحضر بها في ذهننا صورة شخص آخر سبقت لنا رؤيته مرارًا، وربما كان أمره من الأمور التي يهمنا النظر فيها.

هذا والغلطات الأصلية للذاكرة هي الغلطات التي تقع من طريق الطرح أو الإضافة أو الاستبدال أو القلب، وقد لاحظ بينيه وإسترن وكلاپاريد ولارجيه أن المدة من أهم عوامل الخطأ القضائي، وأن الاستجوابات التي تعمل بعد وقوع الحادث ببضعة أشهر عنصر من عناصر الإثبات التي لا يصح في الغالب التعويل عليها.

ولو رجع الباحث إلى التاريخ لوجد فيه من هذه الخواص الغريبة القدر الوفير؛ لأنه إذا قرأ فيه شرح واقعة من وقائع الحرب نقلًا عن أشخاص عديدين رأوها رأي العين واشتركوا فيها ـ فإنه لا يلبث أن يجد من التناقض ما يستوقف نظره، يجد النظر القصير والتفسير بحسب الأمزجة، وقلب الحقائق لمضي الزمن الطويل على تاريخ وقوعها، والتأثير الناشئ من الذعر والاضطراب، والانخداع الناشئ عن الاعتقاد بالروايات غير الصحيحة.

وهو إذا جاء على آخر مطالعته لا يتمالك أن يسائل نفسه: هل الذي قرأه يرتبط بتلك الواقعة عينها ويستفهم منها، عما إذا كان المؤرخون قد وقعوا بشأنها في هوة الخلط والخبط؟ ومن البديهي أن روايتهم لحوادث الواقعة على المثال الذي رووها بمقتضاه لم يقصدوا بها مخالفة الحقيقة عمدًا، ولكن الإنسان لتأخذه الراجفة إذا خطر بباله أنه إذا تقدم لمحاكم العدل البشري أناس ـ كأولئك الذين تقدموا لمحكمة التاريخ في تناقض شهادتهم وتباين أقوالهم ـ يكونون سببًا مؤكدًا للحكم بإدانة الأبرياء.

ويكفي أن تسمع شهادات الشهود أمام محكمة من محاكم الجنح على واقعة من الوقائع؛ لتوقن بالبحث في هذه الشهادات الملفقة بمحض الاختيار: أن هناك جماعة من الناس يتجرون بها ويربحون من تدبيرها

وأدائها المال الوفير، وأن الإنسان لتعروه الدهشة ويتولاه الخجل إذا عمد إلى الأوراق التي يحررها كاتب الجلسة متضمنة شهادات الشهود؛ فيرى فيها من الاختلاف والتناقض ما لا يكاد يسلم به العقل.

يرى - مثلًا -: أنه بينا يشهد شاهد بأن سرعة الأتوموبيل ستين كيلو مترًا في الساعة، يشهد غيره أن هذه السرعة لم تزد على ٢٠ كيلومترًا، وبينا يزعم أحدهم أن تلك المركبة صدمت مركبة عادية فألقتها على الأرض، يذهب غيره إلى أن عربة الركوب هي التي قلبت الأتوموبيل، وبينا يقول أحدهم: إن مكان الحادثة كان في جهة كذا عند تقاطع الطريقين إلى الجهة اليسرى، يؤكد الآخر: أن ذلك كان إلى جهة اليمين، وبالجملة يرى من التردد في الشهادة على قضية واحدة ما يقضي بالعجب العجاب.

ومثل هذا التردد يحصل أيضًا في حالة ما إذا كانت الإدانة تتوقف على معرفة الزمن الذي انقضى بين واقعتين من الوقائع، فقد دلت تجارب علماء النفس على ما ينبغي أن يقتنع القاضي به من أنه: إذا بنى الحكم على شهادات بلغت درجة الوسط في تأييد مدلولاتها لا شك معرض نفسه إلى ارتكاب الغلط القضائي.

وجرت عادة القضاة إذا كان في القضية ما يستلزم مواجهة اثنين ببعضهما أن يجلس المتهم على كرسي خاص بين الكاتب وبينه، وأن يوقف إلى جانبه رجلًا من رجال الحفظ لا ينفك عن النظر والانتباه إليه إذا كان مقبوضًا عليه، ثم يأتي بالشاهد فجأة ويوجه إليه الأسئلة؛ فيجاوب عليها في أغلب الأحيان بما يفيد معرفته الرجل الذي أطلق الرصاص أو الذي سرق معرفة تامة.

فلو أن القاضي احترز من تعيين مكان لجلوس المتهم، وقدَّم هذا الأخير إلى الشاهد ليتعرف عليه ضمن أشخاص عديدين، لرأى من هذه التجربة ما شوهد في قضية المسيو ج - أحد أرباب الأملاك بمدينة ديجون - حيث

كان متهمًا بقتل فتاة؛ فلم يكن من الشهود إلا أن أشاروا إلى النائب العمومي - الذي كان مندسًا بين أولئك الأشخاص - مؤكدين أنه المقترف للجريمة الشنعاء.

ولكن القضاة لا يميلون عامة إلى أشباه هذه التجربة المفيدة في تعيين من يجب أن تلقى على عواهنه أعباء الإدانة، ما ذلك إلا لأنها أثبتت بطريقة جلية أن الشهادة التي هي من أهم أركان التحقيق لا يجب أن يتلقاها القاضي إلا بالحذر والاحتياط، وأنها لا يصح أن تكون عنصرًا من عناصر التأكيد والإقناع إلا إذا قلبت على جميع قواعد علم الأحوال النفسية.

ولكي تعلم أهمية إثبات الشبه، وما له من الأثر المهم في إظهار حقيقة الإدانة - عليك بالتجربة الصغيرة الآتية: إذا أدخل خادمك زائرًا في غرفة الاستقبال، فاسأله على حدة أو اسأل خادمًا آخر يكون قد رآه: أن يعطيك أوصافه؛ فإنك لا تلبث أن تقف من كل منهم على وصف مناقض للآخر، سواء فيما يتعلق بقامة الجسم أو بدانته أو لون الشعر أو الملابس.

ومثل هذا الاختلاف الغريب يحدث أيضًا بالنسبة للسن الذي وقعت الغلطات القضائية بسبب الجهل به، كما حدث في قضية «لوجرى» سنة ١٨٣٤، وقضية «شاميناد» سنة ١٨٣٠، وقضية «بروسيه» ١٨٨٠، وقضية «إيڤان» سنة ١٨٩٠.

أما قضية بروسيه التي نظرت أمام محكمة السين الأسفل فقد ذكرت بتفاصيلها في غازيته المحاكم الصادرة بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٨٨٢، ونشرت هذه الجريدة بعينها في عددها الصادر بتاريخ ٣١ مارس الماضي صورة المرافعات التي دارت في هذه القضية أمام محكمة جنايات السين، ولا بدّ أن يكون عالقًا بالأذهان ذلك الحادث الذي ظهر في غضونها؛ فإن الجناة الحقيقيين اعترفوا بما يؤيد براءة الأخوين «بروسيه»، اللذين سبق

صدور الحكم على أحدهما بالأشغال الشاقة سبع سنوات وعلى الآخر بها ست سنوات.

واليوم وقف أمام محكمة النقض والإبرام التي رُفعت إليها هذه القضية جميع المتهمين والأبرياء الذين اتهموا أمام محكمة جنايات السين الأسفل، وعددهم خمسة، وهم: «متياس بروسيه» المولود في ٢٥ مارس سنة ١٨٥٧، و«فرانسوا بروسيه» المولود في أبريل سنة ١٨٥٨، و«چان باتست لوزريه» المولود في ٢١ مارس سنة ١٨٨٥، و«چان لويز چول مولييه» المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٥٦، و«چاكوب ألتندروف» المولود في ١٠ يوليو سنة ١٨٦١.

وهاك ملخص الوقائع على ما يؤخذ من ورقة الاتهام: «في الساعة الأولى بعد نصف ليلة ٢٠ يونيو ١٨٨٠، كان تروبير العامل الميكانيكي عائدًا إلى بيته بشارع بريه نمرة ٤٨ في بلفيل وهو في حالة سكر، فلما وصل إلى جهة باتدوا هجم عليه ثلاثة أشخاص لا يعرفهم، فضربه أحدهم في وجهه وطرحه أرضًا، ثم وضع ركبته على صدره وكتم نفسه بيده، ليمنعه من الصياح، وسلب الثاني منه خمسة وأربعين فرنكًا كانت معه، ووقف الثالث على مسافة قريبة من زميليه بالمرصاد، ليخبرهما بما يجد من الحوادث.

وفي اليوم التالي كان «تروبير» المجني عليه في حانة قريبة فأخذ يقص على صحبه ما حدث له ليلة الأمس، وكان من بينهم شخص يقال له «لنجليه»، فلما سمع تفاصيل الحادثة ظن أن الأوصاف التي أعطاها المجني عليه عن الجانيين تنطبق على الأخوين بروسيه، وزاده اعتقادًا بذلك أنه رآهما قبيل منتصف الليل الساعة الحادية عشرة من مساء ١٩ يونيو، فلم يتمالك أن نسب إليهما ذلك التعدي.

وفي اليوم التالي توجه إلى مرقص فالتقى بهما فيه وسألهما عما إذا كانا هما اللذين هجما مساءً على ذلك الرجل، فأجاب أحد الأخوين بأجوبة

متناقضة ولكنه أنكر كل ما عُزي لهما، وقال: إن أخويه كانا معه في تلك الساعة، وإن في استطاعة والده إقامة الدليل على ذلك، ولكن لنجليه ما زال بـ«تروبير» حتى ألزمه أن يرفع شكواه فرفعها فعلًا؛ وقُبض على الأخوين بروسيه اللذين واجهتهما النيابة به، فقال مؤكدًا: إنه يعرفهما، وكان أحد المتهمين يحمل حين إلقاء القبض عليه مبلغًا من المال لم يستطع بيان مورده، أما الأخ الثاني فكان لابسًا ثوبًا جديدًا ظهر أنه اشتراه في اليوم التالي لارتكاب الجريمة.

وهذه الظروف مضافة إلى سوابق المتهمين القديمة، وإلى صراحة تأكيد المجني عليه في شهادته، تعتبر من قرائن الإدانة القائمة ضدهما، بالرغم من براءتهما وشهادة والديهما في صالحهما؛ لذلك أحيلا على محكمة جنايات السين.

وفي يوم الجلسة أصر تروبير على أقواله مؤكدًا أنه يعرفهما، وفي ٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٠ صدر حكم المحكمة على متياس بالأشغال الشاقة ست سنوات، وعلى فرنسوا بها سبع سنوات، ولم يلجأ المحكوم عليهما إلى طلب النقض والإبرام ولكنهما كانا لا يفتران عن الجهر ببراءتهما، وفي أثناء وجودهما في السجن قصا حكايتهما على سجين آخر يدعى «هميرى» سكن طويلًا بالحارة التي يسكنانها، وأكدا له براءتهما من التهمة.

واتفق في اليوم نفسه أن حادث هميري سجينًا يدعى «مولى» محكومًا عليه للسرقة، فقص هذا عليه أنه في ليلة ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٠ اتفق مع «لوزريه» و«ألتندروف» على ارتكاب جريمة السرقة بالإكراه، وشرح الظروف التي ارتكبها فيها فإذا بها تشبه كثيرًا الظروف التي أفضت إلى الحكم على الأخوين بروسيه، فكتمها هميري في نفسه وانتظر إلى شهر ديسمبر سنة ١٨٨٠ الذي انتهت فيه مدة عقوبته، فلما خرج قصد من فوره لويس بروسيه

شقيق المحكوم عليهما وكاشفه بالسر، فالتقى لويس بروسيه بلوزريه أحد الذين اقترفوا الجريمة وقبض عليه في ٣ سبتمبر سنة ١٨٨١، أما مولى وألتندروف فكانا يقضيان في سجن آخر عقوبة حكم بها عليهما في جرائم أخرى.

أُعيد النظر في قضية الأخوين فاعترف كل من مولى وألتندروف ولوزريه بارتكاب الجريمة، ولكنهم أرادوا التخفيف من مسؤوليتهم بما زعموه من أن المجني عليه كان في حالة سكر شديد، وأنه اعتدى عليهم بالسب والشتم اعتداءً انقلب إلى معركة عنيفة سقط منه في خلالها كيس دراهمه، وقد اعترفوا جميعًا بأنهم أخذوا هذا الكيس الذي يؤخذ من قولهم: إنه لم يكن به سوى عشرين فرنكًا لا خمسة وأربعين كما زعم المجني عليه، وقد أصرّ هذا الأخير على أقواله فيما يتعلق بالإكراه الذي شهد به الشهود.

ولم يسع رئيس الجمهورية تجاه صراحة هذه الوقائع سوى العفو عن الأخوين بروسيه فيما يتعلق بالمدة الباقية من عقوبتهما. أما مولى ولوزريه وألتندروف فقد أحيلوا على محكمة جنايات السين بمقتضى قرار تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٨٨٢؛ فحكمت هذه المحكمة على كل منهم بالحبس ثلاثة عشر شهرًا، وعدلت محكمة الاستئناف هذا الحكم؛ إذ حكمت على لوزريه بالأشغال الشاقة ست سنوت وبالمراقبة عشرًا، وعلى الثاني بالأشغال الشاقة سبع سنوات وبالمراقبة عشرًا، وعلى الثالث بالأشغال الشاقة خمس سنوات والمراقبة مثلها، وببراءة بروسيه.

ومن تلاوة هذه التفاصيل يتضح: أن القضاء أخذ بشهادة رجل سكران غير مراعٍ واجب الاحتياط والتبصر ولا آخذ بمبدأ التؤدة والروية. وروى الدكتور «جوستاف لوبون» الحادثة الغريبة الآتية وهي: اسْتُخرجت جثتا فتاتين غرقتا في نهر السين فتعرَّف اثنا عشر شاهدًا عليهما بما لم يبق معه

شك في أمرهما، وكانت تأكيداتهم من التطابق والتوافق بحيث لم يبق بذهن قاضي التحقيق ريب في صدق أقوالهم؛ ولذا صرح بدفن الجثتين. ثم قضت الحكمة الإلهية أن ظهر لدى الشروع في الدفن أن الفتاتين المقول بقتلهما لا تزالان على قيد الحياة، وأنهما لا تشبهان الغريقتين.

وهو مثل تنقبض منه الصدور لذا نرجو أن يكون في إيراده على سبيل العظة ما يدعو في المستقبل إلى تقليل عدد الغلطات القضائية، المسبَّبة عن الاستدلال الكاذب والتشبيه الذي لا يطابق الواقع.

على أن الشارع لم يغفل هذه النقطة؛ لأن المادة ٣١٩ من قانون العقوبات تقضي على رئيس الجلسة بالتساؤل بعد كل شهادة عما إذا كانت تتعلق بالمتهم أم لا، وهو احتياط أيدت الأحكام في قضايا كثيرة فائدة رعايته والأخذ به؛ لأن الشارع لا يستطيع أن يسن لقاضي التحقيق قواعد ومبادئ تختلف باختلاف كل قضية عن أختها، لهذا كان من الواجب أن لا تعهد مهمة التحقيق إلا لأناس جمعوا إلى الرصانة واستقامة الرأي النشاط والقدرة على العمل مع الاحتراز من الاندفاع في تيار الشهوات والإلمام بقواعد علم النفس.

هكذا ينبغي أن يكون القاضي، ولكنه مما يؤسف عليه أن يشذَّ عن هذه القاعدة عدد وفير من القضاة، فقد روى لنا أحد المحامين أنه انتدب لمساعدة متهم أمام قاضي التحقيق في إحدى محاكم الأقاليم، فرأى أن هذا القاضي أخذته سورة الغضب على المتهم؛ لعدم إقراره بالذنب المنسوب إليه، ولم يكتفِ في حمله على الاعتراف بالتهوّر عليه بل زايل مكانه ورفع يده في وجهه.

ولا خلاف في أن مثل هذا القاضي ليس من أهل العصور التي نعيش فيها، وإنما هو من عصر كانت إدانة الرجل أو براءته فيه تتوقف على نتيجة المبارزة مع القضاة، أما في هذه الأيام فلم يكن الأمر بين الناس واحدًا؛

فإن قاضي التحقيق كان إذا تملكه اليأس من القدرة على تأييد التهمة قبل المتهم بالوسائل الشرعية المرعية في ذلك الوقت عمد إلى طريقة أخرى، وهي: أن يقصد المتهم وقد أمسك به رجال الحفظ بحيث لا يستطيع دفاعًا عن نفسه ثم يبارز.

***

جاء في حديث للنبي محمد (عليه الصلاة والسَّلام) ما معناه: أن الله يكره ستة أشياء ويمقت الشيء السابع كل المقت: عيني المتكبر، ولسان الكاذب، ويدي سافك الدم البريء، والقلب السيئ النوايا، والقدمين السابقتين إلى الشر، وشاهد الزور الذي يفعل الخيانة بشهادته ويبذر بذور الشقاق بين الأخوة. وقال في حديث آخر ما مؤداه: «أن الشاهد الكاذب يهلك، وأن الرجل الصادق يفوز بالصدق».

ولو أن النبي محمدًا بُعث من قبره كما بُعث العازار، وشهد جلسة من جلسات القضاء عندنا لأيقن أن نبؤاته الصادقة قد ذهبت في زماننا أدراج الرياح؛ فإنه يبحث عبثًا عن هلاك شاهد الزور وانتصار رجل الصدق؛ لأن الأول قد أقام بينه وبين توقيع العقوبة عليه سدًا منيعًا، والثاني إذا عارض جهره بالصدق ما امتلأ به مخ القاضي من الأوهام الباطلة لا يلبث أن تنهال عليه النقمة.

فلا غرابة بعد هذا وذاك إذا لزم الشهود جانب الاحتياط وبالغوا في الحذر والاحتراز، وكم بين الشهود من أناس وقفوا على شيء من حقيقة الوقائع ثم تركوا المحكمة تصدر حكمها على البريء؛ فرارًا من طول الانتظار على باب قاضي التحقيق، واتقاء لما عسى أن يتظاهر به القاضي أو النائب من خشونة المعاملة أو التأنيب ومن تهكم المحامين عليه بما يجرح إحساسه ويؤذي عواطفه.

فأنت ترى من ذلك أن الشاهد الصادق يربأ بنفسه عن تعذيبها بهذا العذاب المستحدث، لا سيما أنه رأى أن غرفة الجلسة كثيرًا ما يستولي على مقاعدها شهود باعوا ذممهم بالمال، أو قوم يقصدون شفاء الغليل أو الأخذ بالثأر لسبب من الأسباب الدينية أو السياسية أو غيرها، فإذا ظهر فريق منهم وكان في نفوسهم ما يدعو إلى الازدراء به أصبح وهو في أحرج المراكز بينهم.

ثم إن من الشهود من يؤدون شهادتهم بالرغم منهم، أو يتعمدون تشويه الحقيقة إما لجبنهم وإما لخوفهم ممن يضرهم ظهور الحقيقة؛ لأنهم حين أدائهم الشهادة لا يعتقدون أنهم يقومون بفرض محتم عليهم؛ لذلك تراهم يفضلون عليها واجبات الصحبة أو المودة أو الإخلاص أو مقابلة الجميل بمثله أو المجاملة... إلخ.

على أن المواد ٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ من قانون العقوبات قد نصّت على عقوبات قاسية جزاءً لمن يشهدون زورًا، وهي لا تكاد تطبق على شاهد زور؛ لتفنن شهود الزور في اتقاء العقوبة وعدم الوقوع تحت طائلة القانون.

إن شهادة الزور لا تعد حادثة قضائية إلا إذا حلف الشاهد اليمين وكانت شهادته في الجلسة، وهو ما يؤخذ منه أن شهادة الزور لا تعتبر واقعة إذا أديت عند قاضي التحقيق، على أن هذه الشهادة يتخذها القضاء أساسًا للشهادة التي تؤدي في الجلسة، وإذا فرض أن الشاهد أبى الحضور إلى الجلسة، أو رفض أن يكرر أمام القضاة والمحلفين الشهادة التي فاه بها أمام قاضي التحقيق - فإن المحكمة تقرأ هذه الشهادة على الأسماع، وبذا يكون الشاهد قد جاء في القضية بعنصر مهم من عناصر الخطأ - ولا يكون قد عرض نفسه إلا لدفع غرامة خفيفة - كثيرًا ما يغفل القاضي الحكم بها -، أو لدفع تعويضات مدنية هي إلى الخيال أقرب منها إلى الحقيقة.

إن الشاهد إذا لم يحضر إنما يخشى أن تُفْضي الأسئلة التي توجه إليه على مرأى ومسمع من الجمهور إلى التخبط؛ بسبب ما يكون قد رسمه لنفسه من مسالك الكذب والتلفيق، وعليه يكون غيابه فرارًا من العقوبة المقررة في القانون لشاهد الزور، أو احترازًا من الوقوع أمام الجمهور في الاضطراب والتردد والتناقض، وغير ذلك مما يتخذ دليلًا على نقص الذمة وفساد الضمير.

ويوجد من هؤلاء الشهود فريق آخر ضمنت له القوانين النجاة من العقوبة، نذكر منهم أطفال المجرم وإخوته وأخواته وزوجته حتى بعد طلاقها؛ فإن هؤلاء لا تُسمع أقوالهم مع حلف اليمين ما لم يكن الموضوع متعلقًا بالطلاق أو الانفصال الجثماني.

ولا يُسْمع هؤلاء الشهود في محاكم العقوبات إلا على سبيل الاستدلال، ولا غرابة فإن تعريف الشاهد يفيد أنه إنسان يقدم استدلالًا ما إلى القضاء؛ ولهذا ترى القضاة الدائمين والمؤقتين لا يميزون من الوجهة العملية بين الشاهد الذي يؤدي اليمين القانونية والذي يوافي القضاء باستدلال جديد، أما القاضي فيكون بحسب الأحوال إما شديدًا على الشاهد وإما متسامحًا معه ومترفقًا به، فإذا كان مقدم الاستدلال من النمّامين فإنه يستطيع الاتفاق على مصلحة أو شفاء غليل أو الأخذ بثأر، أضف إلى ما تقدم الاستدلالات التي يتلقفها البوليس من الجيران والبوابين، وكثيرًا ما تكون ملفقة كل التلفيق.

إن من واجب القضاة رعاية ما جاء في مناشير نظارة الحقانية بدل تركها ضمن الأوراق المهملة، مع ما فيها من الوصايا النافعة بوجوب الاحتياط في مثل تلك الموضوعات؛ فإن الشهادات الكاذبة وعلى الخصوص الشهادات المجهول أصحابها تضرّ بالناس حتى الذين تضعهم الأعمال التي يزاولونها في موضع الشبهة، وهو ما يشير إلى أن علماء النفس لم يدركوا أثناء تنقيبهم

عن كوامن أسرار القلوب والعقول، أن بين الأشقياء أذكياء يحترمهم الناس جميعًا لذكائهم، وأن من المغضوب عليهم فريقًا لا يستحق إطلاق هذا الوصف عليه، ولكن لا غرابة فقد جرت العادة في هذا العالم أن تبقى محامد الأعمال في الأذهان ما بقيت الحروف المكتوبة على الرمال، وأن تخلد سيئاتهم كما يخلد النقش على الحجر الصلد.

إن الأسباب التي تحمل المرء على شهادة الزور لا حصر لها، حتى إن المجلد الضخم قد لا يكفي للبحث فيها جميعًا، ومن هذه الأسباب ما هو مدون في الأساطير القضائية كاتفاق بعض الشبان الأشقياء على التنكيل بأول شخص يلتقون به في الطريق، ولم تكن لهم به من قبل رابطة معرفة أو معاملة، وهم يطلبون من وراء ذلك إما مجرد اللهو واللعب وإما تدريب اليد على سفك الدماء.

وكما يتفق هذا في القتل يتفق مثله في شهادة الزور، أي: كما يقدم البعض على القتل لغير علة معقولة بل لمجرد التلذذ بالإساءة إلى الغير، كأولئك الذين يلقون عوارض الخشب أو الحديث فوق قضبان السكة الحديدية؛ للتفكه بمنظر كارثة انقلاب قطار بأكمله وضياع الأنفس والأموال فيه، أو يشعلون النار في بناء شامخ؛ إرضاء لشهواتهم الوحشية بمنظر اللهيب مندلع اللسان، كذلك يشعر بعض الشهود في أنفسهم بنزعة إلى شهادة الزور؛ تلذذًا بإيقاع الأبرياء في إشراك الأدلة الجنائية.

وهذه اللذة الدالة على فساد الطبع يسعى فريق من الناس أحيانًا لتحصيلها باستثارة أسبابها، ولا سبيل عندهم لتحصيل هذه البغية إلا الكذب، الذي أصبح على أطراف ألسنتهم كالسكين في يد القاتل أو ككل أداة ضارة في يد المفطور على الإساءة للغير، وكثيرًا ما يحدث أن يكون الباعث للشاهد على الشهادة زورًا رذيلة شائعة، كالحقد على الناس المعروف بالحقد الاجتماعي.

ولو بحثنا في الغلطات القضائية المعترف بوقوعها قانونًا لرأينا أن شهادة الزور التي تـؤدَّى طمعًا في المال غير شـائعة، إلّا أن هنـاك أماكن خاصة لتلفيقها لا قصد لأربابها سوى الربح، بمعنى أنه إذا اتفق لبعضهم في الطريق حادث قضى بنقله إلى المستشفى، فسـرعان ما يستأذن سمسار شهادة الزور في الدخول على المصـاب، فإذا أذن له اغتنم فرصة تأثـره من النازلة التي نزلت به؛ ليأخذ توكيلًا وعقدًا يجيز لنفسه بالأول مقاضاة المسبب للحادث، ويحفظ لها بالثاني الحق في شـطر كبير من التعويضـات المحتمل صدور الحكم بها لصالح المصاب.

وهنا ينتهز السمسـار فرصة علمـه بالصعوبات التي تحـول دون تقرير الحقيقة في الحوادث التي لا يعرف الشـهود الحقيقيون سـوى نتف منها؛ فيستأجرون شهودًا ويلقنونهم الشهادة على وجه يرجون معه كسب القضية.

ولعل ندرة الأحكام على شـهود الزور ناتجة من تعذر إقامة الدليل على تقاضيهم الأجرة في مقابلها؛ لأن المعتاد في هذه الأحوال ألا يعطى الشاهد وصلًا بما استلمه، ولا يتسلم أجرته إلا في مكان بعيد عن الرقباء، وقد كان شهود الزور المأجورون سـبب الحكم على «جانسل» سنة ١٨٣٨ و«بوركيه» سنة ١٨٨٣.

ومما نشـرته المجموعة الرسمية لمحكمة النقض والإبرام في قضية هذا الأخير ما يأتي: «سـيق بوركيه الفلاح في قرية «ميلهارد» إلى محكمة «تول» بتهمة إتلافه في ليلة ١٦ مارس سنة ١٨٨١ أشجارًا مملوكة لرجل يدعى «لونج شو»؛ فتقدم للشهادة عليه فلاح اسمه شاسان من قرية «كروازيل»؛ إذ قال بعد حلف اليمين أنه رأى بوركيه متلبسًا بالجريمة، ورغمًا من نداء المتهم ببراءته حكمـت عليه المحكمة بالحبس ثمانية عشـر يومًا؛ فاسـتأنف الحكم أمام محكمة ليموج التي خفضت العقوبة إلى ستة أيام.

وما كاد هذا النبأ تتداوله الألسن حتى تهامس الناس بما يفيد أن شهادة الشهود كانت ملفقة وبلغت الإشاعة إلى النيابة؛ فحققت ضد كل من شاسان ولونج شو وفيرول تحقيقًا ثبت منه: أن لونج شو خصم للمتهم في قضية فاستعان بفيرول على استمالة شاسان إلى شهادة الزور في مقابل ثلاثين فرنكًا، وقد اعترف شاسان بذلك، ولما أحيل الثلاثة على محكمة جنايات «كوريز» صدر حكمها على شاسان بالحبس عامًا، وعلى كل من لونج شو وفيرول به خمس سنوات، أما بوركيه فقد برأته محكمة استئناف «بوردو».

ومن الأحكام الغريبة في موضوع شراء ذمم الشهود ما أصدرته محكمة ليون سنة ١٧٤٢، وهو: «نحن القاضي نقرر: أن «فرنسوا دي ليرا» البنّاء البالغ واحدًا وثلاثين عامًا، و«چان فارسيه» الساعي بكنيسة «جيسني» البالغ ثلاثة وستين عامًا، «وچان لجن» ـ اتفقوا ليلة ٢٤ أكتوبر الأخير بفندق سيمون بقرية «بولنكور» على أداء شهادة الزور، ونقرّر: أن فرنسوا المذكور جهز واختلق كما هي عادته شهادة زور، وارتكب جريمة التهديد بالقتل وإشعال النار؛ لهذا حكمنا على فرنسوا وفارسيه وچان لجن بالشنق والخنق».

لا ريب في أن هذا الحكم مفرط الشدة، ولكن لو كان قضاتنا يقسون على شهود الزور أكثر مما يقسون الآن، لاحتمل عدول هؤلاء عن ارتكاب جريمتهم إلا بعد النظر في نتائجها. ففي قضايا «فكتوار سامو» سنة ١٧٨١، وفابري سنة ١٨١٩، و«رينيه فو» سنة ١٨٥٢، «ولكونت» سنة ١٨١٨، و«جلي جكمين» سنة ١٨١٤، وأرملة «ريو» سنة ١٨٩٠ ـ أدى الشهود شهادة زور ألصقت التهمة بالمتهمين في حين أن قصدهم من أداء الشهادة دفع الشبهات عنهم.

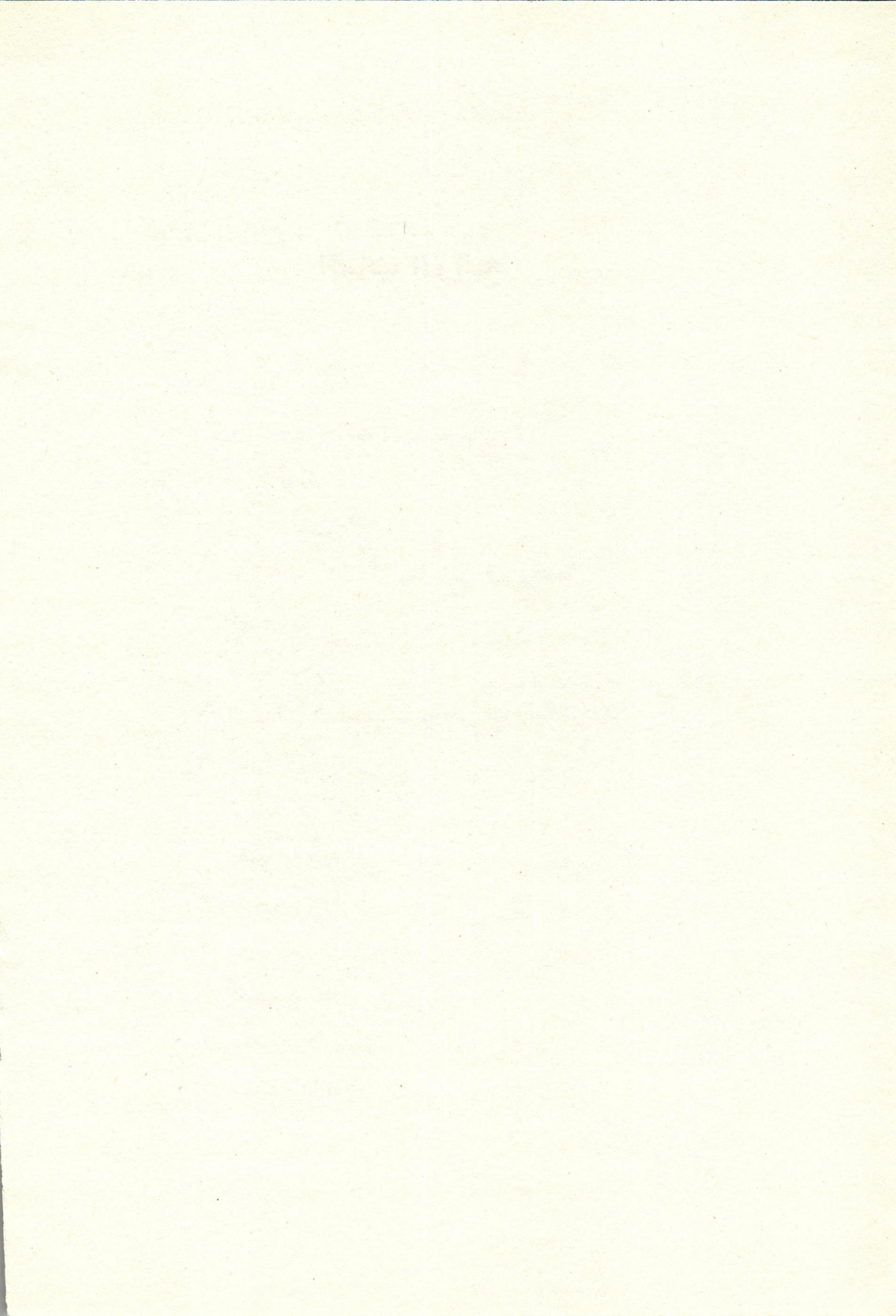
وقد يكون السبب المحرك لشهادة الكذب حب الانتقام كما في قضيتي «جنسل» سنة ١٨٣٨ و«روسي» سنة ١٨٣٣، كما أن في استطاعة شهود الزور اتخاذ الأحقاد الكامنة في صدورهم سببًا للتزوير في الشهادة، كما حصل في

قضايا «فيلوم» سنة ١٨٠٩، و«رسبال» و«جلند» سنة ١٨١٩، و«لسنيه» سنة ١٨٤٨ ومكؤلف سـنة ١٨٩٣. دع أن الإخلاص وهو الصفة الشـريفة الحاملة للمرء على جعل مصلحة الغير فـوق مصلحته كثيرًا ما يدفع الشـهود على تزوير الشـهادة، بل يتفق أن يتأثر الشـاهد بأعراض خاصة كالهستيريا مثلًا فيكسو الكذب كساءَ الحقيقة، كما حصل في قضية «لارنسيير» وقضية «بوليين بودو» وقضية (كوفان).

ومن الأسـباب الشـريفة ما يُلْقى المرء فـي مهواة اقتـراف الجنحة أو الجناية، كما تراه مبسـوطًا فيما يلي: أرادت خادم تدعى (هومل) مسـاعدة سـيدتها على نيل أمنيتها وهي: حكم المحكمة بالتفريق بينها وبين زوجها؛ فأكدت أمام القضاة أن زوج سـيدتها عبث بعفتها قبل ثلاث سـنوات، فلما كشف عليها ظهر أنها لا تزال بكرًا، وأن السـبب الذي حملها على الكذب شريف في ذاته، وهو تحقيق أمنية سيدتها.

الباب الرابع

- شهادة النساء
- المرأة تشوه وجه الحقيقة غالبًا
- قضية لوففر
- قضية سوسييه
- قابلية المرأة للتأثر بما يلقى في وهمها
- الهستيريا
- قضية سجريرا
- السيدات الملبوسات بالجن في بلدة لودون
- قضية لارونسيير
- شهادة الأطفال
- قضية روفييه
- تجارب بروراردل
- تجارب برن
- أكاذيب الطفل
- قضية بيكا وربو
- قضية تيزا اذلار



كذب المرأة ركن مهمّ من أركان التمثيل في الملاهي والقصص في الروايات، لولاه لما تيسر لمؤلفي الروايات التمثيلية والقصص الخيالية ابتكار حوادث رواياتهم الآخذة بالألباب، ولولاه لما استطاع القصصيّ ألفونس دوديه في روايته «الكاذبة» وصف المرأة وقد حضرتها الوفاة في الآونة التي ظهر فيها كذبها؛ إذ كانت تحاول التنصل من الإجابة على أسئلة فصرفت وجهها نحو الحائط؛ لتستعين على الإنكار، ولزمت الصمت وهي على هذه الحالة حتى فاضت روحها.

وإني أحمد الله أن سواد قرّاء القصص والمتفرجين في التياترات لا يدركون الغرض الذي يرمي إليه مثل الشاعر «أوسكار وايلد» في مؤلفاته القصصية، من دسّ سموم الفسق والفجور وإثارة المشاكل التي يسببها جمال المرأة وكذبها.

وليس بغريب أن تلجأ المرأة إلى الكذب؛ لأنها تتلقاه مع ما خلص لها من تراث العصور السالفة، التي كانت فيها أقرب إلى الرق منها إلى الحرية، وأطوع للرجل الذي كان يعاملها معاملة الهمج والمتوحشين من بنانه، ولا شك في أن هذه السلطة الاستبدادية موجودة حتى الآن وإن تكن قد تغيرت في الشكل فقط، وما سلاح المرأة التي تدفع به همجية الرجل واستبداده إلّا الظهور في مظهر الضعف المؤثر في النفس، والابتسام

الذي يسري فعله إلى القلب سريان الكهرباء، والتعويل على المكر في أغلب تصرفاتها.

على أن هذه النقائص يذهب بها جلال وظيفة الأمومة التي تقوم بها، ولنذكر ما قاله (ماريون) في كتابه «الحالة النفسية للمرأة»: «لا ندري إلى أين يذهب بنا في هذه الدنيا الحب المجرد من المنفعة والحنان والسرور بتضحية النفس، لو كان قلب المرأة غير موجود؟!». على أنها لا تؤدي هذه الوظيفة العجيبة إلا بعد الرضوخ لشهوات تعادل في شدتها القتل؛ فإن الأم لثقتها بنفسها يسهل عليها التوفيق بين ميول النفس ومقتضيات المصلحة فتمر بين عواصف الحسد وشهوات النفس مرور الضعيفة المنتصرة.

ومع أنه من المتاح للرجل أن يلاحظ قلة الوفاء في كثير من النساء، فإن القاضي يأبى التسليم لهذه الحقيقة، بل تراه يسلم بتأكيدات المرأة ويأخذ بأقوالها بلا تمحيص، في حين أنها قد تكون أثناء أدلتها لشهادتها حاقدة على المتهم أو مدفوعة بباعث من الحب لغيره، وهناك أسباب عديدة لتسليم القاضي بأقوالها قد بحثنا في البعض منها وقلنا فيه: إن القاضي يفرض دائمًا صدق الشاهد خصوصًا إذا كان هو المجني عليه.

لم يكن المشرّع مؤلفًا روائيًا ولا قصصيًا ولا باحثًا في الأحوال النفسية للمرأة؛ لذا يرى القاضي أنه غير ملزم بعلم ما لم يعلمه المتشرع. ولقد عُني الدكتور «بوردان» ببيان الفساد الذي يدخله المرء على الحقيقة بصرف النظر عن مركزه في الهيئة الاجتماعية، بدون أن يتيسر لنا التأكيد بأن هذه الأكاذيب التي ولدها حب المزح. ثم اسْتُعين بها على قضاء الشهوات أو اتخذت ذريعة للدفاع أو الهجوم في معترك الحياة ـ ستقف عند حد أمام القاضي، وبعد أن يقسم الشاهد ألا يقول إلا الحق.

إذا كان كل إنسان قادرًا على كتمان فكرته، فإن المرأة معرضة بطبيعتها ومركزها الاجتماعي وعدم اعتبارها اليمين أو كلمة الشرف كتعهدات عظيمة ـ لارتكاب الغلط بإرادتها أكثر من غيرها، وفي سجلات القضاة أمثلة كثيرة على الغلطات القضائية التي سببتها شاهدات الزور؛ فقد حدثت في سنة ١٨٣٥ عدة حرائق ببلدة «جروزوف»، لا سيما في عزبة رجل اسمه «شبلان» حيث تكرر الحريق خمس مرات، فقُبض على المسمى «لوففر» راعي أغنام «شبلان»، ولكن الحريق تواتر حدوثه بالرغم من ذلك فاحتيط لمعرفة الجاني، فأدى الاحتياط إلى القبض على الخادم «بليزنس» التي كان بينها وبين «لوففر» رابطة صداقة.

وقد اعترفت هي وإياه بأنهما أشعلا النار، غير أنهما ذكرا أن فعلهما هذا كان بإيعاز من المدعو «ديهور» أحد أرباب الأملاك ببلدة «رايفرو»، وزاد لوففر على ذلك أن قال: إن «ديهور» أعطاه المئتين والخمسين فرنكًا التي وجدت معه حين إلقاء القبض عليه كأجرة له على ارتكاب ذلك الجرم، وتوسعت «بليزنس» في التأكيد بأن «ديهور» هو الذي أغراهما على ارتكاب الجريمة فقبض عليه وحوكم أمام محكمة الجنايات معهما في ٢٥ مايو سنة ١٨٣٥.

وحدث خلال المرافعة حادث دلّ على عدم اهتمام القضاة بتسهيل مهمة الدفاع عن المتهم؛ لأنه بينا كان المحامي عن «ديهور» يدافع عنه اعتراه مرض خطير؛ فبدلًا عن أن تؤجل المحكمة القضية إلى دور تال أجلتها أربعة أيام فقط، وتولى الدفاع عن المتهم بعد هذا الميعاد المحامي «بريبه»، وكان دفاعًا بليغًا مدعمًا بالبراهين القاطعة، إلّا أن المحلفين قرروا إدانته، وحكموا عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ودفع تعويض قدره ٢٣٠٠٠ فرنك، وعلى لوففر بمثل هذه العقوبة القاسية، أما «بليزنس» فبرأت ساحتها.

نُظرت القضية بعد ذلك أمام محكمة النقض والإبرام فقررت: أن محكمة الجنايات بإمهالها المتهم أربعة أيام فقط لم تراعِ حدود الضمانة التي يمنحها القانون للمتهم، وحكمت بإعادة النظر في قضية «ديهور» أمام محكمة «اللوار» الأسفل في أول ديسمبر سنة ١٨٥٣؛ فحكمت عليه بنفس العقوبة التي حُكم بها عليه أولًا، وعلى أثر ذلك اجتمع تسعة عشر محاميًا من محامي محكمة «روان» وحرروا استشارة أعلنوا فيها براءة المتهم ديهور، ونظرت محكمة النقض والإبرام في طلب جديد قُدِّم إليها بنقض الحكم؛ فلم يسعها إلا نقض قرار محكمة اللوار الأسفل وإحالة المتهم على محكمة جنايات السين.

وكانت حوادث الحريق خلال هذه الإجراءات متتابعة في ضواحي «جروزوف» التي كنت «بليزانس» من سكانها؛ فانتهى الأمر باكتشاف أنها هي التي كانت تشعل تلك النيران، وبتبرئة ساحة «ديهور» بعد أن قضى في السجن الاحتياطي أكثر من خمسة عشر شهرًا.

ونذكر هنا بالمناسبة: أن الحكم بإدانة «سوسييه» سنة ١٨٨٣ كان مبنيًا على شهادة الزور من إحدى الفتيات، وإليك شرح هذه الحادثة:

في ٢٤ أبريل سنة ١٨٨٣ قُدِّم إلى محكمة جنايات «لواروشير» رجلٌ يدعى «أوزين سوسييه» الحطاب في بلدة «ويسو سور كوسون» بتهمة التعدي على العفة، وكان الرجل متزوجًا وله من زوجته أولاد؛ فنظرت المحكمة قضيته في جلسة سرية برياسة المستشار «توش»، وكانت هي الشاهد الوحيد للإثبات. والذي يؤخذ من قولها: أن الجريمة وقعت يوم ١٦ يونيو بغابة «شانبورد»، فبالرغم من إنكار المتهم ومن شهرة الفتاة بسوء السلوك حُكم عليه بالأشغال الشاقة خمسة عشر عامًا.

فما سمع المتهم منطوق الحكم حتى أتى بمظاهرات تدل على مبلغ الألم من نفسه؛ فإنه كان يضرب برأسه الحاجز الذي يقف المتهمون عنده،

ويرمي بنفسه على الأرض صائحًا صيحات الغضب واليأس؛ فاضطر رجال الحفظ إلى رفعه بأيديهم بينا كانت والدته وزوجته تصيحان بأصوات تمزق الأحشاء ويبلغ صداها إلى أعماق القلوب الرحيمة.

وأرسل سوسييه تنفيذًا للحكم إلى ليمان كاليدونيا الجديدة، فلما كان يوم ١٨ مايو سنة ١٨٨٦ ـ أي: بعد أن قضى في الليمان ثلاث سنوات ـ قُدِّمت الفتاة «بيشون» ـ وهي التي ادعت أن سوسييه عبث بعفتها ـ إلى محكمة جنايات «لوار وشير» بتهمة أنها قتلت في ٢٥ أبريل السابق ولدها البالغ من العمر أربعة أشهر ونصف؛ بأن ألقت عليه حجرًا من أحجار السنانين فسحقته سحقًا، ثم خنقته بيديها.

ولقد اعترفت بارتكاب الجريمة وكان الجالس على كرسي الرياسة المستشار توش ـ الذي نظر في دعواها الأولى على الحطاب سوسييه قبل ثلاثة أعوام ـ فتذكر أن هذه المرأة كانت الشاهدة الوحيدة فيها، ثم قال في نفسه: إن المرأة التي تقتل ابنها بتلك القسوة والشناعة لمن أيسر الأمور عندها أن تكذب على القضاء. لهذا ابتدرها بقوله: إن سوسييه كان من عشاقها فهل ألحق بها أذى في يوم من الأيام فأجابت: كلا، بل إني كثيرًا ما اجتمعت على هذا الرجل من قبل، وفي اليوم الذي زعمت أنه اغتصبني كان وجودي معه بمحض إرادتي، وإذا كنت قد قاومته هنيهة فإنما كان ذلك مني بفتور ومن غير همة.

فقال الرئيس: لقد كانت نتيجة اتهامك إياه صدور الحكم عليه بالأشغال الشاقة خمسة عشر عامًا؛ فأنت إذن كاذبة في شهادتك. فأجابت: «أي نعم أنا كاذبة»؛ فصدر الحكم عليها بالأشغال الشاقة خمسة عشر عامًا لقتلها ولدها ثم اتهمت بشهادة الزور، فلما أحيلت على محكمة جنايات لوار وشير حُكم عليها من أجلها بالنفي عشرة أعوام، وتاريخ هذا الحكم ١٥ أغسطس سنة ١٨٨٦.

أما سوسييه فقد توفي قبل أن يعترف القضاء بغلطه في الحكم عليه، ولكن براءته سطعت سطوع الشمس في رابعة النهار.

هاتان القضيتان من القضايا المهمة، وهناك قضايا غيرها لا حصر لعددها، تدل على أن كذب المرأة كثيرًا ما يسوق الأبرياء إلى مواقف المتهمين؛ وسبب ذلك راجع إلى ما خصت المرأة به من سرعة التأثر والانفعال بما يلقى في روعها؛ حتى إنها إذا وقفت كشاهد بين يدي قاضٍ حاذق استطاعت بشهادتها أن تفضي بالتحقيق إلى نتائج مدهشة.

إننا لم نتكلم حتى الآن إلا على المرأة التي ترتكب الجريمة بقصد ارتكابها ولا تحاسب ضميرها قبل اقترافها إياها، فإذا تكلمنا الآن على المرأة الهستيرية فلا بدّ لنا من الإحاطة بعنصر من العناصر الفعالة في الغلطات القضائية.

وأنه ليكفي أن ننطق بكلمة هستيريا لتبرق الأسرة وتلمع العيون، وتمر على الشفاه نسمة السرور فتبعث فيها حركة الابتسام؛ وينصرف فكر المفكر إلى أكابر الشهيرات بالعشق والهيام، في حين أن العلماء «لوجران دوسول» و«پروادل» و«شاركو» بذلوا قصارى الجهد لمحو أثر الاعتقاد، الذي يذهب بالكثيرين إلى اعتبار كل امرأة هستيرية امرأة استعبدتها الشهوات البدنية.

والهستيريا من الأدواء الخصيصة بالنساء إلا أنها تصيب الرجال في أحيان نادرة قلّ أن تتجاوز نسبتها خمسة في المائة، فإذا صحّ تقدير لوجران دوسول النساء الهستيريات بباريس سنة ١٨٩١ وحدها بعدد ٥٠,٠٠٠ ـ وفرضنا أن ١٠,٠٠٠ امرأة منهن تعتريهن نوبات ظاهرية ـ فقد أدركنا وجوب اهتمام القضاة بمثل هذا الأمر الخطير.

على أنه لا يبرح عن بالنا أن هناك أسبابًا عامة تثقل كفة الإدانة، نذكر منها: إدمان الشراب والإفراط في التدخين واستعمال المورفين والأثير، والاستعاضة عن القواعد الدينية في تعليم النشء بالآداب المدنية، والميل

إلى البذخ والحركة الدائمة التي تقتضيها الحياة الجديدة - فإن تأثير هذه الأسباب أفضى إلى انتشار ضرر الهستيريا الآن أكثر منه قبل ١٧ عامًا.

وللهستيريا درجات متفاوتة تبتدئ من الأحوال العصبية البسيطة، ثم تمر بالاضطرابات الخفيفة؛ حتى تبلغ إلى الهستيريا التي يتصلب فيها الجسم (الآخذة) والجنون الهستيري. والهستيريا في نوعيها الأخيرين تعرف بسهولة، ولكنها فيما عداهما لا يسهل على القضاء التفرقة بين أنواعها.

والهستيريا من العوامل التي تخفف من مسؤولية المتهم أو تمحوها بالمرة، وتحمل الشاهد على الكذب والتلفيق في شهادته، إن رجال القضاء ليعذرون إذا لم يميزوا بين المصاب بالهستيريا وبين غيره، ولو طابق الوصف الآتي الذي وصفها به الدكتور برواردل الحقيقة، قال: «المرأة الهستيرية شديدة الفطنة والذكاء، يجنح الإنسان إلى سماع أقوالها بما امتازت به من المهارة والسهولة في سرعة الانتقال من موضوع إلى آخر، ويهمها فوق ذلك أن تحل من نفس رائيها محل الإعجاب بها، ولو لم تكن متجملة بوسائل الزينة، وهي تميل إلى مداهنة من تحدثه ويسرها أن تراه مهتمًا بأمرها، وبالجملة فالمرأة الهستيرية هي المرأة الفاتنة».

وإنه ليسوء العالم بالأحوال النفسية أن يعلم أن المرأة الهستيرية - هي التي بناءً على ما تقدم من وصفها - تلقى القبول في غرف قضاة التحقيق أو في غرفة الجلسات؛ إذ لا يخفى أن القاضي - مهما بلغ من صلاحه وتقواه بل مهما كانت صلابته في الآداب - كثيرًا ما يتعرض بغير شعور منه إلى الخضوع للتأثير الساري إليه من الجنس اللطيف؛ حتى أنه سرعان ما ينحدر مع تيار هذه الميول فيرى أن من وجوه الإثبات الابتسام والرشاقة والجمال.

ولم يهتم الأطباء بمسألة الهستيريا إلا منذ ظهرت الأعمال والتجارب الجليلة التي قام بها العلّامة «شاركو»، وغاية ما يعلم من أمر هذا الداء فيما

تقدم من الزمان: أن بعض ذوي العقول الراجحة من أهل القرن الثاني عشر قد جعلوا وجوده محلًّا للشك، وقد ورد في عريضة مقدمة إلى قضاة ذلك العهد عن فتاة في وصاية رجل متزوج ما يأتي: «إن صاحبة هذا الالتماس البالغة من العمر خمسة وعشرين عامًا مصابة منذ سنوات بعاهة ناشئة عن الأبخرة الهستيرية، التي متى تصاعدت اضطرب لها عقلها إلى درجة تصير معها كالمعتوهين».

ولا يزال هذا المرض العصبي الغريب مجهولًا من أغلب الأطباء حتى من بعض الأطباء الشرعيين، ولاحظ (لوجران ديسول) هذا النقص فقال: إن المرافعات أمام القضاء أظهرته إظهارًا بينًا.

ويهمنا في هذا المقام الإلمام بما اتصفت به المرأة الهستيرية من: الكبرياء التي لا حدّ لها، والميل الشديد إلى لفت الأنظار نحوها، والاهتمام الكثير بإظهار شأنها، لا تهولها في ذلك الوسائل المؤدية إليه، حتى إنها لتذهب في ذلك مذهب اتهام نفسها بجرائم لا وجود لها إلا في مخيلتها، ويتفق لها في أحوال كثيرة أنها بدلًا عن اتهامها نفسها تتهم غيرها من الأبرياء.

وإذا نظر الإنسان إلى الجراح التي تشوه جسمها، وتأمل في اضطرابها وكمودة سحنتها، بل لو سمع الرواية المؤثرة التي ترويها عن الحادث الذي تزعم أنه وقع لها ـ لما صدق أن تلك الجراح صنع يدها، وأن تلك الرواية التي تفننت في تشييد معالمها ما هي إلا أثر من آثار استنباط عقلها المريض.

فالمرأة الهستيرية ممثلة من أتقن الممثلات أداءً لدورها المضحك، ويا سوء طالع من يجعله الشقاء عرضة لأحقادها، بل يا شؤم نقيبة من يلقيه الحظ العاثر في براثن حبها فإن المرأة الهستيرية مجتمع الأضداد وملتقى المتناقضات فليس من الغريب إذن أن تتلاقى فيها هاتان العاطفتان اللتان تبدوان لأول وهلة كأن لا صلة بينهما.

ومن عادتها التفكه بتعذيب الناس حتى الذين لا شأن لهم بها، لا لباعث سوى الخضوع لذلك النقص المرَضي الذي يتصرف تأثيره في أفعالها، فهي إذا أدت شهادة كاذبة فليس من الضروري أن يكون الباعث عليها مصلحة أو شهوة؛ لأنها قديرة على فعل ما تريده بلا باعث يسوقها إليه غير إرادتها.

قال «لوجران ديسول»: إن المرأة الهستيرية لا تخشى شهادة الزور ولا اليمين الكاذبة، كما لا تتحاشى كتابة الكتب الغفل من الإمضاء؛ لذا لا يستغرب أن تقدم المرأة الهستيرية شكواها إلى القضاء متهمة الغير بحبسها وحجبها عن الأنظار، حتى إذا ظهر فساد دعواها تنازلت عنها، ثم لا تلبث أن تقدمها من جديد قائلة: إنها إنما أرادت بذلك التهكم على البعض والانتقام من البعض الآخر، وإن القضاء إذا حاول الوقوف على الحقيقة فيها فليس ببالغ أمنيته.

ولا بدّ من حسبان المرأة التي تتهم خادمها كذبًا ـ بأنها سرقت أشياء لم يكن السارق لها إلا هي ـ في عداد النساء الهستيريات، وتنتظم معها في هذا السلك العذراء التي عزت اقتراف الآثام الفظيعة إلى بعض القسوس والموظفين وسائر من يخشون العار والفضيحة بالتصاق التهمة بهم؛ حيث كانت تدعي تارة وقوع التعدي على عفتها، وتزعم أخرى أنها حامل، وتذهب في طريق الاتهام متخبطة، وتبلغ العماية منها أن تتهم أباها وأخاها والطبيب المنوط بمعالجتها.

وفي سنة ١٨٦٤ أُدخلت في إحدى دور الصحة امرأة هستيرية تدعى مدام «سجريرا»، وكانت تذهب في الخيال كل مذهب؛ لإدمانها مطالعة القصص والروايات، وتأتي في سلوكها من الفضائح والعار ما أوجب إدخالها في تلك الدار، وفي أثناء إقامتها بها قدّمت شكوى ضد زوجها وأخويه وثلاثة من كبار أطباء مدينة برشلونة ملصقة بهم أفظع التهم وأشنعها، وكانت تبكي

البكاء المرَّ أمام القضاة الذين رفعت إليهم الشكوى، وتروي الحوادث التي وقعت لها بسببهم بلهجة عليها مسحة الحقيقة؛ حتى أثرّت في نفوس القضاة تأثيرًا لم يسعهم معه سوى الحكم عليهم جميعًا بالجدف في سفن الحكومة، بعضهم عشرين عامًا والبعض الآخر عشرة أعوام.

وكان لهذه القضية في البلاد الإسبانية تأثير لا يعدله في شدته سوى يأس أولئك الأبرياء؛ لأنهم ما كادوا يسمعون النطق بالحكم حتى كأنهم أصيبوا بصاعقة من السماء، ولكنهم عادوا فخضعوا لأحكام القضاء والقدر بعد أن أيقنوا أن العدل المطلق لم يكن من شيم الإنسان.

على أنهم بعد أن قضوا في تلك العقوبة بضع سنوات، قام عضو من جمعية الطب والأحوال النفسية بباريس رافعًا صوته ببراءة أولئك التعساء شارحًا ظروف القضية وأدوارها، فسمعت الجمعية نداءه وتولاها من جرائه الدهش والاستغراب، وأخذت من فورها في استجلاء غوامض تلك القضية، وبعثت إلى أكابر أعضائها صور أوراقها، وانتهى الأمر بإقناع السلطة بوجوب إعادة النظر فيها، وقد أثبتت إعادة النظر براءة المحكوم عليهم وكذب المرأة التي اتهمتهم؛ فعُفِيَ عنهم ورد إليهم شرفهم وغمروا بجزيل الرفد والإحسان.

وما أكثر الغلطات القضائية التي تسببها المرأة الهستيرية ولا يعترف القضاء بوجوب إصلاحها، ففي القضية التالي ذكرها لو لم يبادر القضاء إلى القبض على المتهم بارتكاب الجريمة فيها لصدر الحكم بإدانته، بدون أن يستطيع أحد إظهار الغلط الذي ساق القضاء إلى هذا الحكم.

كان الزوجان «س» مقيمين في قرية «ب» بمقاطعة «أور»، وكانت الزوجة شرسة الأخلاق كثيرة الوقوع في النوبات الهستيرية، وبالتالي شديدة الغلمة ثائرة الشهوة البدنية تحس كأنها لم تقض حاجتها من ذلك، ففي ديسمبر سنة

١٨٩٠ اتهمت زوجها بمحاولته تسـميمها؛ فانتقلت المحكمة ومعها الدكتور بودري من بلدة «إڤرو» لمعاينة المكان، فأرشـدتهم إلى إناء يحتوي زرنيخًا وقطعة لحم مشوي شُبّعت بهذا السم، زاعمة أن هذه القطعة كانت مخصصة لغذائها، وأنها لو أكلتها لفارقت الحياة.

فرأت المحكمة أن توفُّر قرائن الإثبات على الزوج، وألقت القبض عليه وكانت الزوجة يومئذٍ ملازمة الفـراش لمرض أصابها، وفي الغد نهضت من سـريرها وقد زال عنها السقم وظلت في حالة حسـنة ثمانية أيام، فلما كان اليوم التاسـع أصابها جنون هسـتيري انطلقت بسـببه هائمة في الخلوات، وأخذت تقـوم بأعمال وأحوال غريبة لا يماثلها سـوى أعمال المجانين، ثم توفيت فجأة في اليوم التالي.

شُـرّحت جثتها فوجد الأطباء خللًا عظيمًا في نظامها العضوي لا سيما في الأحشـاء، وبعثوا بقناتها الهضمية إلى بلدة (إڤـروا) لتحليلها كيماويًا بمعرفة الدكتور لجران ديسـول والدكتور بودري؛ فـرأى هذان فيها مقدارًا وافرًا من الزرنيخ في حالة انفصال وانحلال تشـبه الحالـة التي رأيا عليها السـم الموضوع في الإناء والذي شـبّعت به قطعة اللحم، وقد سـألتهما المحكمة عما إذا كان السـم دخل في جوف المرأة قبل إلقاء القبض على زوجها فأجابا سلبًا.

وفي الحال أطلق سـراح الزوج الذي نعتقد أنه مـن المتهمين النادرين الذين اسـتهطلوا غيوث البـركات على الحبس الاحتياطـي؛ لأن المحكمة بإلقائها القبض عليه وإيداعها إياه السـجن الاحتياطـي، لم يخطر ببالها أنها ستنقذ بريئًا من عواقب غلطة قضائية لا إصلاح لها.

هناك متهم آخر من هـذا القبيل يدعى «كوفـان» إلا أنه لم يكن ميمون النقيبة كالمسـيو «س»، اتهمته الخادمة «ماري ميشـيل» بقتـل خليلته مدام

«موتيه»؛ فحكمت المحكمة عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، واتفق بعد مضي سنوات أن توجهت تلك الخادمة ذات يوم إلى كنيسة نوتردام دولاجرد بمرسيليا؛ حيث كان أحد المبشرين يعظ الناس ويحذرهم من الكذب ويذكر لهم ما أُعدَّ من العذاب في الآخرة للقوم الكاذبين؛ فما استقرت هذه العظة في فهمها حتى خرجت هائمة على وجهها وقصدت مكتب النائب العمومي؛ لتعترف له بأنها فيما شهدت به على كوفان كانت كاذبة ومزورة، وأنها هي التي قتلت مدام موتيه لاهو.

وذكر الدكتور (فتزهرمن) الأستاذ بجامعة (جراتز) الحادثة الآتية كمثال لحالة الشاهد النفسية، قال: اتهمت خادم عمرها سبعون عامًا ولها ولدان إحدى الفتيات بأنها وضعت سرًّا وألقت بجنينها في البئر، وأيدت هذه التهمة بأن مياه البئر لم تعد صالحة للشرب، فلما فحصت البئر ولم يجد الباحثون شيئًا في قاعها، تأكد القضاة أن الخادمة كاذبة في بلاغها فرفعت القضية عليها بهذه التهمة، وظهر من فحصها طبيًا ونفسيًا أنها: مصابة باضطرابات عصبية، وفساد في الذاكرة، وخطأ في الحس، وإغراق في تخيل الخيالات الكاذبة.

هل المرأة الهستيرية مسؤولة قانونًا؟! وهل إذا حكم القضاء عليها يكون قد وقع في خطأ كلي وجزئي؟! سنجاوب على هذين السؤالين لدى الكلام على أهل الخبرة في الباب المعقود لهم، ولكن لا مندوحة لنا هنا عن القول بأن المرأة الهستيرية المنفعلة بإرادة الغير والمتأثرة بما يلقى في روعها كثيرًا ما تذهب ضحية الوهم والخيال، وأكثر ما يكون الوهم في الأحوال العصبية الأخرى حادثًا من طريق السمع والبصر؛ إذ لا ينبغي أن يفوتنا ما لهذين العضوين من الأهمية العظمى في استكشاف الحقيقة القضائية، كما لا يبرح عن بالنا أن الشهادة إن هي إلا نقل الأعمال أو الأقوال.

وقد يتفق أحيانًا أن يتناول الخيال كثيرًا من الناس بدرجة واحدة كما حدث عند راهبات «أرسولين»؛ فإنه كان لهذه الراهبات قس واعظ يسمى «أربان جرندييه»، وكان على شيء من جمال الخلقة فشغف الراهبات أجمعهن حبًا، وكانت البادئة بذلك رئيستهن التي يؤخذ من أقوالها: أن أربان جرندييه كان ينتظر ريثما يخيم الليل فيدنو من سريرها ويراودها عن نفسها، وجاء بعد ذلك دور الراهبات الأخريات التي لم يلبث ذلك الرجل العجيب أن انتقل معهن من القول إلى الفعل، وأتى من العبث والإخلال في الدير ما يأتيه الذئب مع قطيع الغنم، وغاية الفرق بينه وبين الذئب أنه لم يكن مثل هذا في قسوته وشدة افتراسه.

لما رُفع هذا الأمر إلى القاضي «لوباردمون» أحلّ التهم التي كان مصدرها في الحقيقة الهذيان الهستيري الإجماعي محل الحقيقة، وكانت النتيجة أن سيق ذلك المسكين الذي أوقعه جمال صورته في المهالك إلى موقف الإعدام، وأعدم فعلًا إحراقًا بالنار، ويا ليته مع هذا ذاق حلاوة الجرائم التي اتهم بها.

ولا شك أن الآنسة «موريل» التي سببت شهادتها في سنة ١٨٣٥ الحكم بالنفي عشر سنوات على الملازم «لارونسيير» بتهمة الضرب والتعدي على العفة ـ كانت في توجيهها التهمة إلى هذا البريء تحت حكم الخيال وعوامل الأعراض الهستيرية، وبيان قضيتها: أن «مدام موريل» كانت تقيم في باريس لتربية أبنائها، فجاءت في شهر أغسطس من سنة ١٨٣٤ مع ابنها «روبير» البالغ من العمر اثني عشر عامًا وابنتها «ماري» البالغة من العمر ستة عشر عامًا إلى مدينة «سومور»؛ لزيارة قرينها الجنرال موريل قومندان مدرسة الخيالة بها، وكانت ترافق مدام موريل مربية إنكليزية الأصل تدعى «مس ألن».

فما قضت مدام موريل فـي بيت زوجها أيامًا حتـى وصلت إلى ابنتها خطابـات عديدة مذيلة بحرفـي أ.ر.، ومضمون هـذ الخطابات بث لواعج الغرام من عاشق مدنف أو عبارات التهديد والوعيد.

والظاهـر على ما يؤخذ مـن أدوار القضية: أن أ.ر.، لـم يقف عند هذا الحد من علاقته بالآنسـة موريل؛ فإنهـا اتهمته في شـخص ذلك الملازم بالدخول في مخدعها قبيل السـاعة الثانية بعد نصف ليل ٢٤ سـبتمبر؛ بأن كسر زجاج النافذة وأدخل يده من مكان الكسر ففتحها من داخلها، ثم أزاح الستار ووثب في المخدع؛ فرأت بعد يقظتها من النوم أن رجلًا يتجه مسرعًا نحو باب الغرفة القائـم بين مخدعها ومخدع المربيـة الإنكليزية، وأنها لم تتمالك عندئذٍ أن انحدرت من سـريرها بحركة غيـر إرادية والتجأت خلف كرسي ضخم اتخذته سياجًا حائلًا بينها وبين ذلك المتدفق عليها في غرفتها، فاستطاعت وهي في هذا المكان التحقق من صفاته.

والذي يؤخذ من روايتها: أنه متوسـط القامة متدثـر برداء من الجوخ ومغطّ رأسه بقبعة من الجوخ الأحمر يحيط بها شريط فضي، وحول رقبته غنباز أسـود يسـتر أذنيه، وأنه ـ أي: هذا الرجل ـ أخذ علـى قولها يحدق النظر فيها ثم قال لها: «إني جئت هنا للانتقام وسأنتقم». وفي الوقت نفسه ألقى بنفسه عليها وانتزع منها الكرسي الذي كانت متعلقة به تعلق المتشنج، ثم أمسـك بها من كتفيها وبعد أن طرحها أرضًا خلـع عنها قميص نومها، وشـدّ عنقها بمنديل ليمنعها عـن الصراخ، وحاط جسـمها بحبل وارتكز بقدميـه على سـاقيها، وبعد أن قيدها بـه ضربها على صدرهـا وذراعيها وعضها في يدها اليمنى.

وكان أثناء ذلك يقول لها: إنه إنما أراد الانتقام بسـبب ما حصل له في بيت والدها قبل يومين، وبعد أن سكت هنيهة قال: «على أن انتقامي لا يقف

عند هذا الحد بل لا بدّ لي من الأخذ بثأري من شـخص كان يحزر رسائل غفلًا من الأمضاء، وسـيكون انتقامي شـديدًا وهائلًا»، وكان كلما تقدم في الكلام ازداد غيظه فضاعـف الضرب إلى أن قال: «إني منذ عرفتك أنسـت منك شيئًا أوجد في نفسي الميل إلى إلحاق الأذى بك».

وما كاد يتم هذه الكلمات حتى استشـاط غيظًا فاستولى على شيء لم تتمكـن الفتاة من رؤيته، وإنمـا تقول ـ من باب الحـدس والتخمين ـ: إنه سـكين، وطعنها بهـا طعنتين بين السـاقين وأردفهما بضربـات أخرى في فخذيها، ولما رأت الفتاة عجزها صاحب صياحًـا تردد صداه في أذني مس ألن فقامت مذعورة من نومها، ولما سـمع الرجل همسها ودقها على الباب ومحاولتها إزعاجه من مكانه فكر في العودة من حيث أتى، وعندئذٍ همَّ قائمًا على قدميه وأومأ إليها قائلًا: «لقد كفاها ما حل بها»، وفي الآن نفسـه وضع كتابًا على المنضدة ثم عاد من النافـذة، وقبل أن يختفي وراءها قال مخاطبًا لشخص يظهر أنه كان شـريكًا له في الجريمة: «الزم مكانك وامسك جيدًا»، ثم توارى عن الأنظار.

لما تمكنت مس ألن من فتح الباب بعـد أن أزعجته من مكانه وجدت سـيدتها طريحة على الأرض غير قـادرة على النطق، وكان لباسـها قميصًا واحدًا وحول رقبتها غنباز مشدود وحول وسطها حبل ضاغط، وبالقرب منها على أرض المخدع ثلاث بقع من الدم تشهد بوقوع الجريمة، فلم تجد مس آلن قميص النوم لا على جسمها ولا في ناحية من نواحي الغرفة.

ولما رأت المربية سيدتها في هذه الحالة أسرعت نحوها وبذلت لها من العناية ما جعلها تفيق من غشـيتها، إلّا أنها لم تسـتطع حينما وجهت إليها الأسـئلة العديدة عما حصل لها أن تجاوب بشـيءٍ؛ لما فقدته من صوابها، على أن المربية ما زالت بها حتى اسـتحصلت منها علـى تفاصيل الحادث

برمته، والذي يؤخذ من هـذه التفاصيل: أنها تعرفت على الرجل الذي هجم عليهـا في مخدعها بالرغـم من لثامه الأسـود، وأنه هو بـلا ريب الملازم رونسيير، ثم فسـرت كون مس ألن لم تسمع الضجة التي حدثت بأن الباب الفاصل بين مخدعيهما كان مفتوحًا فأغلقه الجاني عقب انسـيابه في مخدع الآنسة موريل؛ ولهذا لم تتمكن من سـماع التدافع الذي جرى بين الهاجم والمهجوم عليها، ولا ألفاظ التهديد والوعيد التي فاه بها.

ولما شُـرع في تحقيق هذه القضية قال والد الفتاة: إن ابنته ذكرت له عن الحـادث عينه تفاصيل مناقضـة لما تقدم؛ إذ قالـت: إن الرجل كان ملطخ الوجه بالسواد، وأنها لم تستطع التعرف عليه للظلام الحالك، وأنها ذكرت لأمها غير ما اعترفت به لوالدها؛ إذ أكدت أن الذي هجم عليها هو الضابط رونسيير.

ولا شـك أن القضية كانت محاطة بأسـرار غامضة، يزيدها غموضًا أن الآنسـة كانت مصابة فعلًا بجراح وآثار ضربات وشيء يثبت حصول العبث بعفتها، وأنها والمس ألن لم تستغيثا بأحد، لا سيما وقتما هبت هذه المربية لإسـعافها في نفس الوقت الذي كان الجاني يحاول النزول من النافذة فيه، أضف إلى هذا أنهمـا لم تفكرا قط بعد ذلك في الالتجـاء إلى غرفة أخرى غير ذلك المخدع المخيف؛ لتكونا في أمن وراحة بال، بل كان من الآنسـة بعد ذلك أن تمطت على سريرها. ونامت أربع ساعات، غير أنها عللت هذا الهدوء باحترازها من إقلاق راحة والديها.

وقال الدكتور «ركاميه» الذي نيط به الكشف على المصابة في شهادته أمام المحكمة: «إن الآنسـة موريل كانت مصابة بنوبات هستيرية شديدة؛ اضطربت لها وظائفها المخية وأفسدت حواسها، ولكن المحكمة لم تهتم بهذه الشهادة».

ولم يغن المحامي عن المتهم جهاده في إثبات فساد الدعوى الموجهة إلى موكله واستناده على شهادة ذلك الطبيب المحترم، ولم يجده نفعًا تقرير الخبراء أن الخطابات الغفل من الإمضاء إنما هي مكتوبة بخط الآنسة موريل لا بخط الضابط لارونسيير على الورق الذي اعتادت كتابة رسائلها عليه، استشهد المحامون عبثًا بأن خطابات الشتم والتهديد الموجهة إلى تلك الآنسة كانت لا تزال ترد عليها حتى بعد القبض على ذلك الضابط التعيس.

وأن الثقب الذي صنع في زجاج النافذة كان لا يكفي لمرور يد الرجل منه، وأن المشاهد من حالته يدل على أن عمله لم يكن من الخارج إلى الداخل بل من الداخل إلى الخارج، وأنه على فرض حصول الثقب من الخارج إلى الداخل بأن يكون صانعه تمكن من عمله بالصعود على سلم ـ للزم أن يكون في خفة القردة ورشاقة حركاتهم؛ ليستمكن من فعل ما نسب إليه، وأن الجاني المزعوم كان لا بدّ له في هذه الحالة من أن يترك على الجدار والكرانيش أثرًا يدل على تسلقه إياها.

وأن شهادة السيدة «إليزارينو» خليلة المتهم صريحة في كونه قضى عندها الليلة التي عُزي إليه أنه ارتكب الجناية فيها، وأنه لا يعقل أن يكون قد خرج من حجرتها من غير علمها لوجود مفتاح الحجرة في جيبها.

كل هذه الأدلة الساطعة لم تنهض دليلًا على براءة المتهم في نظر المحكمة؛ لأن المحكمة كانت ترى أن القضية قائمة على شرف وكرامة رجل حائز على رتبة الجنرالية في الجيش، وأنه لا بدّ من الانتقام لشرفه؛ فلم يسعها إلا الحكم على لارونسيير كمجرم أثيم من المجرمين.

إني أتمنى من صميم فؤادي ألا تضطر حاجة اتقاء الأحكام الجائرة أحدًا إلى إثبات ماتيني هذه الأحكام عليه من غلطة قاضٍ أو تزوير شاهد أو كذب

مجنى عليه ينتمي إلى بيت من البيوتات الكريمة أو إلى طائفة من من الطوائف ذات الحول والطول أو إلى جمعية معترف بها من الحكومة ـ فإنه إذا لم يكن الخطأ أو الكذب واضحًا كالشمس فعلى المتهم العفاء؛ لأنه يعد مذنبًا، وما ذنبه في هذه الحالة إلا أن الحق في جانبه لا في جانب من ساقه إلى موقف الإتهام.

ومما ألْقَى الضابط لارونسيير في وهدة الشقاء وزاده تعاسة: أن الشهادات المدرسية عنه حين كان من طلاب مدرسة سومور العسكرية لم تكن حسنة لأنه كان يعيش عيشة النعيم منغمسًا في الملاهي ومندفعًا في تيار الشهوات، وكان المأثور عن إابنة الجنرال الحائز على لقب الكنتية والمتقلد قومندانية المدرسة العسكرية أنها تعيش عيشة التقوى والصلاح؛ فإذا قدمت شكواها ضد أحد متهمة إياه بتهم واضحة؛ فلا يسع المحلفين إزاء هذه التهم ـ وإن تكن على ما هو معلوم من استحالة حصولها ـ إلا إصدار حكمهم على المتهم بلا تردد ولا خوف من حساب الضمير.

ولقد استشهد المحامي «برييه» بهذه القضية في مرافعته؛ فأثبت أن الفصاحة في المرافعات كثيرًا ما تكون ضارة بإفضائها إلى الخطأ، ولو كانت لصالح تهمة يراد إقامة أدلتها على اعتبارات ذات مساس بالعواطف. سأل برييه المحامين قائلًا: «ما الذي أنتم صانعوه تجاه مرض غريب تظهر أعراضه في حالة النوم؛ فيأتي النائم بأعمال اليقظ أو في حالة الآخذة ـ أي: تصلب الجسم أثناء النوم ـ».

هذا وقد قضى الضابط لارونسيير مدة عقوبته، وكاد يصير بسببها مجنونًا؛ لأن مساعي رئيس محكمة الجنايات التي حكمت عليه كان بالذات مقتنعًا ببراءته، والأطباء الذين اعتقدوا كذب الآنسة موريل في تهمتها كانت قد ذهبت أدراج الرياح، ولم يقتنع أولياء الأمور بأن الحكم عليه كان عن خطأ

وأنه بناءً على ذلك حكم جائر، إلّا في سنة ١٨٤٩ فلم يسعهم إلا أن عينوه مفتشًا بالجزائر، ثم حاكمًا لبلدة «سانبير»، ثم حاكمًا لبلاد «تائيتي» حيث توفي سنة ١٨٧٤.

***

لما نمى إلى المسيو «جول غريفي» رئيس الجمهورية الفرنسية في سنة ١٨٨٨، نبأ توجيه التهمة إلى المسيو «روفييه» العضو في مجلس النواب بارتكاب فعل فاضح مخلٍّ بالحياء العام ـ لم يتمالك أن قال: «إذا كان النساء والغلمان يتهمون روفييه فقد ألقى بنفسه في ورطة لا مخرج له منها».

هكذا نقل عن رئيس الجمهورية، فإذا لم يكن هذا النقل صحيحًا فإن عدم صحته لا تنهض دليلًا على أنه لم يكن مصيبًا في قوله؛ لأن المسيو غريفي كان من الذين وقفوا على أسرار الطبيعة الإنسانية وأدركوا كنه الميول والأهواء البشرية، وهو إذا أخطأ فإنما خطؤه لأنه اتخذ أخا صديقته مدام «پيلوز» زوجًا لابنته ـ يريد به المسيو روفييه ـ، على أن المسيو روفييه لم يلبث أن نادى ببراءة نفسه من التهمة الموجهة إليه.

وبلغ من أمره في ذلك أن المسيو «دوفور» رئيس مجلس النواب قام على ملأ منهم قائلًا: إن أحدهم ـ ولم يذكره بالذات ـ مطلوب للمحاكمة. فلم يسع المسيو روفييه ـ وكان آنئذٍ نائبًا عن مقاطعة الألب البحرية ـ إلّا أن وثب من مكانه وثبة استوى بها على متن المنبر، وقال بلهجة الصدق والصراحة: إنه يطلب تحقيقًا يذهب بمعالم التهمة المزرية التي ألصقت به على ما تستوجبه من الازدراء والتحقير.

وكان المسيو روفييه بريئًا براءة تدل على أن الغلمان ـ الذين ألصقوا التهمة به وقالوا: إنهم يعرفونه بالذات ـ كانوا أثناء جهرهم بهذا القول تحت سلطان مؤثر نفساني، غير أن المحكمة تكلفت النطق بحكم البراءة وذهبت

في تعليله مذهب الشك، حتى كأنها رأت أن تترك الريب الفاضحة تحوم حول ذلك الرجل الشريف بدون أن يجد إلى صرفها سبيلًا.

واتفق بعد ذلك بثلاث سنوات ـ أي: عقب سقوط الحق بمضي المدة في نظر الجناية ـ أن برز الجاني الحقيقي من الخفاء وجهر بجنايته.

ولا خلاف في أن الغلمان كانوا في هذه القضية تحت رحمة أحد المجانين أو أحد المجرمين، وهم إذا عينوا شخصًا بذاته مؤكدين أنه مرتكب الجناية فما كان ذلك منهم. ويخيل لي أن مكانة المتهم كان فيها ما يدعو القاضي إلى إجراء تحقيق دقيق، يتبين له به الخيط الأبيض من الخيط الأسود ويوفر به على رجل بريء مؤونة صدور حكم عليه، وكان بلا ريب يعد من الغلطات القضائية الفظيعة؛ لأنه كان لا بدّ أن يخلي الوطن الفرنسي من يد رجل فاضل من رجال حكومتها وقادة الأفكار فيها.

وإذا كان الغلام أكثر تعرضًا من غيره لارتكاب الغلط وركوب متن الشطط، فهل هو معرض كذلك لقول الكذب؟

إنّا نسلم مع الفلاسفة والعلماء الباحثين في الجرائم والمجرمين: أن الإنسان يولد مفطورًا على الشر، فلقد اعترف القديس «أوجسناف» أن الشغف باللعب وبغيره من الملاهي الخصيصة بالغلمان كان كثيرًا ما يدفعه إلى قول الكذب مرارًا؛ ليخدع به أساتذته وأهله، ومن قوله في هذا الموضوع ما يأتي: «وقع نظري على غلامين دون السن الذي يستطيعان فيها الإفصاح عن المراد، على أن أحدهما كان يصيح بصيحات الغيظ لما انبث في قلبه من الحسد للآخر والغيرة منه».

ولقد تكلم لافونتين على الأولاد فوصفهم «بالجيل المجرد من الرحمة»، وفيما نظمه الشاعر ڤيكتور هوجو من حكاية «الحمار والصرار» ما يتلقي الأطفال به على لسان الحيوان درسًا مفيدًا في الإنسانية والعواطف البشرية،

وقد وصف العلّامة (لومبروزو) الطفل في كتابه «الإنسان الجاني» بوصف هو النهاية في الذم والتقبيح؛ حيث ذهب فيه إلى توفر وجوه الشبه بين الغلام والجاني بفطرته، وتنبه الأطباء (لوران) و(كزافيه فرنكوت) و(براوردل) (وموتيه) و(بوردان) و(موريس دي فلوري) لما في الأطفال من النزعة إلى عمل السوء وارتكاب الشر، وعلى الخصوص منه الكذب.

وعزا المسيو «هـ» جولي في كتابه «الطفولة المجرمة» الانحطاط الأدبي في نفس الطفل والمراهق ـ اللذين يتوفر عادة فيهما الاستعداد لإتيان الرذائل ـ إلى: الاشتغال في المصانع الكبرى، والتشرد من البلاد الريفية، والانتظام منذ الصغر في سلك الصناع المأجورين، والميل إلى تقليد الشبان في التمتع بالشهوات، وبالجملة إلى سائر الأسباب العامة المولدة للجرائم.

وقال بوردان: «إن الكذب من العيوب التي ينقاد إليها الأطفال انقيادًا سريعًا، ومن المؤكد أن الشهادة التي يؤديها الطفل ما هي إلا عنصر سريع التلاشي من عناصر الصحة والإقناع، وكثيرًا ما تكون عنصرًا ممهدًا للخطأ ومؤديًا إلى مساقط الزلل الغلط».

وقد عرف الطفل بقوة الخيال، والتناهي في الكبرياء، والقدرة الفائقة على استنباط القصص واختراع الأكاذيب، وأنه متى أراد أن يهيئ سامعيه للتصديق بها لا يتعذر عليه انتحال لهجة من لهجات الكلام، تبدو عليها مسحة الصدق المقنع والأمانة في الرواية والنقل.

قال الدكتور موتيه: «ما رأيت شيئًا بلغ تأثيره من نفسي أعظم مبلغ، كطفل يسرد تفاصيل جريمة زاعمًا أنه شهدها مشاهدة عيانية؛ لأن سذاجة تعبيره وبراعة تصويره تلفت نحوه أنظار السامعين، وتجعلهم يقبلون عليه إقبالًا تكون نتيجته استمالتهم إلى الوثوق بصدق ما يرويه عليهم». وأكثر ما يكون خطر هذه الشهادات وضررها في القضايا التي موضوعها الآداب.

وجدير بنا الاعتراف بأهمية النواميس الفسيولوجية للتوالد وأعضاء التناسل، ولما كانت هذه النواميس بالنسبة للطفل من الأسرار التي يحاول منذ نعومة أظفاره استجلاءها وإزاحة الستار عنها؛ فقوته الخيالية تعكف عن العمل، ونحن عنها لاهون وللظن بها محسنون؛ لأن الرجل الكامل يأبى على نفسه التسليم بمضي الطفل الصغير في تيار هواجس وأفكار كالتي يخالها غير متناسبة مع سنه.

وقد اعتاد الوالدان المباهاة باعتدال أحوال أولادهم من الوجهتين الجثمانية والأدبية؛ لأنهم أولادهم وأفلاذ أكبادهم، على أن تلك الهواجس والأفكار لا تبرح ملازمة لهم حتى يرسخ في نفوسهم حب الاستطلاع والشغف بالوقوف على حقائق الأشياء؛ فلا يعودون إلى الانخداع بما نتصنعه من الهيئات ونتكلفه من الرموز والإشارات والكنايات، كلما ألمعنا في حديثنا إلى ما يفيد مثلًا معنى تناسل الإنسان من الإنسان.

ولو أن المصادفة أتاحت للطفل إيقاف يده طويلًا عند ذلك المكان الذي كان الأقدمون يصفونه بالقداسة، أو لو أنه استسلم إلى الأسرار التي يودعها عنده أحد أقرانه، أو اقتدى به في شنيع فعله وسوء تصرفه فأمعن في استطلاع ما خُفي عنه وغاب عن إدراكه ـ فإنه لا يلبث أن يضني جسمه ويضعف عقله بما ينكب عليه في خلوته، من الشهوات التي سماها الفيلسوف «جان جاك روسو» بالملاذ الميتة.

ومتى سلك الطفل هذه الطريق المحفوفة بالعثرات والصعوبات فسرعان ما يصبح في عداد الشهود الكاذبين المفترين؛ لأنه إذا فاجأه أهله أو القائمون على تربيته وهو متلبس بجناية ذلك الفعل المرذول، أو حاملًا لأثر من آثاره ـ فإنه يذهب في تزكية نفسه والتماس الشفقة من سامعيه إلى ادعاء وقوع جناية ذلك الفعل عليه من غيره.

وإذا وقع بصره على أمرٍ ما قام من فوره فعدَّه مما يدخل في أبواب الجرائم والآثام، وإذا رأى شيئًا ما بينه وبين عضو التذكير قرائن شبه لا تعنّ لخاطر - فإنه لا يلبث أن يعتبره أمرًا فاضحًا. ومتى أصمى الطفل المتهم بسهم التهمة فإنه لقوة ذاكرته لا يفتأ يسرد ظروف هذه التهمة بما يدهش السامع، مع المطابقة لما اخترعه من الأوهام والخيال.

وذكر الدكتور براوردل عن فريق من بنات - أُصبن بالسيلان وهن في الثانية من أعمارهن على أثر التصاقهن ببنات مثلهنّ - التجربةَ الآتي بيانها: سألهنَّ الدكتور عن السبب في وصول الأذى إليهنّ، فكنّ إذا ترددن في الإجابة ذكر لهن اسم شخص ذي حيثية معلومة من الناس قائلًا لهن: لعله هو الذي أتى معهن هذا الفعل الشائن، فسرعان ما يُؤَمِّنَّ على قوله، وكان ينتظر ثمانية أيام ثم يتعهدهن بقوله السابق فيظهر له أنهن لم ينسين الاسم الذي ذكره قبلًا لهن.

والطفل - كالرجل بل يفوقه - في استحضار ما يقع بعيدًا عنه من الحوادث التي تنقل المشاعر والحواس صورها إليه، ومن ذلك اعتقاده أنه وحده العلة لوجود الكائنات المحيطة به، فإذا مر لا يرضيه أن يمر بدون أن يتنبه الناس إليه؛ باعتبار أنه القائم بأهم دور من أدوار الرواية الكبرى التي يتقلب فيها الأشخاص وتتناوب الأشياء، فالطفل الصغير كالمرأة الهستيرية لا همّ له إلّا لفت الأنظار إليه وإرغام الغير على الاهتمام بشخصه الصغير.

وهاك مثلًا على ذلك من أهم الأمثال وأشدها تأثيرًا في النفس: تبنى الزوجان «ى» - وهما من المعروفين بالاستقامة وحسن السلوك - بنتًا تركها أهلها لتصاريف القدر، وكان من رقة هذه البنت ولطف شمائلها أنها أحلت نفسها من قلبيهما محلًا لا يساميها فيه إلا من تكون ابنتهما من الصلب والرحم.

وتداولت الألسنة وقتئذٍ خبر فضيحة وقعت بإحدى المدن الكبرى وأوشكت محكمة الجنايات أن تقول فيها قولها الفصل، فقرأ المسيو «ى» الزوج على مسمع من قرينته كل ما قيل في الجلسات، من الألفاظ المستورة والكنايات التي تشير إلى حوادث لا يقبل الحياء سردها بمبناها ومعناها. قرأ ذلك كله بدون أن يعبأ بالفتاة؛ اعتقادًا منه بأنها في السن الذي لا تدرك فيه مغزاة ما تسمعه من هذا القبيل، دع أنها كانت في تلك الآونة تلهو بملاعبة عروسها.

غير أنه لم يمضِ طويل زمن حتى فجئت مدام «ى» الفتاة في بهو الاستقبال تلثم عروسها فيما بين الطرفين العلويين من ساقيها بعد أن حسرت الثياب عنهما، فلما سألتها عن ذلك أجابت أنها تفعل مع عروسها عين ما كان يفعل معها، ثم شرحت ذلك فقالت ما يؤخذ منه: أن أهلها كانوا وضعوها عند مرضع لتقوم على تربيتها، وأنها كانت كلما عمدت إلى النوم نام معها غلام صغير كانت تسميه زوجها، وأن هذا الغلام كان يفعل بها ما يفعل الزوج وأنه كان يتناوبها في مثل هذا الأمر كل من والده زوج المرضع وجده والد هذا الزوج.

ولا ننسى أن نذكر هنا: أن الفتاة كانت لا تتجاوز سنها حين اعترافها بهذه الحوادث خمسة أعوام، وأن الغلام الصغير كانت لا تتجاوز سنه عشرة أعوام.

فلما سمع المسيو «ى» وقرينته من ابنتهما هذا القول رفعا الأمر إلى ذوي الحل والعقد، الذين تبين لهم: أنها لم يمسها سوء، وأنه لم يقدم أحد يده إلى ملمس عفتها.

ولقد جيء مع ذلك بالغلام وأبيه وجده وسئلوا جميعًا في التهم الموجهة إليهم منها، فلم يتمالكوا أن نادوا بالويل والثبور وعظائم الأمور؛ عندئذٍ وجه السؤال إلى الفتاة تلو السؤال وضويقت بطلب التفاصيل عن

بعض الحوادث؛ فلم تلبث أن وقعت في الحيرة واعترفت أنها كذبت قائلة: إنها أرادت أن تعمل «كما عملت السيدات التي ورد ذكرهن في الجورنال».

ونقل الدكتور (بيريون) مشاهدة غريبة رفعها إلى جمعية الهبنولوجيا عن فتاة كذوبة، اتهمت عمها وأبناء عمها بإتيان الفعل الفاضح معها جميعًا، فذكر أنه نوَّمها تنويمًا مغنطيسيًا ووجه إليها أسئلة علم منها أنها تعمدت الكذب، وأن غشاء البكارة إذا كان قد حدث به تمزق فما هو إلا لانهماكها على الاستنماء منذ زمن طويل.

ومما لا ريب فيه: أنه إذا كان الأطفال كاذبين بدرجات متفاوتة، فليس من المحتم أن يكون من الصفات اللاصقة بهم جميعًا الاستعداد لتأدية الشهادات الكاذبة، فيما يعرض على المحاكم من القضايا التي لهم بها بعض العلم، ومما ينبغي الاهتمام به، أن الطفل إذا رأى نفسه إزاء حادث خطير يستطيع أداء الشهادة بشأنه على وجه يطابق الواقع بقدر الإمكان. ولكن الطفل الذي يجيء الاتهام منه عفوًا، إذا وجهت إليه الأسئلة المحرجة ممن لهم عليه حق السيطرة والتأديب ـ يطاوع على الدوام تقريبًا تأثير العواطف التي تولد في ذهنه الخواطر المزعجة والمشروعات المخيفة، أو يعمل متأثرًا بغريزة الدفاع عن نفسه.

إن الطفل وقد تولاه الدهش وثارت في نفسه عوامل الكبرياء، من جراء أخذ المحكمة بمضمون الرواية التي لفقها وصبغها بصيغة الحقيقة ـ لا يعجز أن يبعث إلى الليمان أو المشنقة كل إنسان يكون صدور الحكم عليه يمثل تلك العقوبة، حافظًا له هو ـ أي: الطفل ـ من معاقبة أولياء أمره إياه بالضرب بالعصا أو الكرباح. وقد ذهب إلى هذا الرأي (ج. فيليب) و(پول بونكور) والدكتور (بوردان) الذي قال: «أصغيتُ لأقوال طفل ثم تأملت طويلًا في أفعاله واختبرتُ تصرفاته، فظهر لي ما ألقى في نفسي

الاعتقاد المطلق بأن الطفل يسره الكذب، وأنه بارع في استخدامه في طبائعه الشريرة وميوله القبيحة».

قُبل طفل في السابعة من عمره بأحد المستشفيات فلبث به عامًا كاملًا لا تنبس شفتاه في خلاله بكلمة واحدة، ففي ذات يوم بدرت منه كلمة لأحد الممرضين إذ قال: إنه لا يريد الجهر بالسبب الذي أفضى إلى وجوده بالمستشفى؛ لأن والدته تهدده بالقتل إذا باح به، ثم قصَّ على الممرض قصة ظهر بعد بالاستقصاء أنها لم تكن صحيحة، ولم يستطع أحد بعد ذلك أن يقف على السر الذي حمله على تكلف الكذب في قوله.

وقُبل طفل آخر في مستشفى فأملى أسماء قال: إنها أسماء ـ أبيه وإخوته ـ، وقد اتضح فيما بعد تعمده الكذب في قوله.

ونقل الدكتور موتيه قصة رواها على مسمع من طفل مقبوض عليه بتهمة التشرد، وها هي بنصها:

«كان أبي رئيس بلوك في الأورطة المعسكرة بثكنة «البرنس أوجين»، فلما قُتل في الحرب اشتغلت والدتي في محل لبيع الأقمشة البيضاء، وظلت تشتغل إلى شهر أغسطس الماضي حيث أصابها مرض لزمت من أجله الفراش ثم ماتت، وقد بقيت من بعد وفاتها وحيدًا مع أخي الأكبر الذي كنت أجتمع عليه في صباح كل يوم عند مدخل كنيسة المادلين فيساعدني من ماله بما أسد به الرمق، وها قد مضت ثلاثة أيام لم أره في خلالها، فأمسك رجال الحفظ بناصيتي وأتوا بي إلى هنا، وكان آخر بيت أقمنا فيه قريبًا من حيّ «التمبل» أما الآن وقد أصبحت ولا عائل لي فلا أمل في حضور أحد للبحث عني».

وهي رواية ملفقة من أولها إلى آخرها؛ لأن والد الغلام كان يحترف بحرفة النجارة الدقيقة، فلما غاب ولده طفق يفتش عليه حتى وجده بالحبس،

أما والدته فكانت قد ماتت حقيقة، ولكن والده وضعه عقب موتها عند أحد تجار البيانو للتعلم والتمرن، فانقطع عن الذهاب إلى محل عمله؛ للتخلص من عقوبة كان لا بدّ ملاقيها لو توجه إليه.

وكثير من الأطفال الذين يهربون من المدرسة يعللون هربهم؛ بأنهم لو توجهوا إليها لذهبوا فريسة التعدي عليهم من أناس لا يقصرون في إعطاء العلامات المثبتة لشخصيتهم، وربما كانوا من أصدقاء أهلهم أو من التجار الذين شوهدوا منهم واقفين على أبواب محال تجارتهم، كذلك التاجر بائع القمصان الذي لم يستطع إثبات براءته إلا بشق الأنفس.

وروت الصحف منذ أشهر حادثًا غريبًا في بابه لإحدى سيدات (نورنبرغ) المعروفات بالجاه وعلو المكانة؛ ذلك أن رجلًا من رجال الحفظ تقدم إليها ومعه غلام في التاسعة من عمره، فما وقع نظر الغلام عليها حتى صاح بملء فيه: «نعم هي»؛ فلم يسع الرجل إلا أن دعاها إلى اقتفاء أثره حتى دار البوليس، فلما توجهت إليها كاشفها المأمور بالتهمة الموجهة إليها من الطفل، وهي أنها استدرجته إلى الدخول في دارها وأخذت تلامسه ملامسة مخجلة.

فما استقرت هذه الكلمات في أذنها حتى أظهرت السخط، وصاحت وصخبت واحتجت الاحتجاج الشديد، ولكن أولياء الأمر لم يرضوا بالرغم من براءتها الإفراج عنها؛ فظلت معتقلة حتى ثبت لهم أن الطفل الذي كان صبيّ خباز قد اخترع هذه الرواية؛ تسويغًا لانقطاعه المستطيل عن عمله في المخبز.

وما أسرع ما يشيِّد الطفل في ذهنه علالي من الخيالات يخالها السامع لروايته حقيقة لا ريب فيها، ويستحضر صور أشخاص معلومين عنده انطبعت في ذهنه لباعث ما من البواعث؛ فيجعل منهم الممثلين القائمين بأدوار تلك

الرواية. خذ مثلًا لذلك: أنه إذا وقع بصره على فحام استرعاه بلونه الأسود فإنه لا يتأخر عن اتهامه بأنه أبدى له سوأته، وقد حدث مثل هذا في مدينة «ألنسون»، التي حكمت محكمتها الجنائية على فحام بالحبس عامًا لتهمة من ذلك النوع، ولولا أن الشاهد عدل فيما بعد عن شهادته وأقر بكذبها لبقي الرجل المسكين رهين الحبس.

وإذا سقط الطفل مثلًا في نهر على أثر حادث ساقه القضاء والقدر، وكان ذلك في يوم انقطع فيه عن المدرسة أو عن محل العمل الذي يتعلم فيه - فإنه لخوفه من العقوبة يسرد على مسمعك قصة مؤداها أن واحدًا من الناس رام قتله فألقاه في الماء، ثم يذهب في طريق البيان والإيضاح كل مذهب؛ فيؤكد لك أن المجرم إنما هو ذلك الموظف في متحف التشريح الذي تقرب هيئته من هيئة الوحوش الضارية، ويلقى منظره في الفؤاد الروع والوسواس.

وأكثر ما يلقي الطفل التهم على أقرب الناس إليه من أهله وزملائه وأساتذته، فالطفلة التي أفسد أخلاقيًا أطفال آخرون من نسيجها، إذا أوقع والدها عليها عقابًا تستحقه لا يعوقها عائق عن الانتقام من هذا الوالد بإلصاق أفظع التهم به.

وإذا أُعْطي الطفل درجات واطية عن الواجبات التي قام بها في المدرسة أو إذا طُبِّقَ عليه عقاب ما نظير تقصيره في عمله - فإنه لا يسعه إلا الاقتداء بالغلام الذي ذكر الدكتور «إميل لوران»: أنه اتهم أستاذه بضربه على رأسه ضربًا مبرحًا؛ حتى انزعجت خواطر أهله من هذه المعاملة القاسية؛ وطلبوا من ناظر المدرسة أن يوقفهم على أسبابها، وسئل الطفل عن اليوم الذي ضربه فيه أستاذه فأجاب أنه ضربه في الساعة الحادية عشرة من صبيحة يوم كذا أثناء درس النحو، ثم تبين أن الأستاذ كان في ذلك اليوم متغيبًا عن المدرسة.

وما من أحد إلا وقف على خبر الحادث القضائي المؤثر الذي ذهب الأستاذ «مارشان» ضحية له؛ فإن بعض صغار التلاميذ انصاعوا إما لميولهم الشريرة وإما لإغراء ذوي الغايات؛ فاتهموا ذلك الأستاذ بتهم مخلة بالآداب ومنافية لكرم الطباع، ومع ثبوت براءته منها في نظر الجمهور لم يعلن القضاء براءته الرسمية بعد.

ولا ريب أن السيدة أرملة «ريو» أوفر حظًا من الأستاذ مارشان؛ بما توصلت إليه في سنة ١٨٩١ من إعلان براءتها على الملأ وحُمِلَ القضاء على إظهار الخطأ الذي ذهبت ضحية في سبيله؛ ذلك أن الفتاة «ماري بيكا» البالغة من العمر ١٤ عامًا، والمستخدمة عند مدام «دولاي» الخياطة ببلدة «إتش» من مقاطعة «بروڤنس» ـ اتهمت أرملة ريو بالسرقة؛ إذ عزت إليها أنها دخلت في محل مدام دولاي التي هي مستخدمة عندها، فوقع نظرها عليها أثناء خروجها حاملة قطعة من الجوخ، وقالت: إنها ذهبت فباعتها بفرنكين لرجل اسمه «كوميتي»، وأنها لما شهدتها ذهبت في أثرها ولامتها على فعلها لم يكن منها إلا أن لطمتها على خدها وألقت الرماد في عينيها.

وبالرغم من إنكار المتهمة الإنكار الشديد أخذت محكمة الجنح بأقوال الشاهدة ماري بيكا، وحكمت على الأرملة بالحبس شهرًا؛ لارتكابها السرقة وتعديها بالضرب.

واتفق بعد ذلك أن ماري بيكا خانت الأمانة ضد صاحبة العمل التي هي مستخدمة في محلها، فلما فتش رجال الضبط غرفة نومها عثروا على قطعة الجوخ التي اتهمت مدام ريو بسرقتها وحكم عليها بالحبس بسببها.

ولا حاجة إلى القول بأن ماري بيكا اعترفت فيما بعد بأنها الجانية؛ فحكمت عليها المحكمة في ١٢ مارس سنة ١٨٩١ بالحبس أربعة أشهر؛

لارتكابها جرائم السرقة والبلاغ الكاذب وخيانة الأمانة، وأصدرت محكمة مرسيليا بعد إحالة قضية أرملة ريو على محكمة النقض والإبرام الحكم ببراءتها من الجريمة التي نسبت زورًا إليها.

فالواجب إذن على القضاة ـ وهو أمر من البداهة بمكان ـ ألا يأخذوا بالتهم التي يوجهها الأطفال إلا متسلحين بالحذر والاحتياط والتدبر، بل يتحتم عليهم إذا لم يكن في القضية من دلائل الإثبات سوى شهادتهم ألا يحكموا بعقوبة ما على المتهم.

وإنه لمن المدهش ألا يزال الجنس البشري متعثرًا في ذيول غلطات بعينها، متنكسًا في سقطات لم تتغير، وأن الجهود التي يبذلها علماء النفس والصحفيون والكتّاب عديمة الفائد، وأن الإنسانية التي تقطع الأشواط الواسعة في طريق الصناعة ما برحت جامدة على الأوهام الباطلة والتقاليد الخليقة بالأزمان الغابرة.

وأن القلب لينقبض والنفس لتشمئز وتمتعض كلما بحث الباحث في الأسانيد المتعلقة بالجرائم القديمة، فرأى آثار السقطات والأغاليط فيها، ولو أنه رجع إلى الأسانيد المتعلقة بالجرائم العصرية لأيقن توفر قرائن الشبه بينها وبين تلك، على أن العصر الحاضر هو عصر سهولة المواصلات بالسكك الحديدية والمركبات الجوالة والطيارات، وذلك العصر إنما هو عصر تعذرها بالمركبات المتثاقلة في حركتها.

ولقد كان قضاة القرن الثامن عشر يدركون وَهَنَ الأساس التي يقيم الشهود عليها شهاداتهم، ويضنون بالثقة في أقوال الأطفال؛ بدليل أن المسيو «دي كارديك لومبال» ـ الذي نيط به تحقيق سرقة اتهم بها رجل يسمى «جان دوقال)» ـ كتب إلى النائب العمومي في موضوعها ما يأتي: «تبين لي أن السرقة المنسوبة إلى جان دوقال لا صحة لها، فإذا كان الشهود الباقون الذين

سمعت شهادتهم لا يجيئون بشيء غير ما جاء به الشهود الذين بعثتم بشهاداتهم ـ فإن موضوع القضية إنما يكون بلاغًا صادرًا من طفل، أعني: غير كافٍ للإقناع ولا معززًا بدليل ما».

ولا مشاحة في أن المسيو كارديك كان عارفًا بسهولة إرادة الطفل على قول ما يطلب منه أن يقوله؛ لأن الطفل كالمرأة الهستيرية شديد التأثر بالمؤثرات والانصياع لما يُوحَى إليه من الأفعال، وسواء أكان الانفعال ساريًا إليه من ذاته، أم من القاضي الذي يوجه الأسئلة إليه، أم من ذي مصلحة في الدعوى، أم من أحد أقربائه ـ فإنه يورد القاضي موارد الخطأ ويدفعه على منحدرات الأغاليط، أضف إلى هذا ما يعتقده العامة من «أن الحقيقة لا تمجها إلا أفواه الأطفال».

والآن وقد وقفنا على التجارب الغريبة التي أظهرت الأغاليط المسببة عن الشهادات بوجه عام، لا يسعنا غض الطرف عن مشاهدات الدكتور بريون العجيبة، في موضوع قابلية الأطفال للتأثر سريعًا بالمؤثرات الطارئة عليهم والامتثال لأوامر الغير ـ فإن الدكتور المؤمأ إليه تمكن بدون التجاء إلى التنويم المغناطيسي كذريعة لتغليب إرادته على نفس المنوّم بأمر صريح أو تأكيد أو إقناع، من توليد الظواهر الآتي بيانها في الأطفال، وهي:

أولًا: النسيان الجزئي.

ثانيًا: زيغ الذاكرة ـ أي: تذكرها الشيء منحرفًا عن حقيقته ـ.

ثالثًا: خطؤها في الحوادث الماضية وتواريخ وقوعها.

رابعًا: شعورها بأمور غير صحيحة ولا واقعية.

ولقد أمسك الدكتور بريون بيد غلام وقال له: «أعطني يدك ولا تفكر فيما سألقيه عليك، وإنما عليك أن تصغي لكلماتي، وإذا سألك بعد ذلك

سائل عن اسم عائلتك الذي تعرفه بالطبع أكثر من غيرك؛ فإنك لنسيك إياه لا تستطيع مجاوبته ولو أجهدت ذاكرتك، ما لم أسمح لك أنا بذلك».

وفي الواقع فإن الغلام بعد أن قدح فكرته وأجهد ذاكرته لم يوفق لمعرفة اسمه.

وأجرى الدكتور بريون هذه التجربة على طفل آخر في العاشرة من عمره؛ إذ أكد له: أن فلانًا الذي فطر بالمنزل هذا الصباح لم يفطر وإنما تعشى مع أهله، فلم يكن من الغلام إلا أن صادق على قوله.

وأكد لطفل آخر: أنه مر من طريق «سان دنيس» فرأى زحامًا، فلما دنا منه نظر رجلين يتضاربان وأن أحدهما قتل الآخر بسكين، وأن القاتل رجل بدين الجسم أصهب شعر اللحية عليه رداء أبيض. فلما سمع الغلام هذا القول أخذ يرويه كحقيقة ثابتة، ولو أنه أعيد سؤاله لأصر على أقواله، وأكد أنه شهد المعركة ورأى الجريح والسكين والطاعن بها ... إلخ.

وقد استنتج الدكتور بريون من هذه التجارب:

أولًا: أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات وخمس عشرة سنة، سواء أكانوا في حالة سهر أم في حالة نعاس ـ تسهل إثارة كوامن الأوهام في نفوسهم، وتنبيه الإدراك فيهم، وحملهم على نسيان الأشياء نسيانًا جزئيًا، وإفساد ذاكرتهم بالخيالات التي لا حقيقة لها.

ثانيًا: أن الوصول إلى التأثير في الطفل من طريق التجربة هو القاعدة، وعدم الوصول إليه هو الاستثناء، وأن شهادة الكذب تنجم عن ذلك التأثير.

ثالثًا: مما يجب على القضاة تذكره عند توجيههم الأسئلة شدة قابلية الأطفال للتأثر، والتكيف بإرادة الغير، والاحتراز من تصويرهم هذه الأسئلة في شكل يلهمهم الجواب عليها.

وجهل القاضي هذه القواعـد الدقيقة، أو التجاؤه في حالة العلم بها إلى السير مع الطفل من طريق التأثير فيه؛ حتى يصبح شاهدًا لا غنى عن سماعه في التهمة ـ يفضي كلاهما إلى وقوع الحوادث الخطيرة.

مثال ذلك: قضية «تيسزا أسـزلار» التي خلاصتها: أن بالقرب من نهر طيس «هنكاريا» قرية تسمى «تيسـزا أسـزلار» يديـن أهلها ـ البعض بالبروتسـتانتية ـ والبعض الآخر بالكاثوليكية ـ وغيرهم باليهودية ـ وكانوا عائشين ظاهرًا في سـكون وسلام، ومنقسمين باطنًا انقسـامًا شديدًا سببه الاختلاف على المسائل الدينية بينهم.

واتفـق أن امرأة من القرية ـ وهي أرملة «سـو لجموزي» البروتسـتانتية المذهب ـ وضعت ابنتها «إسـتر» البالغة من العمر خمسة عشر عامًا في قرية مجاورة كخادم عند إحدى السـيدات، ففي أول أبريل سـنة ١٨٨٢ بعثت بها هذه إلى قرية تيسـزا في شـراء بعض الحاجيات؛ فأخذت إستر سمتها إلى السوق ثم لم يرها أحد بعد ذلك.

وفي مسـاء يوم اختفائها اتفقت كلمة الكاثوليك والبروتستانت على أن لليهود يدًا في الحادث، وتدرجـوا من هذا الرأي إلى الجـزم بأنهم قتلوها ليلغوا في دمها، وبعد أخذ وردّ صرفوا التهمة إلى المدعو «شـولتر»، الذي يباشر فوق حرفة القصابة (الجزارة) وظيفة تقريب القرابين في معبد اليهود، وما هي إلا ساعة حتى أمر قاضي التحقيق بالقبض على المتهم.

وفي اليوم الثاني للتحقيق بعث القاضي في طلب «موريتز شارف» أكبر أولاد المتهم البالغ من العمر ١٣ عامًا؛ ليشرح له الأعمال التي قام بها والده يوم وقوع الجريمـة؛ فبيَّن الغلام هذه الأعمال وعين لـكل عمل وقته الذي أنجز فيه، وأيد بتصريحاته هذه شـهادات أربعين شـاهدًا سـمعهم القاضي وليس فيها إلا ما يبرئ المتهم من التهمة المسندة إليه.

وكأنما ساء القاضي أن يسمع من الغلام تلك الشهادة المطابقة للشهادات المجمعة على براءة والـده؛ فأمر بالقبض عليه في الوقت وإلقائه في غياهب السجن، وبعد ساعات من سجنه جيء به إلى القاضي؛ فسرد على سمعه الرواية الآتية التي ما برح يكررها حتى يوم النظر في القضية أمام المحكمة، وهاك ما قاله:

«في أول أبريل جذب والدي الفتاة إليه وسار بها إلى بيته ثم أرسلها إلى المعبد الذي سمعتُ على أثر ذلك صوتًا منبعثًا منه؛ فذهبت من فوري نحو الباب ونظرت من الثقب؛ فوجدت إستر طريحة على الأرض وحولها ثلاثة رجال يمسكونها من ذراعيها وساقيها، ثم رأيت والدي شولتر وقد غيب مديته في جيد الفتاة وتلقى في إناءٍ الدمَ الذي كان ينبط من الجرح».

على أنه لم يمضِ زمن بعد هذه الشهادة حتى وجدت جثة الفتاة في نهر طيس، وكانت قد سقطت فيه إما قضاء وإما انتحارًا؛ وحفظت القضية لهذا السبب، ولولا أن النهر أفضى بسره الدفين لكان مصير المتهمين شديد العذاب وهول العقاب.

يؤخذ مما تقدم أن التحزب الديني قد يبلغ من نفس القاضي مبلغًا كثيرًا ما يحمله على التأثير في الشهود، إلى حد أن يضطر الواحد إلى الشهادة ضد أبيه زورًا وبهتانًا، وأن الولد إذا دُعي إلى الشهادة أظهر من القبض والبسط فيها ما يستمكن به من تكرار الحكاية الملفقة، بدون خطأ في ظرف من ظروفها أو انحراف عن روايته الأولى.

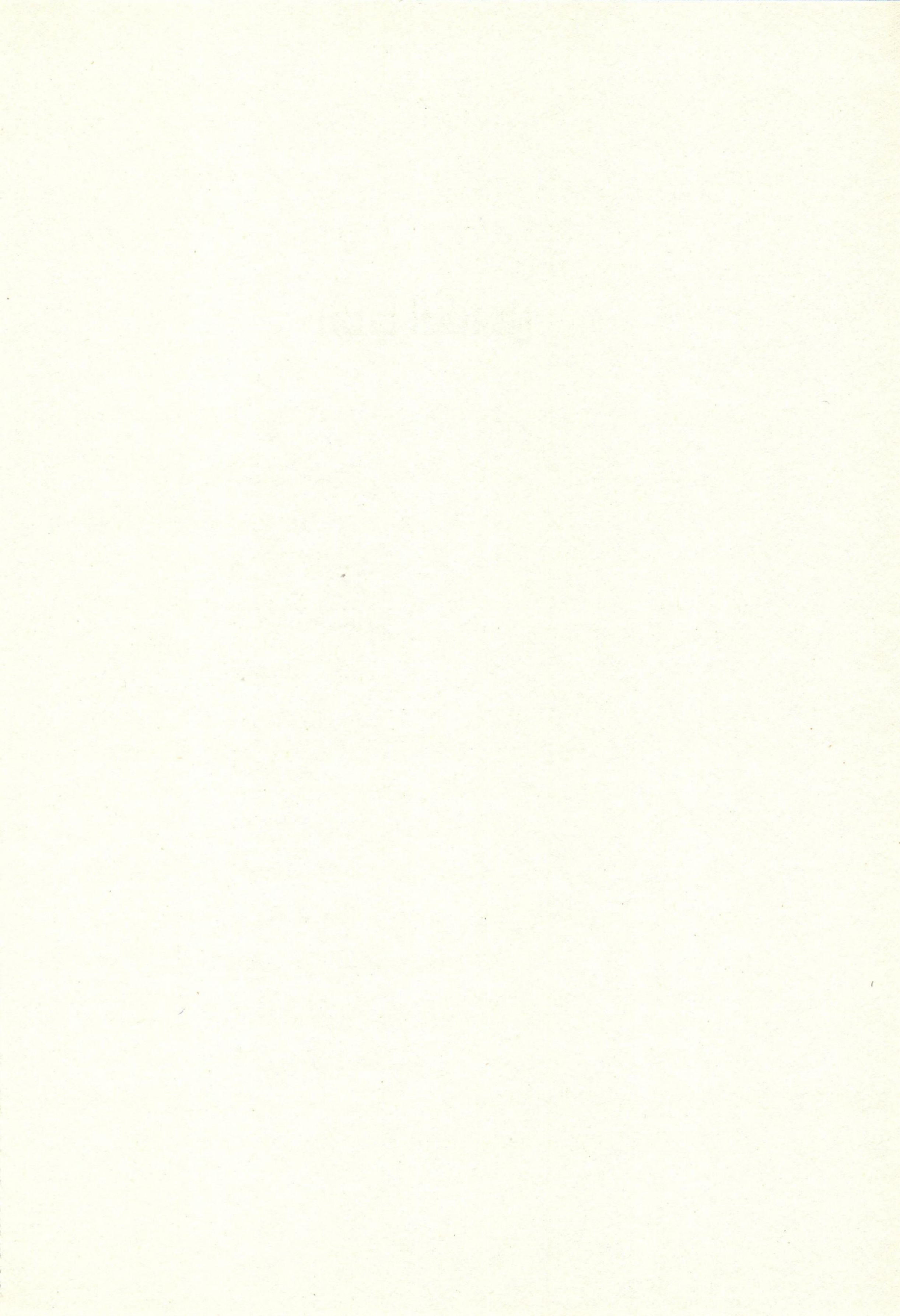
نعم إن قضاة التحقيق في فرنسا لا أثر في نفوسهم لمثل هذه النزعة الغريبة، التي زجت بالقاضي الهنكاري في تيار الوسائط الشاذة التي اتخذها لإظهار مخبآت الحقيقة. ولكن لا يذهب بك الاغترار بعيدًا؛ فإن أقل تأثير يسري من القاضي إلى شهوده يفضي إلى أسوأ المغبات.

يجمع الطفل إلى قوة الظهور في مظهر الصدق أثناء كذبه استعدادًا غريبًا لتوقع ما سيأتي وإدراك ما سيكون، فهو كلما أدى قسمًا من شهادته أحسّ بما يكون منها مطابقًا لميول القاضي الذي يسمعه، بل تراه يلتمس إجابته من الأسئلة التي يوجهها إليه ومن التفرس في وجهه، ثم يبقى الكذب فيما ألقى من الشهادة ملازمًا له ومؤثرًا فيه؛ حتى ينتهي به ذلك إلى الاعتقاد بصحة ترهاته ومفترياته، وإنزالها من ضميره في منزلة الحقيقة التي لا ريب فيها، وربما نجمت عن شهادته النوازل والكوارث، على أنه لا يوقن أنه أساء، إلا إذا بلغ من السن المبلغ الذي يسهل عليه فيه الحكم على الأشياء وتمييز غثها من سمينها.



الباب الخامس

- الخبير
- الطبيب الخبير
- قضية فاشية
- الجنون العقلي
- مسؤولية المجرمين
- إدمان المسكر
- قضية برنار
- قضية ويبر
- جريمة دينار
- قضية لافارج
- جريمة مالوني
- الخبير في الخطوط
- قضية لوفيلان
- الخبراء في الحسابات



الخبير شاهد يختلف عن غيره؛ بأنه يكلَّف من قبل قاضي التحقيق ـ أو من قبل المحكمة ـ بتحقيق حوادث له خبرة خاصة بموضوعها، وبتقديم تقرير عن رأيه فيها، وإذا كانت الأسباب العامة التي تدفع شاهد المصادفة في تيار الخطأ ضعيفة في الخبير، فإن هناك أسبابًا خاصة تحمله على التأكيد بأن ما هو مناقض للحقيقة مطابق لها، وأن ما هو كاذب لا ينافي الصدق في شيء.

والواجب على الخبير من الوجهة النظرية، وباعتبار أنه من رجال العلم والاختصاص وأصحاب الروية والتدبر ـ الاقتصار على المشاهدات الواقعية، وأن يترك للقاضي المجال ليستنتج منها ما يعنّ له من النتائج. ولكن المشاد في الغالب: أن تقارير الخبراء تكاد تكون أوراق اتهام يتعذر ـ إذا لم يكن من المستحيل ـ فتح باب المناقشة فيها، حتى إن المتهم الذي أثقل ظهره تقرير الخبير لا يسعه إلا تغييره والرد عليه بتقرير خبير آخر.

ولقد عُنِيَ القانون المدني فيما يتعلق بالأموال أو بكفاءة الأفراد بوضع قيد، مؤداه: أنه لا يجوز تحرير التقرير إلا بمعرفة ثلاثة من الخبراء ما لم يتفق الطرفان المتقاضيان على الاكتفاء بخبير واحد، فإذا لم يتنور القضاة في موضوع الدعوى من تلاوة التقرير المقدم إليهم استبدلوا الخبراء الأولين بغيرهم.

وكان ينبغي أن يتضمن القانون في مواد العقوبات ـ حينما يكون لموضوع الدعوى مساس بحرية المرء أو شرفه أو حياته ـ مثل هذه الاحتياطات، بل أكثر منها؛ إذ لا شيء يضطر قاضي التحقيق الآن إلى تعيين ثلاثة خبراء، كما لا شيء يحمله على إجابة المتهم الذي لم يرضه تقرير الخبرة الأولى بإصدار الأمر بإجراء خبرة ثانية؛ لأن ذلك القاضي هو الذي يكلف الخبير بإجراء تحقيق مادي أو اختبار عقلي، ويختار للوصول إلى هذا الغرض الخبير الذي يروق له من الخبراء المقررين قانونًا.

وبودي أن أعتقد أن قاضي التحقيق لا يختار دائمًا من بين الخبراء خبيرين معروفين منه بالذات، في القضايا التي تستلزم الالتجاء إلى معارف آل الخبرة والاستمداد بفنونهم التي اختصوا بها ونبغوا فيها، إلا لأنهم قدموا له الدليل على إحاطتهم بتلك المعارف والعلوم أكثر من غيرهم.

ولكن لا يزال في المجال متسع للسؤال عما إذا كان دوام تعيين زيد من الخبراء هو لأنه يسبق إلى تحقيق أغراض القاضي، أو يجري على أهواء النيابة في تقريره عن المسائل المعروضة عليه، أو بعبارة أخرى: لأنه ينصب نفسه على الدوام في مكان شاهد الإثبات ضد المتهم.

نقول: إن من القواعد الثابتة أن ينزع القاضي ـ وهو متأثر في الغالب بالعوامل النفسية ـ إلى انتحال خطة الإيهام وجعلها مبدأ من مبادئه، ولكنه لا يذعن في الحقيقة إلا إلى سبب من الأسباب الأدبية الراقية؛ لأنه لما كان بحكم مركزه منوطًا بالذود عن النظام الاجتماعي، ومطالبًا بالتالي من الهيئة الاجتماعية الصالحة بالإخناء على المجرم وإسقاطه من منزلته في المجتمع ـ لم يكن مناص له من المضي في أحوال كثيرة مع نزعات النفس وميولها، ومن ثم يكون الحيد عن قصد السبيل.

أما الخبير فمن الجائز خضوعه لسلطان المنفعة أو الغرض على غير علم منه؛ لأنه لما كانت الخبرة من المهن التي لا فرق بينها وبين مهنة القس الذي يلتمس عيشه من الكنيسة - لا غضاضة على الخبير أن يطلب رزقه منها.

ولكن من الخبراء من يعيش في البذخ؛ إذ كثيرًا ما تربو أرباحهم على مرتبات وكلاء الوزارات في الحكومة، وكل ما في الأمر: أن الخبير يستخلص أبحاثه من العلم الذي تخصص له مع اعتقاده بعصمة قواعده وأصوله، فكأن الذين يرقبون من كثب تقدم العقل البشري يجهلون أن الغرض الذي يرمي الإنسان إليه دوامًا، إنما هو إزاحة الستار عن حقيقة العلم، وأنه في ذلك كالضواري التي تطارد فريستها، حتى إذا ظنت أنها أخذت عليها المسارب وسدت في وجهها السبل - أفلتت من بين براثنها المنشوبة وأنيابها التي كشرت عنها، وانطلقت تطلب الخلاص من فسيح الفضاء.

ولا ينسين الخبير حكمة أحد كبار العلماء ومشاهير المحققين في قوله: إنه إذا كان له اعتقاد فإنما في أمر واحد، وهو أنه لا يعلم من العلم شيئًا مذكورًا.

ومن الخبراء خبير بلغت وظيفته قصارى الأهمية؛ لتعذر المناقشة في آرائه، ذلك هو الطبيب؛ لأنه بتشريحه جثة المجني عليه واختباره إياه وهو على قيد الحياة - يستطيع الوقوف على سرّ الرضوض أو الجراح، وتمييز نوعها، وتقدير درجات خطورتها، وتعيين أسباب الوفاة.

إلى الطبيب الخبير ترجع مسألة من المسائل التي حارت الأفكار في جلاء غامضها، نريد بها تحديد المسؤولية العقلية في المتهمين؛ فكثيرًا ما يكون الطبيب في هذه المهمة - بنوع خاص - من عوامل الغلطات القضائية، وتكون الغلطة كلية إذا حكم القاضي على غير مسؤول، وجزئية

إذا تشـدد في عقوبة إنسان لم يكن مسـؤولًا تمامًا. قال: «كرافت إبنج»: «إن السجون غاصة بغير المسؤولين الذين حكم عليهم ظلمًا».

***

لما قبض على السـفاكة «فاشـيه» قاتل الراعيات أمر قاضـي التحقيق بفحصه طبيًا؛ فكان من الخبراء من ذهب إلى إلقاء المسـؤولية التامة عليه، ومنهم من رأى أنه مصاب بجنون الشهوات والقتل.

وكان الواجب إزاء تناقض الرأيين الأخذ طبعًا بأخفهما وطأة على المتهم وأقربهما إلـى مصلحته، ولكن لما كانـت المحاكم ترجـح جانب الاتهام حكمت على فاشـيه بالإعدام، ونُفِّذَ فيه الحكم، غير أن التشـريح أثبت أنه كان مصابًا بالجنون العقلي، وأنه غير مسؤول عن الجرائم التي ارتكبها.

نعم يخيل لنا أن نسمع من يعترض بأن إعدامه لا يوجب الأسف، وأن الهيئـة الاجتماعية ينبغي أن تهني نفسـها بطيّ صحيفة حيـاة جانٍ مثله، ولكن ليفهم المعترض أنه إذا كانت مهمة القضاة توقيع العقوبات بالعدل لا الانتقام فقط للهيئة الاجتماعية والذود عن حماها، لا حق لهم في توقيع العقوبة على مجرم غير مسـؤول، كمـا ليس لهم توقيعهـا على الحيوان الأعجم أو الجماد الأصمّ.

وليُعْلَم أننا لسنا الآن في زمن تقام فيه الدعوى العمومية على الحيوانات كما كان حاصلًا في القرون الوسـطى، أو يضرب البحر بالكرباج لتسـكينه كما كان يفعل بعضهم، وإنما جريمة غير المسؤول تدخل في حوادث القضاء والقدر، اللذين لا مرد لهما ولا ينفع في دفعهما الحذر.

والظاهر: أن تحديد الحالة العقلية للإنسـان ـ ليُعْرَفَ إذا كان مجنونًا أو غير مجنون ـ أمر متعـذر؛ لأن كثيرين من المصابيـن بالماليخوليا، والذين

يشعرون كأنهم مضطهدون من الغير في حين أنهم ليسوا كذلك، والمصابين في أجسامهم بشلل عام، ومدمني المسكرات ـ لا تظهر حالاتهم العصبية إلا بالبحث الدقيق الطويل أو بالاختبار.

ومعلوم أن في المدن الكبرى كثيرين من العلماء الموثوق بهم؛ لتخصصهم وتضلعهم، ولكن بعض المحاكم يعهد بفحص حالة المتهم العقلية إلى طبيب غير اختصاصي، لا يلبث أن يسوق القاضي بتقاريره التي لا أساس لها إلى مزالق الخطأ والغلط.

وهل لعدم المسؤولية درجات متفاوتة؟ للجواب على هذا السؤال لا بدّ أولًا من ملاحظة: أنه لم تُعْرَضْ في الفلسفة مسألة دارت حولها المناقشة أكثر مما دارت حول مسألة الاختيار في الإنسان، كما أنه لا يوجد في التشريع مسألة أوضح منها وأبعد عن ميدان البحث والمناقشة. ومع هذا فإن موضوع التفاوت في المسؤولية قد تناقش فيه كثير، فذهب سواد الأطباء والعالمين بالجرائم إلى أن في المتهم حالة خاصة سموها بالمسؤولية المحدودة.

ولكي يلجأ القاضي إلى تبرئة المتهم الذي لم يكن مسؤولًا مسؤولية تامة، يكفي أن يقوم فريق من ذوي الحجى بتشكيك تلك النظرية، فيكتفي القاضي آنئذٍ بتطبيق الظروف المخففة معه وإرساله إلى الليمان أو السجن الخاص بالمجرمين المسؤولين؛ ليقضي به مدة عقوبة أقل طبعًا من المدد المحكوم بها على هؤلاء، وهو في هذه الحالة لا يمر يوم إلّا يرتكب فيه خطأ قضائيًا ولو جزئيًا؛ لعدم وجود قانون يقضي بإسعاف المجرمين المصابين بالجنون ومعالجتهم في ملاجئ خاصة، ولأن الخبيرين فيما يقررونه يركبون متن الخطأ ويحيدون عن حقيقة الواقع.

ومثل هذا الشك لاصق بالنتائج العقابية التي يفضي إليها بعض الحالات الاستعدادية للمرض في الإنسان، فهل الهستيريا ـ وهي الحالة العصبية

الغريبة التي تحبب الكذب إلى النساء ـ وتحملهن على صنع الصدق في لهجتهن، وتوهم السامع لأقوالهن بأنها منبعثة من ذاكرتهن في حين أنها من مبتكرات خيالهن ووهمهن، وتحض المرء الضعيف الإرادة الكثير الحياء بطبيعته على ارتكاب الجرائم الشنيعة والآثام المخجلة ـ سببٌ يُعْتمد عليه في التماس العذر لمن كان مصابًا بها؟.

أجاب أبقراط على هذا السؤال: «نعم».

وأجاب جالينوس: «لا».

أما «لوجران دوسول» فقد ذهب إلى أن الهستيريا الكبرى ـ أي: التي تبلغ المبلغ الأقصى من الخطر ـ سبب من أسباب عدم المسؤولية، وإنما المسؤولية كل المسؤولية على المصابين بها في الدرجة الأولى، وهؤلاء هم الذين يمكن أن تراعي معهم الظروف المخففة.

وهناك سؤال آخر، وهو هل الأطباء متفقون على مسؤولية مدمني المسكر ـ أو بعبارة أخرى: الكحوليين ـ؟ إننا بهذا السؤال نطرق باب مسألة من أهم المسائل وأكثرها فائدة من جهة علم الأحوال النفسية.

إن إدمان المسكر من الأخطار الداهمة للوطن؛ فقد كشف الدكتور جاك برتيون النقاب عن اتساع نطاقه اتساعًا متواليًا، ورأى أنه والاستمناء سببان من الأسباب التي ستقضي على فرنسا بعد زمن قصير إذا لم يتلاف أولياء الأمر في هذا البلد خطرهما المدلهم. وإنه لمن المحزن أن تحول أسباب سياسية ومالية دون محاربة الإدمان محاربة عنيفة، في أي شكل من الأشكال بدا للأنظار.

قال «دولا سيزران» في كتابه «روسكن ومذهب الجمال»: «من الأسباب التي لأجلها غُطيت مصاريف ميزانيتنا: أن الرسوم المفروضة على المشروبات

الكحولية تأتي كل سنة بزيادة في الأرباح، وربما فاقت هذه الزيادة تقديرات الذين يناط بهم وضع الميزانية وتفصيل أبوابها، وفي هذا البرهان الناطق بأن الذين يتركون في قاع الكأس صحتهم وعقلهم يزداد عددهم كل يوم. نعم، إن الاقتصاديين الذين نيط بهم أمر تلك الميزانية يفتخرون إذا جاءت نتائجها مطابقة لما قدروه من الأرقام فيها، ولكنهم نسوا بلا ريب أن تلك الأجسام الفانية والعقول التي تراكمت عليها ظلمات الجنون بسبب الإدمان ـ إنما هي ثروة ضائعة من موارد ثروة الوطن».

ويرى الخبراء المنوطون بتقدير الجريمة ومعرفة ما إذا كانت جنحة أو جناية: أن هناك فرقًا واضحًا بينها في الحالتين إذا كان مرتكبها من المدمنين، بمعنى: أن حالة السكر القائمة بالمجرم تكون من موجبات تشديد العقوبة عليه إذا ثبت أنها عارضة أو من موجبات رفعها عنه، أو تخفيفها إذا ثبت أنها من الأحوال الملازمة له بسبب الإدمان المزمن.

مما تقدم يظهر أنه إذا لم يحسب الخبير حسابًا لآفة الدبسومانيا ـ أي: الميل الذي لا يقاوم إلى السكر ـ يكون بخطئه هذا سببًا من أسباب صدور الحكم على رجل غير مسؤول قانونًا.

وقد جرت عادة الخبير: أن يجاري القاضي المعروف عنده بحب الإدانة والعقاب وكراهة التبرئة أو التخفيف؛ اعتقادًا بأن في التشديد في تقدير مسؤولية الشارب مقاومة للأدمان. وفي مذهبي: أن تقدير المسؤولية الشخصية ينبغي أن لا يخالطه اعتبار له مساس بالنظام العام، وإنما الأنسب في الظروف الحاضرة السعي لتأجيل العهد الذي سنرى فيه السواد الأعظم من الأمة بالنظر لإدمانهم الشراب مطلقي السراح، بينا الذين لا يشربون يوضعون في المستشفيات والملاجئ باعتبار أنهم أقل عددًا بكثير من أولئك.

وهذه القاعدة الدقيقة لا تكفي لتحديد مسؤولية المجاذيب والسوداويين والمصابين بالجنون الديني والمضطهدين وذوي الآفات الشخصية؛ لأن الطبيب المنتدب كآل خبرة إنما هو قاضٍ له السلطة المطلقة في التقدير، ولسنا نعلم ما هو الحظ القضائي الذي يلتمسه لمصلحة من تكون آفته محاولة الانتحار أو القتل أو السرقة أو شرب الأفيون.

لهذا ترانا في قلق شديد كلما أتيح لنا الوقوف على غلطات قضائية تعادل في جسامتها الغلطة التي ارتكبها القضاة في قضية «برنار»، ومع هذا فلم يكن المراد في هذه القضية البحث عن فساد الضمير البشري ـ وهو القوة الخفية التي لا يستطيع أحد وضع مقياس لها ـ، وإنما كانت مهمة الخبير محصورة في استجلاء غامض أمر واحد، ألا وهو معرفة ما إذا كانت إحدى النساء قد وضعت غلامًا أو لم تضع.

فإن «أديل برنار» اتُّهمت بشهادة جيرانها بإعدام وليدها على أثر ولادته؛ فندب القاضي طبيبًا لفحص المتهمة بالذات؛ لأنه لم يوقف على أثر لجثة الوليد الذي عُزِيَ إليها أنها أعدمته؛ فقرر أنه رأى بها آثارًا تدل على وضع حديث، وعين تاريخ حصول هذا الوضع في يوم ٨ أكتوبر سنة ١٨٦٨، وبناءً على هذا حكمت محكمة «فيك» على آديل برنار بالحبس ستة أشهر.

وقد آلت أديل برنار على نفسها منذ صدور الحكم عليها أن لا تستأنفه، فلما كان يوم ٢٤ ديسمبر من السنة عينها وضعت السجينة في سجنها غلامًا، ودل هذا الوضع على أنها كانت يوم توقيع الكشف الطبيّ عليها في الشهر السادس من حملها.

وإذ كان لا بدّ إزاء هذا الحادث من رد الأمور إلى نصابها وإعادة العقول إلى صوابها، بل إذ كان غير ممكن عقلًا أن تستطيع تلك التعيسة إعدام غلام لها لم يكن وُلِدَ بعد، فقد اغتنم النائب العمومي فرصة عدم

فوات الميعاد المقرر لاستئناف الحكم فاستأنفه أمام محكمة «نانسى»، التي حكمت بتاريخ ١٦ يناير من السنة التالية ببراءتها من التهمة التي وجهت إليها. ولقد كانت «الخطية» التي سبق لها ارتكابها وجعلها تحمل وتلد سببًا لنجاتها من ذل السجن، ولو أنها كانت عقيمًا مثلًا ولم تلد في السجن لقضت فيه المدة الباقية من العقوبة؛ بفضل ما قرره الطبيب الخبير جهلًا أو ظلمًا.

ولقد أفاض الدكتور برواردل في شرح أسباب غلطات أهل الخبرة بالجرائم التي ترتكب ضد الأعراض، ومبحثه من المباحث الدقيقة التي إذا قرأ القارئ فيها ما يدل على جهل الأطباء وعدم خبرتهم الفنية بالحرفة التي يزاولونها ـ ارتعدت منه الفرائض وخفق القلب فرقًا. قال برواردل: «الواجب على الطبيب أن يفتح عينيه أكثر من أذنيه قبل الجزم بشيء؛ لأنه إذا أخذ برواية الأم مثلًا، أو دوّن خلاصتها، أو عُنِيَ بتحليلها في شهادة ـ فإنه إنما يفتات على حقوق القاضي واختصاصه».

فإذا وجد عند فتاة صغيرة التهابًا خفيفًا أو بثرات في عضو تناسلها، فلا يجمل به الاكتفاء بفحص واحد وإنما يجب عليه تكرار البحث والفحص، أو إذا نيط به الكشف للتأكد من وجود غشاء البكارة أو عدم وجوده، فلا يجوز له إعطاء شهادة ما بأحد الأمرين إلا إذا كانت له خبرة أكيدة بالموضوع تجيز له الإثبات من عدمه.

روى برواردل: «استُدعيت منذ عامين مع زميل شاب لأداء الشهادة أمام محكمة الجنايات، وكان هذا الزميل قد قرر في شهادة مكتوبة بقلمه: أن غشاء بكارة فتاة في الثامنة من عمرها لا أثر له بالمرة فيها. فأقيمت الدعوى بناءً على هذه الشهادة ضد المشتبه فيه بأنه أزالها، ولكنني لما كُلِّفت بإعادة الكشف على المجني عليها رأيت أن الغشاء موجود، ولما كان المتهم قد

اعترف بأنه لامس الفتاة مداعبة، فقد بقي أن نقرر الحقيقة فيما إذا كان المتهم قد تمكن مع صغر سن الفتاة مع الإيلاج فيها أو لم يتمكن.

وحينما توجهنا إلى المحكمة طلب منا رئيس الجلسة أن نباشر معًا الكشف أمامه؛ فأطلعت زميلي على الغشاء الذي لم يكن أدنى شك في وجوده، ولقد اعترف بخطأه فيما قرره يوم أعيد النظر في الدعوى واعتذر بأنه لم تسبق له رؤية غشاء الكبارة في حياته».

ولا بدّ لنا في هذا المقام من ملاحظة: أن الحادثة التي أوردناها وقعت بباريس، وأن للطبيب الشاب الذي كان مقيمًا دائمًا بهذه المدينة الحق في الظروف المخففة لمسؤولية خطئه.

وغلطات الخبراء تتعدد بحسب ما لهم من النزعات الخاصة بهم في الاستنتاج، فبينا ترى خبيرًا يعتبر كل متهم مجذوبًا، تجد خبيرًا آخر يعتبر المجذوب الذي لا خلاف في خلل عقله غير مسؤول بالمرة، وإنه ليجدر بنا أن نهنئ بعضنا البعض بمناسبة أنَّ سعي الإنسان للبحث عن الحقيقة قد أدى إلى إلغاء القوانين التي تعاقب السحرة والممسوسين ومن جرى مجراهم. ونحن نرى أن الغلطات القضائية المجانسة للغلطات التي وقعت في قضية «آديل برنار»، يجب أن تكسر من شكيمة بعض أقطاب العلم وتخفض من كبريائهم.

نقول هذا بمناسبة قضية «حنة ويبر» الملقبة بالغولة، تلك القضية التي انفجرت انفجار القذيفة، وكادت تغرق سفينة العلوم الرسمية لولا اتحاد القوى وتكاتف الجهود على إنقاذها، فإن العالم بأحوال النفس إذا لاحظ وهو يتوجع لموت الأطفال التعساء الذين قتلتهم تلك الغولة: أن كبار الخبراء نصبوا أنفسهم في موقف الدفاع عنها ـ لا ندري لأي سبب ـ ترتعد فرائصه كلما تفكر في أن سيرهم في المستقبل على هذا الدرب قد يلقي بالمجرم المفروض في مهاوي التهلكة.

والملم بتلك القضية يرى أنها أحاطت بكل شيء، ففيها الأطباء نيطت بهم مهمة الوقوف على بعض الحوادث، فإذا وهم وقفوا موقف الجدل يمحو أحدهم ما يثبته الآخر. ومن الغريب بعد هذا أن يسدد القضاء في القضية عينها سهام العقوبة نحو طبيب مشهور بالأمانة والتواضع في الأقاليم، لا لشيء سوى أنه نشر في الصحف مقالًا أوقع زملاءه به في الحيرة والارتباك، وكان جديرًا به أن يقرأ في حكايات «لاڤونتين» على ألسنة الحيوانات حكاية «الحيوانات المصابة بالطاعون»؛ فإن في مغزاها ما ينطبق على أمره.

وكثيرًا ما يدعو الخطأ القضائي إلى الضحك، مثاله: وُجدت ذات يوم بسيف البحر إزاء بلدة «دينار» جثة صغيرة بترت منها الرأس واليدان والرجلان، مجردة من الثياب؛ لوجودها في مكان تلاطم الأمواج. فلما شرّحها الأطباء ذهبوا من فورهم إلى النيابة وقرروا شفويًا: أن الجثة الممثل بها جثة طفل قُتل ثم مُثِّل به، وكان هؤلاء الخبراء قد وجدوا في القلب أثرًا يدل على إصابته بعيار ناري؛ فعُنيت النيابة بتشبيه القتيل وتحقيق شخصيته؛ لتستكشف القاتل.

وتناولت الجرائد وقتئذٍ هذا الخبر بالكتابة فيه كل يوم معنونة مقالاتها بمثل عنوان «السر الغامض في جريمة دينار»، ثم اتفق أن اطلع أحد المصورين المشهورين على ما كتب في الموضوع من هذا القبيل فقضى واجب الذمة عليه أن يعجِّل بإخبار النيابة بأن الجثة المعثور عليها جثة قردة كانت له، وشرح سبب وجودها بهذه الحالة فقال: إنه كان يحب هذا الحيوان ويكرمه فاتفق أنه أصيب بمرض عضال؛ فلكي يوفر عليه عناء الألم أطلق عليه عيارًا ناريًا في قلبه، ثم حزَّ رأسه وقطع يديه ورجليه؛ ليحفظها تذكارًا عنده، ودفن ما بقي في الرمل على شاطئ البحر.

وإنا لآسفون من مبادرة المصور إلى إخبار القضاء بالحقيقة؛ إذ كنا نريد الاطلاع على الوسائل التي كان يتخذها لتشبيه الجثة، لا سيما أن الأطفال الذين يتغيبون عن منازلهم كانوا من كثرة العدد؛ بحيث لا يبعد القول بأن تلك الجثة إنما هي جثة واحد منهم كشف البحر عنها بعد أن أهيل عليها الرمل، وكان من المحتمل أن ينتقل رجال القضاء من استنتاج إلى استنتاج؛ حتى يتم له اتهام بريء بأنه القاتل للطفل الموهوم.

نعم إن العلّامة «دروين» وأنصاره قالوا بهبوط الإنسان من القرد، وبأن القرد هو الجد الأعلى له، ولعل في الأمر ما يدعونا إلى القول بأن التناسخ من المذاهب المعتبرة عند ذلك الخبير الذي رأى في جثة القردة أنها جثة غلام، في حين كان يجب عليه تذكر أن الإنسان على فرض هبوطه من القرد قد تقلب في أطوار عديدة، لا تسمح له ـ ولو كان دروينيًا ـ بالوقوع في ذلك الغلط المضحك المعيب.

وتزداد مهمة الخبير صعوبة إذا نيط به التحليل الكيماوي لإثبات وجود السم من عدمه، ومعلوم أن العلم قد بلغ شأوًا بعيدًا وقطع شوطًا طويلًا في هذا الباب؛ لذا لا يسع الإنسان إلا أن تأخذه الدهشة إذا وقف على الغلطات القضائية التي وقعت في هذا الموضوع.

صدرت الأوامر في القرن الرابع عشر على عهد الملك فيليب الطويل بذبح عموم اليهود؛ فأبيد هؤلاء المساكين عن بكرة أبيهم وكانت التهمة الملصقة بهم: أنهم سمموا الأنهار بتلويثهم إياها بالدم البشري وإلقائهم فيها الصرار والأبوال وشعر النساء.

ولا نذهب بعيدًا لنثبت أن السموم التي تتولد عن الأجسام الفاسدة أو المنحلة لم يسبق اكتشافها سنة ١٨٧٥، وأن السموم كانت إذا وجدت في

الجثة قبل ذلك التاريخ أفضت بالطبيب الشراح إلى القول بموت صاحبها موتًا جنائيًا.

إذن فما أكثر الغلطات القضائية التي وقعت ولا رجاءَ في إصلاحها، وكان سببها ما اتهم الإنسان به أخاه الإنسان من جنايات لم تكن في الحقيقة إلا فعلًا من أفعال الطبيعة.

وأكثر ما كان اختلاف الخبراءِ على هذه المسألة في قضية مدام «لافرج»، التي مؤدها: أن هذه السيدة المشهورة بالجمال الفاتن وبالمضني مع الخيالات الروائية، وكانت على قول البعض هستيرية خائنة قاسية لدرجة لا تعرف الرحمة فيها سبيلًا إلى قلبها، أرسلت إلى زوجها لدى قدومه إلى باريس فطيرة ذرّت عليها مسحوق الزرنيخ.

وقد كان لقضيتها شأن لم يكن لغيرها؛ إذ قام لأجلها الرأي العام وقعد، وكانت موضوع الحديث في كل مجلس ونادٍ، ولو سمعت أسانيد الذين وجهوا التهمة إلى المتهمة وأدلتهم على ارتكابها إياها ـ لأزعجك سماعها، ولملئت غضبًا على المجرمة يحملك على كراهة النساء وعيلهن، ولكنك لو أصخت بسمعك لاعتراض المعترضين لعاد الاطمئنان إلى نفسك، وتساءَلت عما إذا لم يكن بين أصدقاء المرأة من دبر هذه الدسيسة باسمها؛ ليوقفها في مواقف الهلاك ويزج بها في أعماق البلاء، وعما إذا كان المسيو لافرج مات مسمومًا بالزرنيخ حقيقة.

جيء بجماعة من الصيادلة للاستعانة بخبرتهم في استكشاف الحقيقة فلم يقرروا شيئًا فيها؛ لأن أنابيب التجربة والاستكشاف انكسرت، على أن هذا لم يمنعهم من التأكيد بأنهم بصرف النظر عن التجربة لا يعتريهم ريب في وجود السم. فعهد عندئذٍ إلى ثلاثة غيرهم من الكيماويين بإجراء تجربة ثانية؛ فاستعانوا عليها بجهاز «مارش»، ثم جاؤوا إلى الجلسة فأكدوا أمام

القضاة بأنهم لم يعثروا على أثر ما من الزرنيخ في معى القتيل؛ ولهذا طلب الأفوكاتو العمومي تأجيل القضية فأجابته المحكمة إلى طلبه بالرغم من معارضة المحامين عن المتهمة.

وانتُدب «أرفيلا» الخبير الشهير للنظر في آراء الخبراء ومباشرة التحليل الكيماوي؛ فعثر أرفيلا على آثار غير قابلة للوزن من الزرنيخ فجاء إلى الجلسة وقال بإدانة المتهمة، وكان بذلك سبب الحكم عليها بالأشغال الشاقة، وقد صدر هذا الحكم قبل وصول المسيو «رسبال» الخبير الذي استدعاه المحاميان عن المتهمة ببضع ساعات، على أن ذلك لم يحل بينه وبين مباشرة العمل الذي جاء من أجله، فأثبت صراحة ـ ولكن بعد أن حمّ القضاء ـ: أن «أرفيلا» قد أخطأ، معللًا خطأه بأن كل جثة تحتوي في الحالة الطبيعية كمية من الزرنيخ معادلة لما اكتشفه زميله منه في جثة مسيو لافرج.

وقال رسبال في هذا الموضوع ما يأتي: «الزرنيخ! إني أجد منه في كرسي الرئيس، وفي بطن أرفيلا نفسه إذا رضي أن أجري عليه هذه التجربة».

فعلى مثل هذا الأساس الضعيف بنى الحكم على المتهمة وقد قضت جزءًا من العقوبة التي حكم عليها بها، ثم صدر العفو عنها وأطلق سراحها؛ لتقضي ما بقي من عمرها وهي مريضة في مكان غير مكان السجن، ولنذكر الآن أن السر في هذه القضية لا يزال غامضًا.

أما قضية «دريو» فتثبت لنا بعكس ما تقدم، كيف يستطيع الخبراء بالاشتراك مع القضاء الوقوع في غلطات يظهر المستقبل هو لها وشناعتها:

كان ببلدة «مالوني» امرأة تدعى «پولين دريو» تتجر في النبيذ، وكان بينها وبين زوجها عداوة وكانت هذه المرأة على عيوب فاضحة في الأخلاق، وأول عيب فيها: أنها كانت تبيع لنفسها في كل يوم وفي كل ساعة ما تتجر فيه من الأنبذة ـ أي: أنها كانت تدمن السكر ـ، فاتفق أن فاجأها زوجها

متلبسة بالزنا مع أجنبي فطردها من الحانوت، ولكنه لم يلبث أن أعادها إليه في اليوم التالي الموافق ٧ أبريل راضيًا عنها غافرًا خطيئتها.

فلما كان العاشر من هذا الشهر ـ أي: بعد الصلح بثلاثة أيام ـ وجدت في المكان جثتا أخيها وزوجها؛ فقبض عليها في الحال بتهمة تسميمهما، وقد شرَّح الخبراء الذين عينتهم النيابة الجثتين وشرعوا في تحليل المعدة والكبد والطحال والأمعاء تحليلًا كيماويًا وشهدوا في الجلسة: أن دريو وأخا زوجته ماتا بالسم ولكنهم لم يوضحوا نوعه؛ فقرر المحلفون إدانة المتهمة وحكمت عليها محكمة الجنايات بالأشغال الشاقة المؤبدة.

أُجِّر الحانوت بعد ذلك للمسيو «جوتييه» وزوجته، اللذين لم تمضِ عليهما أيام فيه حتى شعرا بدوار في الرأس وآلام شديدة في الجسم، فلما كان شهر مايو سنة ١٨٨٨ وُجدت مدام جوتييه ميتة في المطبخ؛ فلم يسع زوجها إلا إخلاء المكان الذي حل فيه محله المسيو «ديبو» وزوجته، فلم يقيما فيه أيامًا حتى سقطت مدام ديبو مغشيًا عليها؛ فلوحظ عندئذٍ: أن الاضطرابات والأعراض التي حصلت لعائلة «جوتييه» هي بعينها التي حصلت لعائلة «ديبو»، وأن هذه الأعراض في الفريقين كانت سبب موت «دريو» وأخي زوجته، وهو ما يؤخذ منه: أن مدام دريو لم تدس السم لأولئك كما دسته لهذين؛ بما أنها كانت تقضي في الليمان العقوبة المحكوم بها عليها.

اتضح بعد ذلك أن المرتكب الحقيقي لتلك الجنايات كلها إنما هو قمينة الجير الملاصقة للحانوت، وأن دريو وأخا زوجته ومدام جوتييه إنما ماتوا تسممًا بأوكسيد الكربون المتصاعد منها. لو أن الخبراء عنوا بتحليل دم الموتى لما وقع القضاء في تلك الغلطة، التي كان من حسن حظ أولياء الأمر تمكنهم من إصلاحها في الوقت المناسب؛ حيث صدر قانون ٨ يونيو سنة ١٨٩٥ بالعفو عن مدام دريو وبدفع أربعين ألف فرنك تعويضًا لها.

وهنا محل السؤال عن الوسائل والاحتياطات التي اتخذها الشارع لتلافي ذلك الغلط في المستقبل، الجواب: أن الشارع لم يعمل شيئًا أو تقريبًا لم يعمل شيئًا.

في سنة ١٧٨٨ اقترح «شوسيه» تشكيل لجنة من العلماء والأطباء في كل بندر؛ لفحص التقارير الواردة من أنحاء المديريات فحصًا فنيًا دقيقًا، وأنه إذا فرض ظهور خطأ فلا بدّ من عرض الأمر على قاضي التحقيق لتعيين خبراء آخرين. وقد وافق على هذه الفكرة العلّامة «أدلف جيو» في كتابه المسمى «المبادئ الجديدة في قانون التحقيق الجنائي»، وقدم المسيو «جان كروبي» منذ عامين أو ثلاثة أعوام مشروع قانون يحتم على قاضي التحقيق تعيين ثلاثة خبراء كما في القضايا المدنية، وأحيل هذا المشروع على لجنة المباحث في مجلس النواب ولكنه لم يعد من عندها حتى الآن.

وأسس الأستاذ «بروراردل» في سنة ١٩٠٤ مجمعًا للطب الشرعي صودق عليه بقرار وزاري، هو القرار الذي أنشئت به في آنٍ واحد دبلومة الطب الشرعي لجامعة باريس وكان مراده من ذلك أن لا يقع اختيار المحاكم على خبراء من غير الحائزين على هذه الشهادة.

ولست أدري ـ وقد وُجد مجمع الطب ـ إذا كان يوجد مجمع للخبيرين في الخطوط، وإنما أذكر هنا أن القضايا التي وضع هؤلاء إصبعهم فيها قد عُرف حكم الرأي العام بشأنها، وهو حكم على الخبراء لا لهم؛ إن الخبراء في الخطوط كثيرًا ما ينحرف بهم عن منهج الصواب والحق اعتقادهم اعتقادًا ناشئًا عن الوهم والخيال: أن الفن الذي يشتغلون به فن أصولي صحيح في حين أنه لم يكن كذلك.

وأكثر ما يبعث على الخوف من أولئك الخبراء سترهم الشكوك المحيطة بطرقهم وأساليبهم، بصيغ وقواعد تبدو كأنها قائمة على أساس من العلم في

حين أنها ليست من العلم، ولا من الأصول في شيء، بل الذين يستعينون على أداء مرادهم في ذلك بحدود وتعاريف وحشية الألفاظ، يقصدون إما الإيهام وإما تنفير الذين لا يكتمون الأسرار.

ألا يجدر بعد هذا أن تحذف أسماء خبراء هذا الباب من قائمة الخبيرين، وأن تترك مهمة تحقيق الخطوط إلى القضاة أنفسهم؟ لو تقرر ذلك لأيقنا أن القضاة إذا أخطأوا لا يكون خطؤهم كخطأ الخبيرين فظاعةً وتكرارًا.

وخبراء الخطوط ـ كخبراء الطب والكيمياء ـ قد أدوا إلى القضاء إتاوتهم من الغلطات القضائية، وإليهم ـ كما إلى هؤلاء ـ يعزى الفضل الأول في صدور الحكم على الضابط «رونسيير» الذي سبق الكلام عليه؛ فإن المسيو «أودار» والمسيو «سان أومير» أكدا أن الأربعة عشر خطابًا التي وردت على أسرة الجنرال «موريل» ـ وكان بعضها غفلًا من الإمضاء والبعض الآخر ممضي بالحروف الأولى من الاسم ـ صادرة من المتهم، ولم يوفق إلى إظهار الحقيقة سوى الخبير «دونران» الذي أكد أن الخطابات المشار إليها صادرة من الآنسة موريل، صاحبة الشكوى الهستيرية المزاج، التي تحول معها هذا الداء إلى غرام بالإضرار بالناس والتهكم عليهم.

وفي قضية «ليفلان» كان الخطأ على وشك الوقوع، ولولا المصادفة والاتفاق لما تيسر اجتنابه، وبيان ذلك: أن «چان وفرنسوا ليفلان» الأخوين كانا يزاولان في بلدة «رى» حرفة غسل الثياب وكيها، وكانا عائشين في بيت واحد مع ابنتي أخ لهما توفي من قبل، فقاما على تربيتهما بمصاريفهما وعلَّماهما حرفة؛ لتساعدهما على تحصيل جزء من معاشهما، وكان لهما ميراث في مقاطعة برتانيا آل إليهما فلم تقبضا من إيراده شيئًا؛ لأن هذا الإيراد كان مخصصًا لسداد بعض الديون وإجراء ترميمات لا بدّ منها.

فلما كانت سنة ١٨٦٢ بعث القائم على إدارة ذلك الميراث واستثماره إلى فرنسوا ليفلان برسم البنتين وباعتباره الوصي عليهما ـ مائتي فرنك حوالة على مكتب پوستة ری، ولكن الخطاب المتضمن للحوالة لم يصل إلى ليفلان، كما أنه لم يرد على مرسل المبلغ ما يفيد استلامه إياه؛ فكتب إليه، يسأله فأجابه على الفور بعدم ورود شيء بالمرة إليه ثم قصد مكتب البريد لإزاحة الستار عن هذا السر الغامض.

بحث المكتب عن التاريخ الذي قيل: إن المبلغ صدر فيه؛ فاتضح أن ذلك كان يوم ٢٩ ديسمبر، وأن الذي استلمه شخص يدعى ليفلان عقب توقيعه بإمضائه على الدفتر، وأن حروف هذا التوقيع كانت كلها بالحروف الكبيرة «الماجسكول»، وكان ليفلان يعرف التوقيع باسمه وإنما بالحروف الصغيرة المعتادة؛ وهو ما كان ينبغي أن يستفاد منه: أنه لم يكن المستلم للنقود ولا الموقع بإمضائه على دفتر التحويل.

عندئذٍ حصرت الشبهة في أخيه جاك ليفلان، وأيد الشبهة ضده أمران: أحدهما: أن جاك كان أقل علمًا بالقراءة والكتابة من أخيه فرنسوا، ولكنه كان يكتب إمضاءه بحروف مجوفة، وكان يجهل الجمع بين حروف اسمه إلا إذا أملاها عليه عارف بالقراءة والكتابة. يضاف إلى هذا أن زوج مديرة مكتب البريد الذي صرف المبلغ بيده أكد: أنه كان يملي على المستلم حروف إمضاءته؛ وبناءً على هذه القرائن قبض عليه بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨٦٢، وأحيل في ٢٤ يونيو على دائرة الجنح ليحاكم على ما جنته يداه.

لما نظرت القضية عينت المحكمة خبيرًا في الخطوط يجلي الغامض ويوضح المشكل؛ فكتب في ذلك تقريرًا مسهبًا قال فيه: إنه يستحيل أن تكون الإمضاءة المكتوبة على دفتر الحوالات في مكتب البريد لأحد آخر غير المتهم. وكان الخبير الذي ذهب هذا المذهب المسيو «هيبوليت لوازو»،

أشهر الأساتذة في علم الخطوط، والملقب نفسه بلقب «المجدد لأكاديمية الخطوط التي أسسها جلالة الملك لويس الخامس عشر في سنة ١٧٦٤».

أما جاك ليفلان فقد اعترف بمشابهة الخط المعزو إليه لخطه، ولكنه لاحظ: أن صناع الغسل والكيّ اعتادوا هم ومستخدموهم «صبيانهم» التأشير على الثياب التي يُعهد إليهم بغسلها بحروف كبيرة؛ تمييزًا لها بعضها عن بعض، وأنهم لعجزهم عن ضم حروف أسمائهم لا يستطيعون كتابتها إلا إذا أملاها عليهم أحد العارفين بالهجاء.

ولم يقف جاك ليفلان في إثبات براءته بهذه الملاحظة الوجيهة، بل قال: إن يوم ٢٠ ديسمبر المقول بأنه توجه فيه إلى دار البريد لقبض الحوالة كان يوم سبت، وهو لا يستطيع التوجه فيه إلى هذه الدار؛ لوجوده عادة ببلدة «شارون» كي يسلم الثياب الموجودة بعهدته إلى أربابها.

وبالرغم من هذه الأدلة الواضحة كان جاك ليفلان على وشك الوقوف في موقف المتهمين؛ ولكن اتفق خلال ذلك أن فرنسوا ليفلان جاء في يوم ٢٢ يونيو عند رجل «يدعى جودفروا» بينما كان معه بنّاء اسمه «بيللون»، وكانت تبدو عليه حين أقبل عليهما سمات الكدر والحزن، فبعد انصرافه من عندهما سأل بيللون من جودفروا عن سبب وجوم فرنسوا ليفلان وحزنه، فأجاب: سبب ذلك هو أن أخاه جاك أصبح رهين الحبس، وأنه سيحاكم قريبًا بتهمة استلامه ٢٠٠ فرنك من دار البريد بمقتضى حوالة لم تكن مصدرة إليه فقال بيللون: هذه هي الطامة الكبرى فيما أرى؛ لأني أعتقد أن جاك ليفلان لم يستولِ على المبلغ، ولأني رأيت الخطاب المفقود والحوالة ذات المائتي فرنك في يد رجل يزعم أنه عثر اتفاقًا عليهما، فصاح به جودفروا: ولماذا لم تتكلم بما تعلم؟ فأجاب البناء: خشيت أن تجر رجلي في القضاء فأعطل عن عملي.

ولما علمت المحكمة بالخبر ألقت القبض على الرجل الذي قيل: إنه شوهد حاملًا الخطاب والحوالة، فإذا به المجرم العائد «لومير» الذي صدرت الأحكام عليه بدون أن تثنيه عن غيه، وقد اعترف أمام المحكمة بأنه استعمل الغش والتزوير لقبض المبلغ. ومع صراحة هذه الاعترافات، كان الخبير لا يزال يدافع عن تقريره وينادي بصحة ما ورد فيه من الاستنتاجات.

وغلطات الخبراء أكثر من أن تحصى، يؤيد ذلك قضية دريفوس الشهيرة، التي جاء القرار الأخير فيها جازمًا بوجوب اعتبارها من أكبر القضايا التي قامت على الغلط والخطأ. ولا يبرحن عن ذهن أحد ما أثارته من عواصف العداء بين مسيحيي فرنسا ويهودها ـ الذين كان منهم ذلك الضابط ـ، وما كان يلقيه في روع الباحث فيها والمستقصي لأدوارها منظر تلاطم أمواجها الهائلة، التي أصبحت اليوم بعد أن سطعت شمس الحقيقة تمر على الشواطئ مر النسيم على خد الحسناء.

غير أننا وإن يكن سطح اليم قد عاد إلى سكونه واستوائه، ما برحنا نسمع صوت الاضطراب الحادث في القاع، والذي يكفي أقل العواصف لاستثارته من جديد، حتى يتناول السطح فتعود الأمواج إلى ما كانت عليه من التصادم والزئير. والذي يستخلص من أدوار القضية الدريفوسية: أن غلطات القضاء فيها ترجع إلى ما ثبت واستقر في الأذهان من جهل الخبراء ومناقضتهم بعضهم لبعض، حتى قيل: إن قضية دريفوس كانت الضربة القاضية على الخبراء في الخطوط، والمعول الهادم لبناء الثقة بهم.

وفي مدينة باريس خبراء في الأمور الحسابية ينتحلون الحول والطول فيما يزاولونه من حرفتهم، وقد بلغ من أمرهم في الانتحال والافتيات: أنهم لا يكتفون بالتحقيق من الوجهة المادية والاستعانة على إظهار الحق بالوسائل الحسابية الدقيقة، بل ينتقلون من هذا إلى تعليل آرائهم بالقواعد

القضائية؛ كأنهم بذلك لا يرضون لأنفسهم أن تكون وظيفتهم قاصرة على مجرد التحقيق من مقارنة ومضاهاة ... إلخ، بل يريدون أن يقدموا للمحكمة عملًا يكون رأيهم فيه الرأي المأخوذ به في الحكم على المتهم، وأن تكون وظيفة القاضي قاصرة على تلاوة هذا الرأي علنًا في صيغة حكم صادر من المحكمة ضد هذا المتهم.

يهجر الخبراء مهمتهم الحسابية للافتيات على القضاء في مهمته القانونية؛ فيكونون كمن يهجر الوقوف على الأرض الصلبة المتماسكة الأجزاء للوقوف على أرض رملية تثير العواصف ذرات ترابها فتعمي الأبصار، وكثيرًا ما كانوا بمثل هذا الافتيات سببًا في قضيتي بناما وسكة حديد الجنوب؛ لزلة أقدام الكثيرين ممن حنكتهم التجارب وعرفوا بطهارة الضمير من الشوائب؛ لأن الخطأ في ٨٦٠,٠٠٠ فرنك لا يصح أن يحسب من الزلات الصغرى التي يصح التجاوز عنها، وقد كان هذا الخطأ ناشئًا من نسيان الخبير في الحسابات إدراج ذلك المبلغ ضمن قائمة التقدير، وهو مبلغ انفق على مد بعض تلك الخطوط الحديدية.

ومن بين كبار المهندسين وعظماء الحاسبين من يستطيعون اعتبار الأشياء المناقضة للحقيقة كأنها حقائق لا ريب في دقتها، ومن هذا القبيل ما حدث في قضية كاسترو؛ فإن فيها الدليل الناهض على أن الخبراء في المركبات لم يكونوا معصومين من الخطأ والزلل.

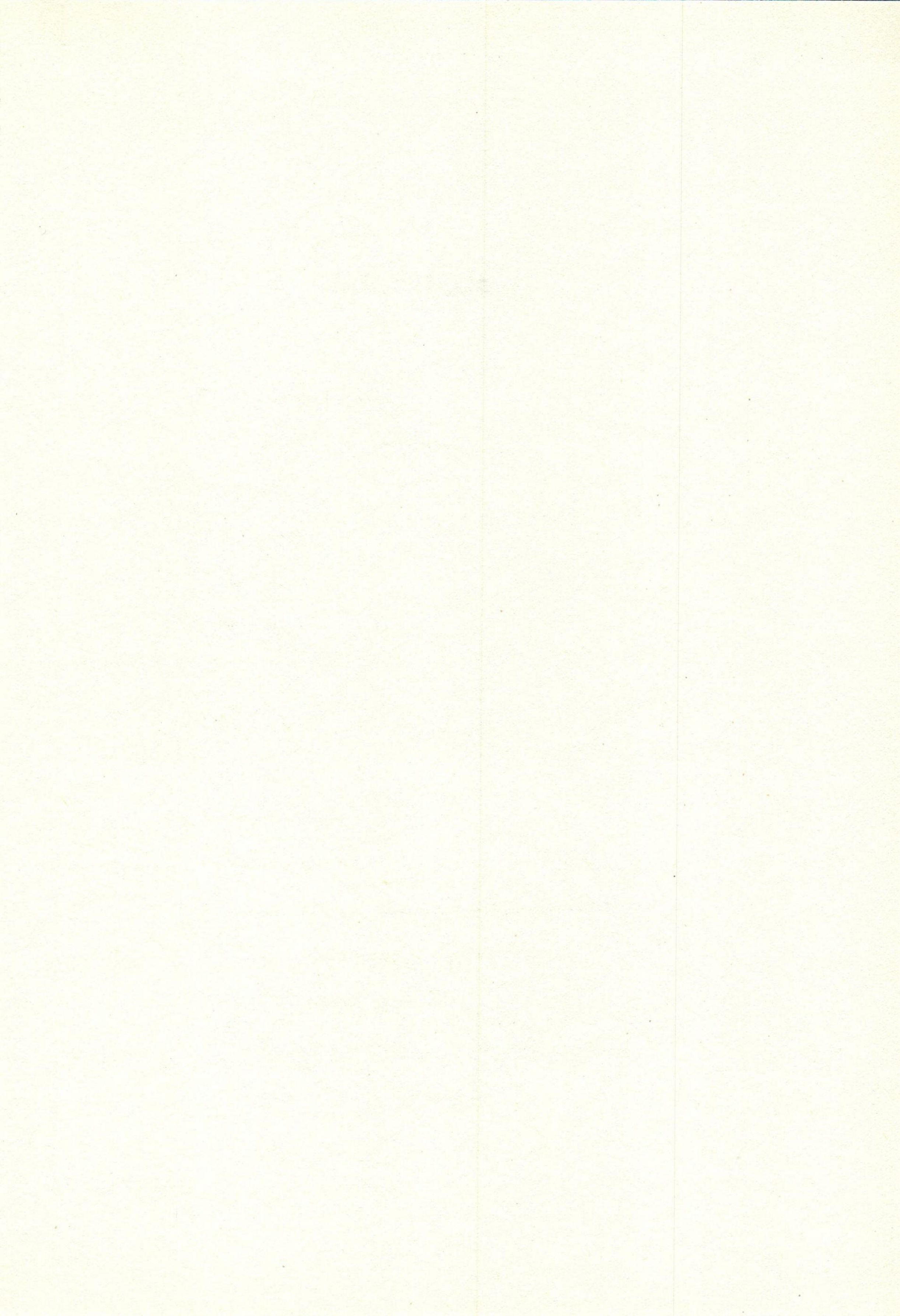
وبيانها: أن شخصًا يدعى كاسترو كان في سنة ١٨٥٤ مسافرًا في مركبة من بلدة «داكس» إلى بلدة «سان فنسان دي تيروس»، وكان معه فيها ١٦,٠٠٠ فرنك مقسمة إلى ثلاثة أقسام: قسمين وضعا في صندوق العربة والقسم الثالث تحت قدميه وأقدام بعض المسافرين معه. فلما وصلوا إلى هذه البلدة رأوا أن العشرة الآلاف فرنك التي وضعت بالصندوق لم تكن موجودة به، وأن

الصندوق نفسه انفصل من العربة، وأنه لم يبق من المال سوى الستة الآلاف فرنك التي كانت تحت أقدامهم، عندئذٍ حصرت الشبهة في كاسترو وفي سائق العربة بأنهما تواطآ على اختلاس المبلغ المفقود، وزاد الشبهة فيهما أنهما كانا في خدمة سكة حديد «بوردو ـ بايون»، وأن ذلك المال مالها.

أما قرار غرفة الاتهام القاضي باتهامهما؛ فقد بنى على تقرير الخبير في العربات الذي انتدب للبحث فيما إذا كان عدم وجود الصندوق قد نشأ عن كسره بقوة قاهرة أو عن سقوطه في الطريق بقوة الثقل؛ فأكد بأن الحادث لم يكن قضاءً وقدرًا وإنما كان بفعل فاعل. ولولا إلقاء القبض قبيل المرافعة في الدعوى على شخص من أهالي «داكس» اسمه «دتشفيري»، وجدت معه مبالغ جسيمة قال: إنه وجدها على الطريق ـ لذهب كاسترو المسكين ضحية غلطة قضائية من الغلطات المبنية على جهل الخبراء.

الباب السادس

- التنويم المغناطيسي
- تعريف التنويم المغناطيسي
- مزمر
- بويسيجور
- نوازيه
- برتران
- برنا
- بريد
- ليجوا
- تجارب ليجوا
- مذهب مدرسة نانسي
- مذهب مدرسة سلبتريير ومذهب مدرسة لابتييه
- التنويم المغناطيسي أمام المحاكم
- الشرع والتنويم المغناطيسي
- ما التنويم المغناطيسي وهل يكون سببًا من أسباب الغلطات القضائية؟



يمكن إطلاق التنويم المغناطيسي على مجموع الحوادث العصبية التي تتولد في إنسان، عومل بمقتضى طرق وأساليب تبطل عمل الجهات المخية وتنبه عمل جهات غيرها، ولم يستطع أحد إنكار التنويم المغناطيسي بطريقة جدية، بل جميع الذين اشتغلوا به يعترفون بأن هناك شيئًا تجب تسميته التنويم المغناطيسي، إلا أنهم اختلفوا في تقدير نتائجه العلاجية سواء أكان من جهة الاجتماع أم من جهة القضاء.

على أن التنويم المغناطيسي إذ لم يتصد العلماء لدرسه من الوجهة العلمية إلا منذ سنوات، فإن وجوده الفعلي من قديم الزمان أمر قامت عليه الشواهد، ومن ذلك أن كهنة المجوس والبراهمة وغيرهم من كهنة الأوثان في سائر البلدان كانوا يزاولون التنويم المغناطيسي غير عالمين أنه هو، وكان العامة في ذلك الوقت يعتقدون أن التنويم المغناطيسي هو الذي يعطي الكهنة والسحرة والملوك السلطة العجيبة، التي تجعلهم يشفون المرضى باللمس أو بالنظر، وكانت النساء اللاتي ينبئن بالمستقبل لا يستطعن إجابة سائل على سؤاله إلا وهن متشنجات، وما كان التشنج عندهن إلا عرضًا من أعراض التنويم المغناطيسي.

ولا يزال في عصرنا هذا عقلاء كثيرون ينظرون بعين الارتياب إلى مظهر تلك القوة الخفية الغريبة التي خلبت الألباب، ولكننا لا يسعنا إلا أن نهنئ

جماعة الأطباء العارفين بالتنويم المغناطيسي لوجودهم في مثل ذلك العصر؛ إذ لو كانوا من أهل العصور الوسطى لكانت عجائب التنويم، والكشف، والنظر من بعيد، والتشنجات، والجذب ـ سببًا من أسباب عقابهم بالموت إحراقًا بالنار؛ لأن الناس كانوا يعتبرون هذه الأعراض من المظاهر الشيطانية.

وكان أول من لفت الأنظار إلى التنويم المغناطيسي في أخريات القرن الثامن عشر ـ طبيبًا من ڤيينا يدعى «مزمر»، فقد جاء هذا الطبيب إلى باريس في وقت توافرت فيه الدلائل والعلامات على قرب سقوط نظام الملكية، فعرف كيف يستفيد من الحالة النفسية للهيئة الاجتماعية الباريسية، لا سيما أن هذه الهيئة كانت تلتمس نعيم الحياة بالانكباب على الملاذ والشهوات لتنسى بذلك، وبما كان يروى على مسامعها من النبؤات العجيبة ما كان يحسُّ به وجدانها من ظلام العاقبة وسوء المستقبل.

وكان مزمر يقول بوجود سيال يملأ الكون ويخضع لنواميس ميكانيكية. لم يصل العقل البشري إلى معرفة كنهها، وأن هذا السيال يجعل للأجرام السماوية والأرض والأجسام المتمتعة بنعمة الحياة تأثيرًا متبادلًا فيما بينها. ولا خلاف في أن مزمر قد أحس بما للتنويم المغناطيسي من القيمة العلمية، إلا أنه كان لا يستطيع تلقين هذه الحقيقة للنفوس إلا محفوفة بالأوهام وبما يدخل في باب الشعوذة والتغرير؛ لهذا لم يلبث مزمر أن عُدّ من المشعوذين المحتالين؛ فقد كان يزعم أنه بالتنويم المغناطيسي يستطيع كشف الغيب وشفاء المستعصي من الأدواء، وكان لهذا السبب يربح المال الكثير.

ومن أهم علاجاته علاج للعالم «كورد جبلان»؛ إذ شفاه من النقطة المزمنة ومن انتفاخ البطن، غير أن المريض لم يلبث أن فاضت روحه؛ فكتبت إحدى الصحف في ذلك فصلًا لخصت فيه طريقة مزمر بالكلمات الآتية: «مات كورد جبلان بتأثير الشفاء بالمغناطيسية الحيوانية».

وقد شهرت الأكاديمية الطبية بهذه الطريقة، ولكن الخواطر تنبهت لاستئناف البحث في المغناطيسية؛ فاشتغل بها كل من المركيز «بويسيجور» والقس «فاريا» والجنرال «وازيه» والدكتور «برتران» والدكتور «برنا».

وفي سنة ١٨٤١ بحث الطبيب الإنكليزي «بريد» في المغناطيسية؛ ليفند ما قيل فيها؛ فأدى به بحثه إلى اكتشاف التنويم المغناطيسي العملي، وخلفه كل من «مسنيه» و«شارل ريشيه» و«لويس» و«شاركو» و«پول ريشير» و«بيتر» و«ريمتد» و«برواردل» و«ليبو» و«برنهيم» و«ليجوا» و«بول منيا» و«كولير» و«بريون» و«جراسيه» و«جول فوازان»، فساروا في الطريق التي فتحها لهم بريد سيرًا حثيثًا، واتفقوا جميعًا على أمر واحد، وهو إمكان إيحاء أمر ما لشخص أثناء النوم المستحدث، كأن يقال للشخص المنوَّم شيء تكرر روايته بذاته عند اليقظة.

لهذا عرّف جراسيه التنويم المغناطيسي بأنه: حالة إلهامية، وذهب إلى أن الشخص المنوَّم كائن يقبل التأثر بالإيحاء، وعلى هذا الاعتبار يكون التنويم المغناطيسي من أسباب شهادة الزور، وأن المنوِّم الحاذق يستطيع إذا لم يكن له وازع من ضميره إيجاد من يشاء مِن شهود الزور، الذين إذا وقعت عليهم الأنظار أو سمعت أقوالهم لا يرتاب أحد في صدقهم وأمانتهم.

وذهب علماء كثيرون إلى أبعد من ذلك حيث قالوا بإمكان إثارة الخيالات أثناء النوم المستحدث، والإلقاء في روع الشخص المنوَّم بما يوهمه أنه حاضر في جريمة أو جنحة خيالية، فلا يلبث عند يقظته أن يشهد بوقوعها كأنها حدثت فعلًا أمامه.

وقد أورد الأستاذ ليبجوا أمثلة عديدة على حدوث الخيال أثناء النوم المغناطيسي؛ فإنه قال لامرأة سبق له تنويمها ما يأتي: «ستذهبين في خلال الأربعة الأيام الآتية إلى مدام «س» الحاضرة هنا الآن فتجدينها جالسة

بغرفة الطعام عندئذٍ، تتجهين من تلقاء نفسك نحو الدولاب القريب من الباب وتفتحينه وتأخذين منه كوبة صغيرة تملئينها شرابًا، ثم تسألين مدام «س» أن تتعاطى معك بعض الشيء منه، وقبل مبارحتك بيتها سيقع نظرك على ابنة صغيرة مرتدية بثياب حمراء وخضراء غريبة الشكل، ولغرابة شكلها ستضحكين كثيرًا».

فلما كان صباح اليوم التالي وصل إلى الأستاذ ليبجوا الخطاب الآتي: «جاءت مدام «ت» منزلي في الساعة الثالثة تمامًا، فما وقع بصرها على ابنتي الصغيرة حتى قهقهت ضحكًا؛ إذ كانت تبدو لها كأنها لابسة ثيابًا يثير قتران الأحمر بالأخضر فيها الضحك ثم جلست في غرفة الطعام وبعد برهة من جلوسها فيها وقفت وقالت: أريد أن أشرب قدحًا صغيرًا من شراب الأنيسون، وعمدت بعد ذلك إلى الدولاب فبعد أن فتحته سكبت شيئًا من هذا الشراب في قدح صغير وسألتني أن أشرب معها، وكانت تكرر لي الاعتذار عن نفسها بأنها: لا تدري سبب حضورها عندي ولا تستطيع تعيين الذي أرشدها إلى بيتي، وبينا كانت تتكلم معي وقع نظرها مرة ثانية على ابنتي الصغرى فكادت تستلقي على قفاها من الضحك».

قال الدكتور ليبجوا: «وقد خر ببالي بعد ذلك: أن أوحى إلى مدام «ت» التي سلف ذكرها ما يبعثها على الذهاب إلى مركز البوليس لتقدم إليه بلاغًا ما؛ فنومتها عند المسيو «ليبو» ثم ذكرت لها واقعة وهمية بنيتها على واقعة حقيقية، وهذا ما قلته لها أثناء نومها: عند يقظتك من نومك سترين شخصًا قبيح الشكل، داخلًا في هذا المكان بحجة الرغبة في معالجة نفسه والحال أنه لا يقصد إلا الإجرام، وسيدنو هذا الرجل منك ليبيعك بثمن بخس ستة من كوبرونات سندات الخزينة سرقها من مدام «أ».

فمتى طلب ذلك منك ارفضي طلبه مستنكرة فعله، وتهدديه بإبلاغ أمره إلى رجال البوليس؛ عندئذٍ سيقول ذلك الرجل لك ـ حيث إنه لم يقبل أحد

شراء الكوبونات منه ـ: فلا مناص له من التخلي عنها، ثم يلقي بها فوق هذا الفراش وينصرف، ولا بأس عليك إذا أخذتها بعد انصرافه؛ وإذ كان يخشى من التصاق تهمة السرقة بك فالواجب عليك أن تستودعيها أحد الناس أمام شهود، وبعد عودتك إلى منزلك في اليوم نفسه تذهبين إلى دار البوليس في مدينة نانسي وترفعين إليه بلاغك.

وما تنبهت مدام «ت» من نومها حتى شرعت تنفذ الخطة التي رسمت لها؛ فإنها رأت المجرم الوهمي الذي ذكرت لها أمره وسمعته كأنه يقترح عليها شراء الكوبونات، وبالجملة حدث كل شيء كما رسمته وقدرته، وكنت لتوكيد الفكرة الموحى بها إليها قد جئت بستة كوبونات من سندات أملكها على الخزينة؛ فاعتقدت مدام «ت» أنها تلقتها من السارق فسلمتها إليّ وديعة وعادت إلى منزلها.

وفي اليوم نفسه قبيل الساعة الرابعة توجهت لمقابلة مأمور البوليس الذي علمت فيما بعد منه ومن مستخدميه أن مدام «ت» جاءت لرفع بلاغ، وأنهم لم يلاحظوا عليها علامة خارجية تدعو إلى الشك في صدق قولها، وقالت باستعدادها لأداء الشهادة بما عرضه السارق المزعوم عليها من شراء الكوبونات المسروقة».

ومن ثَمّ يُرَى أن العلّامة ليبجوا لا يشك في قوة تأثير التنويم المغناطيسي، وأنه يسلم باستطاعة المنوّم الحاذق الذي لا ذمة له اختلاق شهادات دقيقة متطابقة كفيلة بحمل القضاء على إدانة الأبرياء، وغاية الأمر: أن الشكوك المحيطة بالنظريات العلمية تظهر متى أريد الوقوف على الذين يمكن استحداث النوم فيهم.

ذهبت مدرسة «نانسي» ـ وزعماؤها هم: «ليبو»، و«برنهيم»، و«ليجوا» ـ إلى أن كل إنسان قابل للتنويم المغناطيسي، وذهبت مدرسة «سلبتريير» ـ ومن

أقطابها: «شاركو»، و«برواردل» ـ إلى أن المصابين بالهستيريا هم الذين يخضعون للتنويم، والظاهر: أن إحدى هاتين المدرّستين في الطرف الأيمن، والثانية في الطرف الأيسر من جمعية علمية، نقطة الوسط منها مدرسة «لابتييه»، وأركانها هم: «دومن بالييه»، و«مانيان»، و«بريون».

أما نحن ـ معشر الواقفين في موقف الاستقلال وعدم التحيز لمذهب من هذه المذاهب، والناظرين لما يشجر من الخلاف في الآراء بين أولئك العلماء، الذين تتوقف على تقريراتهم وتحقيقاتهم حياة الناس وأعراضهم ـ فإنّا نبتهل إلى القضاء ألّا يجهل هذا العنصر المهم الذي تترتب عليه زيادة مسؤولية الإنسان أو تخفيضها، بل نذكره بهذا المبدأ السامي الذي يدعو إلى المفاضلة بين هذين المبدأين المتساويين، على أن يكون ترجيح أحدهما على الآخر لصالح المتهم لا عليه.

وليضع القاضي إصبعيه في أذنيه حتى لا يسمع النصيحة الضارة التي نصح بها الرئيس «بيراردو جلاجو»، وهي: أن الواجب على القاضي أن يترك عند باب المحكمة نظرية مذهب التنويم المغناطيسي، وألّا يحكم إلا بمقتضى الذوق السليم والمبادئ المسطرة في قانون العقوبات، وأظهر ما يكون الخلاف بين مدرّستي نانسي وسلبتريير في تقدير السلطة التي تكون للمنوّم على إرادة المنوَّم.

فإن هناك محلًّا للسؤال عما إذا كان المنوَّم يتأثر أثناء النوم المستحدث فيه بالإشارات والإلماعات التي يقصد بها السوء أو بالأوامر المشدَّدة؛ فإن هذه المسألة من المسائل الخيرة التي يتحتم على القاضي والخبير والمحامي كما يتحتم على الفيلسوف مواصلة السعي لكشف النقاب عنها.

ولقد ألف المسيو چول كلارتي كتابًا مشوقًا عنوانه «چان مورناس»، جعل موضوعه البحث في هذه المسألة، حيث تخيل: أن هناك طبيبًا في

ريعان الشباب اسمه الدكتور موروناس، وأن هذا الطبيب نوّم خليلته وأوحى إليها فكرة ارتكاب جريمة قامت باقترافها فعلًا؛ فأُلقي القبض عليها، وكاد يصدر الحكم بإدانتها لولا أن طبيبًا كان يهتم بأمرها جدّ الاهتمام، أثبت أمام قاضي التحقيق بعد تنويم المتهمة: أن في الاستطاعة حمل المنوّم على سرد وقائع الجريمة، وقيامها بحركات تشبه الحركات التي تأتيها أثناء ارتكابها إياها لو كانت نائمة، وقد كانت هذه التجربة سببًا لإقناع القاضي بعدم مسؤولية المتهمة التي ارتكبت الجريمة؛ وبناءً على ذلك حكم بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليها.

ويفهم من هذا أن المسيو جول كلارتي يذهب إلى ما ذهبت إليه مدرسة نانسي، ويوافق على الآراء التي ارتأتها.

وقد قام كل من المسيو «ليببو» والمسيو «ليبجوا» بتجارب غريبة؛ إذ نوموا فتاة ثم أمروها أن تطلق على والدتها عيارًا ناريًا لا رصاص فيه؛ فنفذت الفتاة هذه الجريمة الصورية خاضعة لأوامر آمريها، وألقت فتاة أخرى عند يقظتها من نومها المغناطيسي مسحوقًا أبيض في كوبة ماء لأحد أقربائها قيل لها فيما أوحي إليها من التأثير: إنه من الزرنيخ.

وقد استندت مدرسة نانسي على هذه التجربة في إثبات: أن المنوَّم مغناطيسيًا لا يكون فرق بينه وبين الأداة التي يحركها محركها كيف شاء، وأنه خاضع خضوعًا تامًا لإرادة القائم بتنويمه وسلطانه، وأنه لذلك ينفذ ما يوحى إليه من الأوامر ولو كان فيها ما يدعو إلى الإجرام.

ويقيننا أن مدرسة نانسي قد ألقتنا بهذا الرأي في وهدة الحيرة والاضطراب؛ لأن إثبات هذه التأكيدات إثباتًا فعليًا حقيقيًا غير ممكن ولا ميسور؛ إذ من ذا الذي يقبل على ذمته أن يحمل شخصًا شريفًا على ارتكاب جنحة أو جناية يكون هو المسؤول عنها جنائيًا وأدبيًا؟!.

نعم إن للدكتور ليبجوا الأستاذ في مدرسة نانسي الحقوقية الفضل الأول ـ حتى في نظر المخالفين ـ، لنظريته في كونه أول من لفت أنظار القضاة والمتشرعين إلى ركن مهم من أركان تحديد المسؤولية الجنائية، بل أول من طبق التنويم المغناطيسي على القانون المدني وقانون العقوبات والطب الشرعي، ولا بدّ أن الدكتور ليبجوا كان عارفًا بنقطة الضعف من الطريقة التي وضعها؛ ولذا ذكر على سبيل المثل مخالفة أوحى بها إلى شخص منوّم وقال عنها: إنها مما لا يصح اعتباره من الجرائم التي يوعز بها على سبيل التجربة.

وبيان هذه المخالفة: أن الدكتور «س» زار في شهر أكتوبر من سنة ١٨٨٦ الدكتور ليببو، وأعرب له عن رغبته في مشاهدة تجربة يكون أساسها الإيعاز باقتراف جريمة، وكان من يدعى مسيون موجودًا ساعتئذٍ عند الدكتور ليببو؛ فاتفق الزائر والمزور على أن يوعزا إليه بارتكاب جريمة السرقة في ظروف تسمح لهما بمراقبته أثناء الشروع في ارتكابها مراقبة شديدة.

وكان صديق من أصدقاء الدكتور ليببو واسمه المسيو «ف» خارجًا من عنده في تلك الآونة، فاتفق الدكتوران على أن يجعلاه الشخص المعتدى عليه بالسرقة وأن يكتما هذه النية عنه كل الكتمان عندئذٍ، قال المسيو ليببو للمسيو «ن» بعد تنويمه تنويمًا مغناطيسيًا: «في الساعة الحادية عشرة من صبيحة الغد ستذهب إلى بيت المسيو «ف» الذي سيستقبلك في غرفته، فإذا وقع نظرك فيها على تمثالين صغيرين فاستعمل المهارة والحذق في الاستيلاء عليهما وإخفائهما تحت ثيابك، ولكنك في اليوم التالي لهذه السرقة سيأخذك الندم على ما ارتكبت من هذه الجريمة فتذهب من فورك إلى بيت المسيو «ف» وترد إليه التمثالين في الساعة الحادية عشرة صباحًا».

وحينما تأهب الدكتور ليبو لإيقاظ النائم قال له الدكتور «س» بصوت واضح مرتفع: «لا بدّ لك أن تسرق أفهمت؟ لا بدّ لك أن تسرق»، وبعد أيام من هذا الحادث جاء المسيو «ف» إلى عيادة الطبيب ليبو وروى على مسامعه ما وقع في بيته غير عالم بما حصل من الإيعاز لأحد الناس بسرقته وكان يبدي في خلال روايته علامات الاستغراب والتعجب. أما المسيو «ن» فقد وبخه الضمير على ارتكابه السرقة؛ فأعاد التمثالين من فوره إلى صاحبهما بواسطة أحد الغلمان.

وحدث بعد ذلك أن دخل المسيو «ن» دارًا بمدينة نانسي، وسرق منها في رابعة النهار ـ وبدون أن يتستر معطفًا كان معلقًا بمشجب، ثم لبسه وخرج من الدار بدون أن يراه أحد، واتفق له مرة أخرى أن سرق من المكان نفسه معطفًا آخر وبنطلونين؛ فضبط وحكمت محكمة جنح نانسي عليه بعقوبة بدنية.

وقد اعتبرت مدرسة نانسي هذا الحادث دليلًا على تأثير الإيعاز بالجرم، ولكن هل ما تذهب إليه هذه المدرسة صحيح؟ وهل في قدرة أحد إقامة الدليل على صحة اتخاذ هذه الواقعة برهانًا قاطعًا، على أن المنوّم لا يستطيع وهو في حالة النوم المغناطيسي مقاومة ما يوعز به إليه؟.

الجواب على هذا: هو أن القتل لا يعد قتلًا إذا ارتكب على ميت، كذلك السرقة لا يصدق الإيعاز بها إلى شخص اعتاد الإجرام، ويجدر بنا السؤال لذلك عما إذا لم يكن الشخص الذي نومه الدكتور ليبو والأستاذ ليبجوا لصًا جريئًا، وإذا كان إيعاز الدكتور «س» إلى المنوّم في قوله له: «لا بدّ لك أن تسرق...» إلخ كافيًا لتحويل رجل نزيه إلى مجرم من العادئين.

أما مدرسة سلبترييز فلا تسلم بإمكان وقوع الجريمة بمجرد الإيعاز الحاصل أثناء التنويم المغناطيسي؛ لأنه لما كان نسخ الحرية الأدبية في

شخص أثناء النوم المستحدث صوريًا، فإن لهذا الشخص أن يراجع نفسه في تقدير الفعل الموعز به إليه وحساب عواقبه؛ فيكون له الخيار في ارتكابه أو في عدم ارتكابه. وهو ما يؤخذ منه: أن الموعز لا يستطيع النجاح في حمل الشخص الموعز إليه بالقتل على هذا الإثم، ما لم يكن ممن اعتادوا القتل أو السرقة أو ما لم يكن من اللصوص.

وذهب الدكتور برواردل إلى: أن المنوّم أو الموعز إليه لا يأتى من التصرفات إلا ما وافق منها عاداته وتربيته والأخلاق التي شب عليها، وعلى هذا يكون الخطأ القضائي القائم على عدم المسؤولية الناتجة عن التنويم المغناطيسي ـ أمرًا مستحيلًا.

وقد بحث العالمان دوبريه وروشيه في التنويم المغناطيسي من حيث علاقته بالقانون؛ فاعترفا بإمكان الإيعاز إلى بعض الأشخاص بفكرة الجريمة وارتكابها في آنٍ احد، ولكنهما يقولان: إنه لإجراء تجربة من هذا القبيل لا بدّ من توفر شروط:

أولها: أن يكون الشخص المراد تنويمه قد سبق تنويمه مغناطيسيًا وجُربت مرارًا قابليته للتأثر بالإيعاز.

والثاني: أن يكون الفعل الجنائي قاصرًا على جنحة بسيطة أو جريمة يقصد بها التجربة والاختبار.

وبدهي أنه في حالة الإيعاز الجنائي يقاوم المنوّم سلطة الموعز؛ إذن يكون الخطأ القضائي جائزًا بالنسبة للجنح لا بالنسبة للجرائم، ولكنا نقول هنا: إننا لا ندري سبب تأثر النفس البشرية بالإيعاز في مواد الجنح دون سواها؛ وإلا فكيف يتيسر للمنوّم إدراك الفرق بين الجنحة والجناية إذا جهل بالقانون.

إن من الجرائم ما يبدو لكثير من الناس أنه أخفّ مسؤولية من بعض الجنح، ومن ذلك أن فكرة قتل عدو أو مناظر يعتبرها البعض أقل شناعة من السرقة وارتكاب فعل فاضح للآداب العامة. إذن ما هو الإيعاز الكفيل بتلقين معنى الجريمة لنفس المنوّم، وكيف لهذا أن يقاوم المرسَل إليه الإيعاز بارتكاب جريمة ليقنع نفسه بارتكاب جنحة؟

إن الظروف التي اتفق للقضاء فيها الحكم في وقائع تدخل في باب الجنح أو الجنايات التي اقترفت أثناء النوم الطبيعي أو النوم المستحدث - نادرة جدًّا، ولكن هذه المسألة عرضت للحل أمام محكمة استئناف باريس التي عدلت في جلسة ٢٦ يناير سنة ١٨٨٧ حكمًا ابتدائيًا بحبس المسمى «د» ثلاثة أشهر؛ لارتكابه فعلًا فاضحًا للآداب العمومية، وهاك ملخص تلك القضية مأخوذًا من بلاغ الدكتور موتيه إلى جمعية الطب والأحوال النفسية:

في منتصف الساعة الحادية عشرة صباحًا قبض بعض رجال بوليس الآداب العمومية على «د» لأنه بقي نحو نصف ساعة في مبولة عمومية ارتكب أثناءها أفعالًا منافية للآداب، فلما سيق إلى مركز البوليس احتج ببراءته فلم يسمع له قول، بل أُرسل إلى المحكمة التي حكمت عليه بالحبس. والغريب في الأمر أنه لما جيء به إلى القاضي كانت تبدو عليه علامات الذهول؛ لدرجة أنه بعد صدور الحكم عليه كان لا يتذكر أنه عوقب بعقوبة ما.

على أنه عاد فيما بعد إلى صوابه فأبلغ وهو في الحبس إلى صاحب العمل الذي يشتغل عنده ما اتفق له من الحوادث، على وجه يؤخذ منه أنه مصاب بمرض مزمن، وأنه كان في سنة ١٨٧٩ مستخدمًا عند الدكتور مسنيه بمستشفى سان أنطوان؛ فأصيب بهذيان ليلي وباليقظة أثناء النوم، واتضح

للدكتور موتيه من حالـه: أن الغالب عليه المزاج العصبي، وأنه كثير الإفراط من الجماع، وأن جسمه مسلوب الحساسية في جهات عديدة منه؛ فرأى في الإمكان تنويمه تنويمًا مغناطيسيًا.

ولقد أصاب فيما رآه؛ إذ يؤخذ من تحقيقاته: أن الرجل كان نومه مغناطيسيًا يجعله قابلًا للتأثر بسلطان إرادة غير إرادته، وخاضعًا خضوعًا أعمى للأوامر التي تصدر إليه، ومعيدًا لأعمال مطابقة لأفكار افتكرها أثناء اليقظة أو لأفكار موعز إليه بها من غير أن يدركها أو يستبقيها في ذهنه، وكانت هذه الحالة تطرأ فجأة عليه بادئ بدء ثم سهل استحداثها عنده، وكانت الأعراض في الحالتين متجانسة ومشابهة لما يحدث عند النساء اللاتي بلغت الهستيريا معهن أشدها من الجذب والأخذة وفقد الشعور بالمرة مدة قيام هذه الأحوال بهن.

وكانت حوادث النوم المغناطيسي عند المسمى «د» تختلف عن سواها؛ بأنه كان مع تجرده من سلطانه على نفسه يستطيع مواصلة فكرةٍ اشتغل بها في حالة اليقظة الصحيحة، ومن هذا القبيل فراره ذات ليلة من سجنه وبلوغه إلى شوارع المدينة. نعم قبض عليه رجال البوليس ووضعوه في المستشفى بسبب ما لاح عليه من أعراض الأمراض، ولكن لوحظ أن الضجر لحق به ولزمه ملازمة لم يسعه معها إلا إبداء رغبته في مزايلة المكان، وقبل أن يزايله سَطَّرَ كتاب شكر برسم رئيس أطباء المستشفى بمناسبة ما لقيه من عنايته، وأردف الشكر بطلب إذن بالخروج من المستشفى، وكان إذا نوّمه هذا الرئيس التنويم المغناطيسي وأملى عليه رسالة كتبها بحروفها، وأعاد وهو في هذه الحالة كل ما يكون قد عمله أثناء اليقظة.

وكان لا أسهل من نقل «د» من حالته الطبيعية إلى الحالة الثانية؛ إذ لم يكن هناك حاجة إلى التعويل معه على الأعمال المؤدية إلى النوم

المغناطيسي، ومتى لبسته هذه الحالة أمكن تجريده تجريدًا مطلقًا من إرادته، وكل ما رأيناه فيه من هذا القبيل ينطبق تمامًا على ما يرى في المرضى المصابين بمثل هذه الاضطرابات العصبية.

هذا وقد استأنف «د» الحكم الصادر عليه من المحكمة الابتدائية كما ذكرناه؛ فعيّن الدكتور موتيه خبيرًا للبحث في أمره، وهو الذي كان اشتبه في أن جنحة ذلك المسكين لم تكن إلا دورًا من أدوار المرض الذي هو مصاب به، واستنتج من ذلك عدم مسؤوليته والحكم ببراءة ساحته، ولقد اقترح الدكتور موتيه على محكمة الاستئناف تنويم «د» أمام المستشارين جميعًا، فترددت في إجابة الطلب أولًا ثم وافقت عليه، وهاك شرح التجربة التي أجراها على ما يؤخذ من روايته:

«أشرح هنا الأسلوب الذي اتبعته في التجربة فأقول: إن «د» ممن يسهل تنويمهم؛ إذ يكفي أن يؤمر بأن يشخص بنظره مدة ما من الزمن، وبهذه الوسيلة استطعت إدخاله في دور اليقظة المستحدثة أثناء النوم، وهو الدور الذي يسهل فيه سلب إرادته وجعله خاضعًا لسلطان إرادتي.

وحينما شرعت في التجربة مع بعض حضرات المستشارين في غرفة الاستشارة استدعيته وكان في غرفة المتهمين، فما كاد يسمع صوتي حتى انحدر نحوي دافعًا أمامه الحراس الذين كان يلتقي بهم في طريقه، وكان يدفعهم بقوة من يحاول إزالة عقبة من طريقه، ثم فتح باب الغرفة حتى إذا صار على مقربة مني وقف دفعة واحدة مستقيم الجسم ثابتًا كالخشبة المسندة، وكان آنئذٍ لا يعرف أحدًا سواي ولا يرى غيري ولا يطيع إلا أمري.

ولقد رغب رئيس محكمة الاستئناف التأكد من فقده ذكرى الحوادث المتعلقة بالإصابة؛ فطلب إليّ أن آمره بفتح ثيابه كبنطلونه مثلًا فقلت له:

يا «د» اخلع ثيابك فأخذ يخلع ثيابه بسرعة المجنون، ثم طلب الرئيس أن أوجه إليه السؤال الآتي: ما الذي فعلته في المبولة؟ فوجهته ثم أوقفه أمام حائط فتناول منديله وقربه من الحائط وتحرك حركة من يمسح فمه، وكرر هذه الحركة، وفي خلال ذلك أيقظناه بنفخ هواء بارد على عينيه.

فلما تنبه عرته الدهشة من وجوده في هذا المكان. فدنا منه الرئيس عندئذٍ وقال له: يا «د» لقد خلعت ثيابك أمامنا الآن؟ فأجاب: لا أظن يا سيدي أني أجرأ على هذا الفعل. فقال الرئيس له: إن الحاضرين جميعًا رأوا مثلي ما فعلته، ويكفي أن تلقي بنظرك على بنطلونك المفتوح ليثبت لك ذلك؟ فأجاب: ليس في ذاكرتي يا مولاي شيء من هذا.

ولما عقدت الجلسة أصدر رئيس المحكمة الحكم الآتي:

«حيث إنه وإن ثبت ارتكاب «د» للأعمال المنسوبة إليه لم يثبت ثبوتًا كافيًا أنه مسؤول عنها أدبيًا. وحيث إنه يؤخذ من الاختبار الذي قام به الدكتور موتيه: أن المتهم كثيرًا ما يوجد في حالة اليقظة أثناء نومه، وأنه لا يجوز وهو في هذه الحالة اعتباره مسؤولًا عن تصرفاته. وحيث إن هذا الاختبار قد عزز بتجربة أخرى عملت أمام المستشارين، وحيث إنه في هذه الحالة لا يجوز اعتبار «د» مسؤولًا ـ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبان لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم.

وقد أصدرت محكمة استئناف ليون بتاريخ أول يونيو سنة ١٨٩٦ قرارًا ناقشت فيه مسألة التنويم المغناطيسي بمناسبة قضية رفعت أمامها بطلب إلغاء وصية.

ونذكر هنا أن أكثر الغلطات القضائية التي تنشأ عن التنويم المغناطيسي تقع في المواد المدنية؛ لأن الإيعاز في هذا النوع من القضايا لا جناية فيه.

ويذهب كل من ليبو وبرنهيم وليجوا إلى: أن مجرد التوقيع أثناء النوم المغناطيسي على ورقة يقصد بها الاعتراف بدين، وأن الإيعاز بشهادة كاذبة لصالح تحقيق مدني، وأن إرغام المنوّم على كتابة وصية يتبرع فيها بماله لأناس لا حق لهم فيه، وإفساد الشروط الأساسية للعقود المدنية ـ كل هذا لم يكن إلا ألعوبة من ألاعيب الأطفال.

ومما ينبغي الإقرار به هنا: أن الأمثلة المقدمة لتأييد ذلك كافية للإقناع، وليس من القضاة من يمتنع بعد الاطلاع عليها من الاعتراف بأهمية التنويم المغناطيسي واعتباره من العوامل المهمة؛ إذ يجب على القاضي المدني الاعتقاد بالتنويم المغناطيسي والعناية بالبحث فيه، لا سيما أن المسؤولية العقلية من المسائل التي تهم القاضي المنوط به توقيع العقاب. نعم إن حياتنا وحريتنا وشرفنا يجب الدفاع عنها بهمة وشجاعة، ولكن كثيرًا من أحكام القضاء المدني يفضي إلى نتائج تستوجب التعويض عن الضرر اللاحق بأرواحنا وأموالنا وأعراضنا.

ولقد رفضت محكمة ليون حل هذه المسألة بعد أن عرضت عليها فيما يأتي: في يوم ٢٣ مايو سنة ١٨٩٣ توفيت مدام ماري جورجو، تاركة وصية بتاريخ هذا الشهر تتضمن ـ ضمن هبات وهبتها لأشخاص عديدين ـ النصين الآتيين، وهما:

الأول: «أعيّن وارثًا عامًّا إلى المسيو «أنسلم جوف» القاطن بليون بشارع «ترم» نمرة ٥، على أن ينفذ الهبات الآتية».

والثاني: «أهب خادمتي «فيليسيا باليه» أرملة أوبير القاطنة معي مبلغ عشرين ألف فرنك، بشرط أن تكون في خدمتي وقت وفاتي، وأن تقوم بإطعام كلبي وأن تعتني بشأنه حتى يموت».

وقد طعن الورثاء في الشق الأول من هذه الوصية قائلين: إن أنسلم جوف كان ممن تعتريهم اليقظة حال النوم، وأن زوجته كانت تباشر استخراج طوالع الناس بواسطة ورق اللعب، وأنهما كانا يلازمان صاحبة الوصية في مرضها الأخير بحجة علاجها بالمغناطيسية، ثم طعنوا في الشق الثاني منها متهمين فيليسيا باليه بالاشتراك مع جوف وزوجته في تدبير الوسائل؛ لاقتناص مال المورثة بقوة الإيعاز والتأثير المغناطيسي.

وقد أصدرت محكمة استئناف ليون في هذه القضية حكمًا من أسبابه: «من حيث إن عدم الأهلية للاستلام الواردة في المادة ٩٩ من القانون المدني لا تقتصر فقط على الأطباء الحائزين على لقب الدكتورية، بل تشمل كل شخص عالج المريضة معالجة طبية أثناء مرضها الأخير.

وحيث إنها تنطبق بنوع خاص على أصحاب التجارب العلاجية، وتتناول أيضًا المشعوذين والقائمين بالأعمال المغناطيسية وغيرهم، ممن يزاولون فن العلاج بغير صفة قانونية ولا ضمانة تكفل علمهم وآدابهم، بحيث يؤثرون في ذوي العقول الساذجة التي اعتادت الأوهام والخرافات تأثيرًا أشد خطرًا من التأثير الذي يؤثر به الأطباء والصيادلة.

وحيث إن وصية ٧ مايو قد كتبت بتأثير الإيحاء والإيعاز، اللذين أثر بهما أنسلم جوف وزوجته على ما يؤخذ من أقوال بريبه وشركائه في نفس ماري جورجو الموصية، وتمكنا بواسطتهما من وضع إرادتهما في مكان إرادتها حتى أكرهاها على تحرير الوصية لصالحهما. وحيث إن الوصية في هذه الحالة تكون لا قيمة لها؛ لأنها لا تعبّر عن إرادة الموصية وهي متمتعة بحرية التصرف وصواب الفكر.

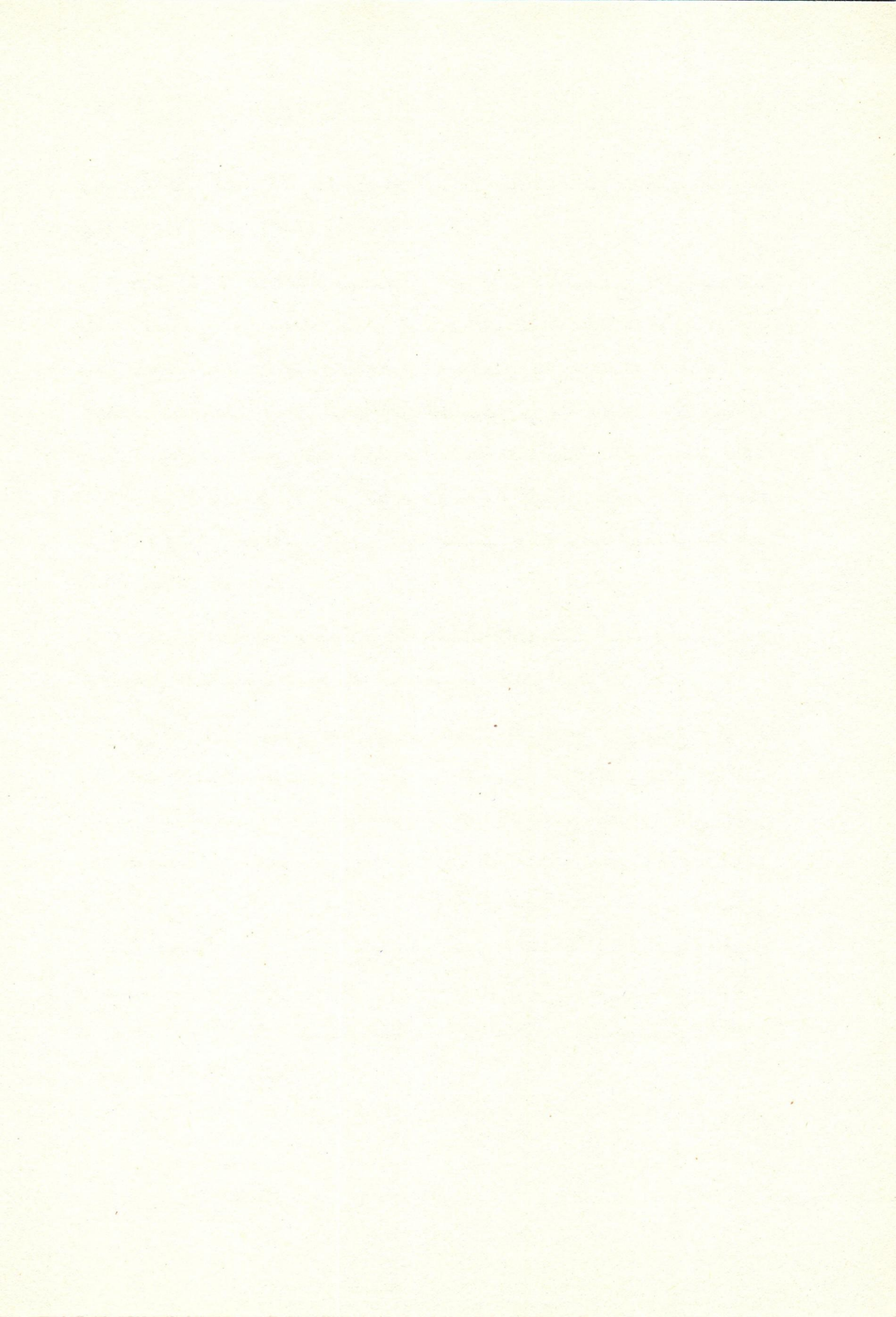
وحيث إن مسألة العلم بما إذا كان في الإمكان ـ بعد تنويم شخص ـ تحتيم إرادة المنوّم عليه تحتيمًا، يتيسر معه عند اليقظة قيامه بتنفيذ

أوامرها كالآلة المطيعة ـ إنما هي من المسائل العلمية التي لم تظهر الحقيقة فيها حتى الآن ظهورًا جليًا وواضحًا.

وحيث إنه إذا كان هناك مذهب في التنويم المغناطيسي يدعى بمذهب مدرسة نانسي، من مبادئه: أن كل إنسان قابل للتأثر بعوامل الإيحاء ـ فإن هناك مذهبًا آخر يدعى بمذهب: مدرسة سلبتريير من مقتضاه: أن الإيعاز أو الإيحاء لا يتحققان إلا في الأشخاص الهستيريين والعصبيين. وأن بجانب هاتين المدرستين اللتين تذهب كلتاهما مذهبًا مضادًا للآخر فيما يتعلق بأهم مسألة في الموضوع، ألا وهي تطبيق الإيحاء والإيعاز ـ يوجد أطباء وعلماء كثيرون يرون في حوادث التنويم المغناطيسي والتأثيرات المغناطيسية أنها لا حظ لها من الوجود.

وحيث إن المحكمة لا يمكنها إزاء هذا الخلاف حسم النزاع في الموضوع المعروض عليها بدون أن يعروها شيء من الاشتباه واضطراب الضمير...».

على أنه كان لا مناص للقاضي من حسم النزاع في الموضوع، ولو أنه فعل ذلك لكشف الستار عن كثير من الأسرار، وأدرك بواسطة حوادث التنويم المغناطيسي الغريبة ما خُفي عليه من الوقائع القضائية التي يتعذر عليه الوصول إلى العلم بها. وماذا كان يهم القاضي لو أفضى أخذه بالتنويم المغناطيسي إلى الانتقاص من قوة القضاء؟ ألم يكن إبطال تعذيب المتهمين حملًا لهم على الإقرار، من الوسائل التي ذهبت بكثير من قوة القضاة وحصرت دائرة السلطة المخولة لهم؟ إنه لا بدّ أن يأتي زمن يستطلع القاضي فيه خفايا أسرار العقل البشري؛ فيجعل احترام البراءة الشخصية في المكانة الأولى من إجلاله واعتباره.



الباب السابع

- الجمهور
- تعريف
- الجمهور من جهة الأحوال النفسية
- الشهرة العامة
- الجمهور المتجانس والجمهور غير المتجانس
- المحلفون
- المجالس الحربية
- المجالس العليا
- الصحافة



قال الكاتب الفيلسوف جوزيف دي مستر: «إذا كنتُ أجهل سر قلب الرجل الذي لا ذمة له فإني مطلع على خفايا قلب الرجل الشريف، وفي كلا الأمرين ما يستبشع»؛ لأنه يكفي أن يزج الرجل الشريف بنفسه في جمهور ما من الناس على أن يشاطرهم أهواءهم ومطامحهم؛ لتدرك صواب ما قاله جوزيف دي مستر.

وفي الواقع فإن من يفوه بكلمة «الجمهور» إنما يستفز الخاطر إلى تذكر المعنى المقصود من كلمات: «الاندفاع في الغضب»، و«المضيّ مع الحماس الفجائي»، و«الانعطاف الطارئ بغتة»، و«الأحقاد القاسية»، بل الجمهور جماعات من النوع البشري هي أقرب في الشبه إلى البحر الذي تحركه الأعاصير المزعجة ويهدئه الكون الخادع.

وليس ثمت قوة تقاوم الجمهور، كما لا قوة تعارض البحر الخضم الذي تأتي لجاته القوية على كل شيء في طريقها فتبيده وتفنيه. لهذا كان من دلائل الرحمة ببني الإنسان العطف على من تراش فيه سهام الجمهور وينفث فيه سم حقده، وما أكثر قرائن الشبه بينه وبين المرأة من حيث كثرة التقلب وسهولة التغير. والصفة النفسية التي يمتاز بها هي الاتحاد في الشعور والانفعال والأهواء، اتحادًا يجعل له على ما بين أجزائه التي يتألف منها من التباين والتخالف شخصية مميزة له عن سواه.

وليس من صفاتــه الغالبة الــذكاء والفهم، بل التهور في التســليم بصحة ما يصل إلى علمه، وســرعة التقلب في الرأي أو التصلب في عدم الاعتقاد به، وهو يرمي بسهام الاحتقار أرباب العقول الراجحة والمدارك السامية، والعارضة الشــديدة من الأفراد الذين يتألف منهم مجموعــة، ما ذلك إلا ليتخذ من روح الأفراد الذين هم دون الوسط روحًا عامة يقيم بها ركنه ويرفع عماده.

الجمهور كائن خاضع لمن يأخذ برسَنَه فيقوده إلى حيث يشاء، فهو إذن كقطيع الغنم الشــديد التعلق براعي الســوء، الذي يصور عيوبه ورذائله في الصور المحبوبة.

جُبل الجمهور على الشدة والقســوة؛ لأنه لا يعارض الفرد من أفراده إذا انغمس في حمأة ميوله البربرية، التي ما برحت منغرزة في نفسه بالرغم من الحضارة التي اســتلت من النفــوس آثار الهمجية الأولــى، وهو إذا اتصف بالشجاعة يومًا، فما شــجاعته إلا مزيجًا من صنوف الجبن والدناءة تركزت في نفســه، فلم يلبث الأمن الذي هو نتيجة الأنس بالاجتماع واتحاد القوى المتفرقة والثقة بتوقي العقوبة إن حولها إلى شجاعة، بئس الشجاعة هي.

على أن الجمهور الذي هذا مبلغ حاله النفســية، كثيرًا ما يبدو للعين في ثوب من الحسن قشيب بتأثير عامل من العوامل المجهولة التي لا ندري إلى أي أصل ترجع؛ تراه يأخذه الشــمم والعلو تجاه الأعمال الجليلة التي يقوم بها الأبطال من أفراده، ويغدق النعم على من يسعفه الحظ بالنجاة من خطر لولاه لأصبح بسببه مثلًا في الغابرين.

إن سبب جهل المرء بأســرار الثورات: أن الثورات من عمل الجمهور، وقارئ التاريخ تعروه الدهشــة إلى حد أنه يأبى التسليم بإمكان تحول الذين طبعهم ســفك الدماء واقتراف الآثام، إلى أناس بلغوا مبلغ النســاء في رقة الحاشية ولطف الشعور.

كان الناس في مذابح شهر سبتمبر يرقصون وينشدون حول جثث القتلى وكانوا يمثلون بهذه الرمم البالية أشنع تمثيل، ويعتبرون أن من بواعث الفخر والشرف لهم سلب ما عليها من مال وعَلَقٍ ثمين. فلما نصب العدل ميزانه لمعاقبة الآثمين، واتفق لقضاة محكمة الثورة أن برأوا ساحة واحد من المتهمين ـ كان الجمهور المحتشد يستقبله بلثم الأيدي وتقبيل الخدود ورفع الصوت بالهتاف، على أنه هو هو الذي كان معرضًا لعواصف غضبه وصواعق انتقامه.

إن قابلية الجمهور لتصديق ما يلقى في روعه، تسري بسرعة العدوى من فرد إلى آخر حتى تعمّ الأفراد جميعًا، ما ذلك إلا لأنه يقدم الشعور على العقل؛ فيكون بذلك من بواعث الحيرة في إدراك كنه ما يذهب إليه من الآراء والأحكام، ثم ما هي الوسيلة لتفسير انفعال القلب الواحد ـ من أجل سبب بعينه ـ بعوامل الشفقة أو بواعث القسوة، بل ما علة كون بعض الناس يتداخل في شأن الحوذي الذي يعامل خيله بالقسوة وغلظة الكبد، ثم يصفق سرورًا إذا وقع نظره على الجواد وقد بقر الثور كرشه بقرنيه في ملعب المصارعة بين الثيران والفرسان؟!.

طوّحت بي طوائح المصادفة يوم أحد إلى حيّ آهل بالسكان؛ فاتجهت نحو ملهى من الملاهي ـ تياترو ـ تعرض فيه مناظر سينما فوتوغرافية، وكانت ردهة الملهى عامرة بالمتفرجين، وكان من هذه المناظر ما يمثل صيد الأرانب البرية في بلاد «ألاسكا»، وطريقة هذا الصيد: أن الصائدين كانوا يختفون بطرف الغابة بينا فريق من الناس يسوق الأرانب إلى ناحيتهم؛ لتسهيل الصيد عليهم، وكان المتفرجون يشاهدون هذه الحيوانات وهي تجري جري طالب النجاة في ميدان مجلل بالثلوج، ويرون الصائدين لا يخطئون تقريبًا في إصابة مراميهم؛ إذ كانت لا تطلق رصاصة إلا ويسقط الأرنب المضروب بها.

وكان المتفرجون بعد أن أصاب الرصاص الأرانب يشاهدونها وقد سقطت مصعوقة على الأرض، ورفعت أرجلها الدقيقة في الهواء تتحرك كما لو كانت هائمة على وجهها طالبة النجاة، أو وثبت في الهواء لتسقط ثانيًا على الأرض جثة لا حراك بها متضرجة بدمها ـ كانوا يرون ذلك ثم يقرنون الرؤية بالضحك المستطيل والتصفيق الشديد، وسمعت سيدة إلى جانبي تصيح: «إن هذا المنظر يحرك الضحك ويسلي الخاطر»، وما مضت دقائق حتى رأيت السيدة نفسها قد سحبت من جيبها منديلًا أخذت تكفكف به دموعها؛ لما تولاها من الدهش حينما رأت كلبًا ينقذ من نار الحريق أولاد صاحبه.

إذا علم القارئ ذلك فلنقل: إن للجمهور أثرًا عظيمًا في عمل القضاء وتصرفه، إذ من الجموع تنبعث الشهرة العامة التي تحصر التهمة في المتهم، وترشد القاضي إلى ما ينبغي أن يتخذه من وسائل الشدة حياله، وتنقض ظهره بأعباء الوشايات التي يزيدها وقرًا تكتم أصحابها حقيقة أمرهم، على أن القاضي كثيرًا ما يأخذ بالشهرة العامة رغمًا مما فيها من مزالق الخطأ، ولا يبعد أن يقول للمتهم الجاحد لجريمته: «إن الشهرة العامة تلقي على كتفيك أثقال التهمة».

ومن غريب الأمر: أن الجمهور هو الذي يغير معالم الجنحة أو الجناية فيجعلها بمبالغته من الفضائح الدائرة على كل لسان، على أن مسؤولية هذه الفضيحة تُلْقَى في كفة سيئات المتهم فتجعلها راجحة في نظر القضاء. ومن عادة الجمهور ألا يصغي إلا إلى الشعور والشهوات، أما حبه وحقده فلا ينبعثان إلا فجأة ومن غير مقدمة تشير إليهما، وهذا هو الذي حدا بالفيلسوف فولتير إلى تسمية نزعات الجمهور بجنون العامة.

وقد جرت العادة بانصراف هذه الميول إلى معاداة المتهم، بحيث يكفي أن ترفرف على المرء الشبهة أو أن يقبض عليه؛ ليقتنع العامة بأنه من الجناة

الآثمين، ثم لا يلبث أن يستحيل هذا الاجتماع إلى عقيدة مستقرة في النفوس وبديهية لا تحتمل الجدل. وتجاه أشباه هذه الظروف لا تسطع شمس براءة المتهم، إلا إذا كان الشهود صادقي الذمة وكان القضاة صائبي الفكر ثاقبي النظر.

في أحوال كثيرة يصل إلى علم القضاة من طريق الإشاعة أمر ما، فما هي إلا ساعة حتى تستقر في أذهانهم ويتأثروا بها، وفي هذا الدلالة الصريحة على أن الإنسان لم تتغير طبيعته منذ ذلك العصر البعيد، الذي كان الجمهور فيه يصيح في «بيلاطس» طالبًا منه صلب المسيح، وما كان المسيح مع هذا بامرئ سوء.

أما المحلفون الذين هم روح الجمهور تقمصت في أشخاصهم، بل الصورة طبق الأصل منهم، بل كما قال أحد الخطباء السياسيين: «الضمير القانوني للأمة» ـ فإنهم جمهور قضائي يقوم ويقعد بتأثير العواطف، فهم القلوب القاسية والأكباد الغليظة حينًا، والرحمة الهابطة من السماء حينًا آخر.

يأخذ الجمهور في أحكامه بظواهر الأشياء فليس بغريب أن تكون هذه الأحكام في نظره غير قابلة للتعديل، بل ليس بغريب أن يأنس من نفسه أسبابًا شريفة، تحمله على الغضّ عن الفعل الذي لا خلاف في أنه من الجرائم، ولكنه إذا عُرضت عليه قضية عويصة ـ لإحاطة الشكوك بها، ولأن فيها من توافق الحوادث ما يدعو إلى التردد وإمعان النظر قبل الحكم ـ لا يبالي بما هنالك من الحاجة إلى الإثبات بالدليل؛ رغبة منه في تأييد التهمة على المتهم بأية الطرق كانت.

يميل الجمهور بعد وقوع الكوارث العامة والجرائم ـ التي يكون هو المسؤول غالبًا عن وقوعها ـ إلى إيجاد المجرم عفوًا؛ ليلقي على عواهنه أعباء هذه المسؤولية، أو بعبارة أخرى: يميل إلى البحث عن كبش الفداء،

ثم إنه يطالب بمحاكمته قبل تنفيذ العقوبة عليه. فإذا وُجدت قضية قائمة على هذا الأساس، وكان قضاة المحكمة أولئك المحلفين الذين هم جزء من ذلك الجمهور وفرع من نبعته ـ فإنهم لا يلبثون وقد تشربت عقيدتهم بما تشربت به عقيدة الجمهور ـ أن يصيحوا جميعًا بطلب الإدانة، وأن تنزلق أقدامهم في مزالق الغلطات القضائية على غير إرادة منهم.

وقد يتفق بعد وفاة المحكوم عليه أن يكشف الزمن عن حقيقة الواقع، ويقيم الدليل على أنه: إذا كان العدل البشري يستطيع في بعض الأحيان السمو فوق العواصف فإنه قلما يتغلب على الإعصار الشديد.

وهنا محل للسؤال عن الماريشال «بازين» الذي أُلقيت على عاتقه المصائب التي حاقت بفرنسا في حرب السبعين: ألم يذهب هذا الرجل فريسة اندفاع الجمهور بلا تثبت في الحكم عليه؟ ولقد أوردت الصحف منذ شهور خبر إنفاذ الحكم على الثائر الإسباني «فرّر» رميًا بالرصاص في سجن «مونجويش»، فما علم نبأ صدور هذا الحكم في الخافقين حتى اضطربت الخواطر بسببه؛ لما رسخ في الاعتقاد من أنه حكم أصدرته محكمة مخصوصة تائقة إلى تطبيق العقوبة وهي متأثرة بالأهواء السياسية.

وما علم سكان باريس هذا الخبر حتى قاموا وقعدوا وأرغوا وأزبدوا، وتدفقت جموعهم نحو السفارة الإسبانية للمظاهرة أمامها؛ إشعارًا بأن ذلك الحكم لم يصادف من الباريسيين نفوسًا مرتاحة إليه. ولكن ماذا كانت نتيجة المظاهرة؟ كانت نتيجتها: أن الموكل بحفظ الأمن هو الذي أهريق دمه، على أنه ربما كان يجهل اسم «فرّر» الذي من أجله سار الباريسيون زرافات ووحدانًا نحو السفارة الإسبانية.

والجمهور هو الذي أفضى بحركاته ومظاهراته إلى القبض على «مونبايي» والحكم عليه مع ثبوت براءته، وهو أيضًا الذي أوجب الحكم

بالأشغال الشاقة على كل من «رسبال» و«جالان» و«فلامان» و«غليوم»، ولا ننسى أن المرأة «دواز» والرجل «ليروندو» اللذين لم يجنيا على أحد، قد جنى عليهم نداء الجمهور بوجوب اتهامهما، وما كان لقوة من القوى أن تدفع عنهما سيل الاتهام المنهمر عليهما؛ لأن تيار الرأي العام يجرف في طريقه كل شيء.

ويتفق في بعض الأحايين أن ينقسم الجمهور إلى فريقين: فريق خصوم المتهم وأعدائه، وفريق أحزابه وأنصاره. ففي قضية مدام لافرج مثلًا ما يدل الدلالة الصريحة على: أن أنصار المتهمة وخصومها لم يكن همهم الاطلاع على أوراق الدعوى وتلاوة ما تضمنته تقارير الخبراء؛ لاستكشاف الحقيقة من بين سطورها، كلا بل كان همهم الانتظام في سلك فريق الأنصار أو فريق الخصوم بحسب ما كانوا يشعرون به من الميل إليها أو الميل عنها.

وفي قضية دريفوس ـ التي هي من أكبر الحوادث القضائية في القرن التاسع عشر ـ ما يوقفك على أن هناك قضايا ننقسم الآن بسببها، ليس فقط من الوجهة السياسية بل أيضًا من الوجهتين الدينية والجنسية؛ فإن الجمهور قد ظهر إزاء هذه القضية في مظهر من لا اهتمام له أبدًا؛ من حيث ما يتضمنه موضوعها من الأسانيد الدالة على الإدانة أو عدمها، وإنما كان يقول فريق منهم بالإدانة اعتباطًا وفريق آخر بالبراءة.

ومن الجمهور ما تصح تسميته بالجمهور القضائي، ونحن به لأشد اهتمامًا وعناية من السابق، وقد عرفه الدكتور جوستاف لوبون بقوله: «نرى أحيانًا أن في مكنة نحو الستة الأشخاص تأليف ما يسمونه بالجمهور النفسي بينا المئات من غيرهم لا يؤلفونه؛ لأن اجتماعهم حادث بالمصادفة والجزاف». وهو ما يؤخذ منه: أن جماعة المحلفين في مواد الجنايات، ومسائل نزع الملكية، والمجالس التأديبة والمجالس الحربية ـ يمكن أن

يتألف منها جمهور فسيولوجي بالمعنى الأصلي المقصود بهذا الوصف، وأن يكون هذا الجمهور كمجالس القضاء العليا في الخضوع لعوامل الأهواء والاعتقاد الفاسد والنزعة لتحقيق الأغراض الذاتية.

ومن الجماهير ما يكون شديد التجانس كالمجالس الحربية والمجالس التأديبية والمجالس العليا، ومنها ما يكون شديد التباين والتنافر كجمهور المحلفين في المواد الجنائية ومسائل نزع الملكية، فإذا صح إطلاق لفظ الجمهور على جماعة المحلفين في المواد الجنائية، فإنما هو لأن وجودها راجع للاختيار والانتخاب.

والثابت: أنه كثيرًا ما بذل المحلفون الجهود لمقاومة أهواء العامة ومعارضة آرائهم فلم يفلحوا في هذا السبيل، على أنهم بين موظف وتاجر مستخدم وعامل يدركون الغرض الشريف من المهمة الموكولة إليهم، وهي توطيد دعامة العدل؛ حتى إنك لتراهم وقد عُيِّنوا حديثًا في مراكزهم لا يشغلونها إلا وفي نفوسهم شيء من الغل ضد القضاء؛ إذ لا بدّ أنه اتفق لبعضهم ـ إذا لم يكن لجميعهم ـ إنفاق المال الكثير في سبيل القضايا والبذل للمحامين والمحضرين والخبراء والمحكمين، فإذا كانوا ممن خسروا قضاياهم فلا خلاف في أنهم يستنزلون اللعنات على القضاة والقضاء.

بهذا الشعور يشغل المحلفون مراكزهم في أول عهدهم بمهمتهم، ولكنهم لا يلبثون متى رأوا رئيس المحكمة هاشًّا باشًّا في وجوههم، معاملًا إياهم معاملة الزميل لزميله، ومصافحًا مصافحة المشتاق كلما التقى بهم، فضلًا عن ظهور مثل هذا الانعطاف نحوهم من جانب الأفوكاتو العمومي ـ أن تزول من نفوسهم الأحقاد ويتغير منهم نحوهما الاستعداد.

بل لا يعتمون ككل نفس قابلة للتأثر بالمؤثرات: أن يقعوا في هوة التحيز والغرض، مدفوعين إليها بقوة ذلك التأثير الساري إليهم من

أولئك المتشرعين، فإذا قال المتهم قولًا يفسر به عن حادثة أو يستدل به على براءة ساحته - أحاطوا أقواله كلها بالشبه، وربما لا يقفون عند هذا الحد بل يأخذون حذرهم من لسان الدفاع؛ لاعتقادهم مقدمًا بأنه إذا قبض المحامي أجرته من المتهم لا يكون ذلك للدفاع عنه فقط، بل لاستدراجهم إلى التصديق بقوله غشًّا وتغريرًا، ولقد تكفي ابتسامة من الرئيس في وجوههم بعد ذلك ليوقنوا أن المخالب التي نشبها المحامي في اعتقادهم لا ضير منها ولا ضرر.

أما المحامي فمن المتعذر عليه - بلا ريب - تهيئة المحلفين إلى التصديق بأقواله تصديقهم بمذاهب الرئيس والأفوكاتو العمومي؛ لأنه لم يكن من الميسور له مقابلتهم قبل الدخول في الجلسة، فضلًا عن أن سلطانه عليهم لا يعادل سلطان الرئيس ونفوذه، ولكنه إذا كان ممن ساعدته الظروف وأيدته الأقدار، فجعلت له عند المحكمة مكانة سامية - كالأستاذ «ألبرت ريشار» المحامي الذي بلغ الشأو الأبعد في فنه فإنه يكون بحيث يقدر أهمية الحيلة في استمالة خواطر المحلفين، ويعلم أنها عنصر من العناصر الفعالة في الفوز الذي يتطلع إليه من وراء مرافعته لصالح المتهم.

اتفق للأستاذ «ألبرت ريشار» قبول قضية أخوين متهمين بالاشتراك في جريمة، ومع أن التهمة كانت مشتركة بينهما بالتساوي، فقد رأى من الأصلح لهما: أن يكلف نقيب المحامين الأستاذ «بوييه» يتولى الدفاع عن أكبرهما سنًا.

وحدث يوم الجلسة: أن الأستاذ ريشار جاء إلى المحكمة قبل الميعاد المحدود لانعقاد الجلسة بزمن طويل، فالتقى في طريقه وجهًا لوجه بتاجر من أكبر مشاهير التجار - هو أحد المحلفين في الجلسة التي ستنعقد - وكان قد جاء مبكرًا؛ ليرجو من أحد المحامين عن المتهمين أن

يطعن فيه بوجه من وجوه الـرد؛ حتى لا يحضر الجلسـة في ذلك اليوم قائلًا: إن عنده عملًا إذا لم يحضر فيه بذاته ترتبت على ذلك خسارة كبيرة. ثم دخل المحامي والمحلف الراغب في التخلف عن حضور الجلسـة في محادثة تكاشفا فيها بعض الآراء والأفكار، وكان الحديث دائرًا بينهما على كل شيء ما عدا القضية التي ستنظر المحكمة فيها، ولكن المحامي اغتنم هذه الفرصة ليعرب لصاحبه عن أسـفه لحرمانه من وجود رجل نزيه مثله بيـن المحلفين؛ لينظر معهم فـي قضية لا تظهر الحقيقـة منها إلا بالنظر الصحيح الذي هو قوام العدل وأساسـه، وذهب في الأسف مذهبًا بعيدًا، لـم يتمالك معه مـن مجابهة المحلف بأنـه إذا أصر علـى التخلف إنما يخالف الواجب عليه؛ فأجـاب المحلف على هذا القول: «إذن سـأحفظ مكاني اليوم بين المحلفين».

فتحت الجلسة وترافع الأستاذ بوييه فتناولت مرافعته القضية بحذافيرها؛ حتى لم يتمالك الأستاذ ريشار المحامي عن أصغر الأخوين: أن ترك الحكم في أمر موكله لتقدير المحكمـة قائلًا: إنه ليس عنـده ما يزيده على مرافعة زميله. فهل تعرف مـاذا كانت نتيجة المداولة؟ الحكـم على كبير الأخوين الذي كان يدافع عنه الأستاذ بوييه، وبراءة الأخ الأصغر الذي كان يدافع عنه الأستاذ ريشار.

ولسـنا نريد أن نَحْمل أنفسنا بعد ذلك على التسـليم بأن المحلفين في عهد الجمهورية أرادوا بمثل هذا الحكم تقديس حق البكرية، وإلا فما دامت الوقائع منسـوبة إلى الأخوين المتهمين على السـواء، ألا يلزم من ذلك أن نعتبر التسـامح الذي أظهرته المحكمة نحـو أصغر المتهمين لسـانًا ناطقًا بالشـكر للمحامي عنه، ودليلًا صادقًـا على نجاح الحيلة التـي دبرها هذا الأخير لصالح موكله؟!

ولا يذهبن الظن بك إلى أن المحلفين المعينين حديثًا في مجالس القضاء غير معروفين من الأفوكاتو العمومي، كلّا؛ فإن الأفوكاتو العمومي قبل أن يشغل كل محلف مركزه يستعلم بواسطة إدارة الأمن العام عن: مركزه المالي، ومكانته الاجتماعية، وآرائه، ومذهبه في الشؤون السياسية والاجتماعية والدينية. ولا ريب في أن العلم بجميع هذه الحقائق يكون في يد الأفوكاتو العمومي بمثابة سلاح، يضمن له الفوز كلما أراد استعباد فريق من المحكمين المعارضين للإدانة؛ لأنه يستعين بهذا السلاح على ردّهم.

ومعلوم أنه متى انعقدت جلسة للنظر في القضايا المعروضة على المحكمة ابتدئ بتلاوة ورقة الاتهام، وهذه الورقة شرح لظروف الدعوى، قلما يراعى فيه الاستقلال، وإنما تبدو من خلاله آراء النائب العمومي فيها، وهو ما يستنتج منه أن المحلفين بسماعهم له ـ وهم في أول دور من أدوار القضية ـ يقعون تحت سلطة إيعاز شديد من النيابة إليهم.

ثم يخلف الرئيس النائب العمومي في تسليط إيعازه إلى المحلفين بما يوجهه إلى المتهمين من الأسئلة، التي كثيرًا ما تكون بمثابة ورقة اتهام ثانية؛ لأنه لا يكتفي فيها بشرح وقائع الدعوى ورسم خطة الاتهام، بل يضيق فيها الحصار على المتهم ويقطع دونه خط الرجعة، ويمهد للأفوكاتو العمومي الطريق للهجوم على المتهم، ويلقي العثرات في سبيل محامي الدفاع على غير شعور منه.

ما أشقى محامي الدفاع؛ إنه لم يكن في جاه القضاة ونفوذهم، اللذين يفسرهما جلوسهم في مكان مرتفع فوق مستوى الحاضرين، ولم تكن ثيابه مزركشة بالذهب والفضة كثيابهم؛ لأنها عبارة عن رداء أسود يتماوج على جسمه، ولم يكن موقفه في منسوب موقفهم، فضلًا عن أن رئيس المحكمة يكون قد حطّ من مكانته في نظر الحاضرين؛ بما ينبهه إليه من وجوب رعاية الأدب والاعتدال والاختصار في التعبير.

نعم إن المحامي باذل على كل حال جهده لهدم ما يبنيه رئيس المحكمة في نفوس المحلفين من صروح الإيعاز؛ بمعول الأسئلة التي يوجهها إلى الشهود، ولكنه لا يملك من الأسف حق توجيه الأسئلة إليهم مباشرة بواسطة الأفوكاتو العمومي، بل بواسطة رئيس المحكمة الذي ليس هناك ما يمنعه من رفض السؤال إذا أراد أو توجيهه بقليل من الاهتمام.

أضف إلى ما تقدم أن الأجوبة على هذه الأسئلة لا تدون في محضر الجلسة، مع أنه قد تكون الشهادة التي يؤديها الشاهد في الجلسة مناقضة للتي أداها أمام التحقيق، وليس أمام المحلفين من كل ذلك لدى انسحابهم إلى قاعة المداولة سوى الإجراءات السابقة على المرافعة.

يأتي بعد ذلك دور الأفوكاتو العمومي الذي يترافع في تأييد التهمة على المتهم، فإذا كان خطيبًا منطقيًا استعان بفصاحته على التغرير بالمحلفين؛ فتراه يصور المتهم بلون حالك السواد، وهو إذا خانته الأدلة المثبتة للتهمة عمد إلى الفصاحة؛ فاتخذ منها سلاحًا ماضيًا ودليلًا ساطعًا عليها، أما إذا كان متوسطًا أو دون الوسط في قوة البيان فإنه يقتصر على القول بإدانة المتهم وطلب عقوبته.

ولكن حيث كان لا مناص من إيراد أدلة محسوسة على التهمة فإنه لا يكف خلال مرفعته عن الوعد بإيرادها من غير أن يبرَّ بوعده فإذا ختم مرافعته وجلس توهم المحلفون أنهم سمعوها دليلًا بعد دليل؛ لكثرة ما أعلن من عزمه على إيرادها.

وإذا أحسَّ النائب العمومي أن القضية غير مكسوبة له فلا يتردد في تذكر: أن المحلفين اعتادوا النطق بالأحكام بعد قياسها على الشعور لا على قواعد البرهان، لهذا تراه يجهر دوامًا باقتناعه بإدانة المتهم، على أنه لا ينبغي أن ينسى المحلفون أن النائب العمومي محامٍ عن الهيئة الاجتماعية، وأنه في

توجيهه التهمة لا فرق بينه وبين المحامي الذي يترافع دفعًا للتهمة، وأن قيمة اقتناعه بصحتها كقيمة اقتناع المحامي ببراءة موكله.

وكان المحامي الشهير «لاشو» ـ الذي لم يعدله في نجاحه أمام محكمة الجنايات غير المحاميين «دومانج» و«هنري روبير» ـ يرى أن من أسباب الشرف له عدم المرافعة أمام تلك المحكمة عن مطالب بحق مدني ضد متهم، وقد قال ذات يوم ـ وهو في القمة العليا من الشهرة وبعد الصيت، لمن اندهش من قبوله لجميع القضايا على حد سواء ـ «لست الآن لاشو وإنما أنا الدفاع».

وليس بين كبار المحامين الآن من يعدل لاشو في صدق ذمته وحسن طويته؛ لذا لا يسعنا سوى الجهر بأنه يسوءنا كثيرًا أن نشاهدهم يتخذون من فصاحتهم وشهرتهم مطية للاتهام، وسببًا فوق الأسباب السالفة للتغرير بالمحلفين وإلقائهم في هوّة الغلطات القضائية.

يجلس المتهم على كرسي خاص بين جنديين شاكيي السلاح، فلا يلبث أن يتولاه الدهش، ويتملكه اليأس، وتساوره الهموم، ويسمع ـ وهو تحت سلطان هذه العوامل ـ رواية الحوادث المعزوّة إليه، ومطالبة الخصم إياه بالحق المدني مؤيدًا بالأفوكاتو العمومي. يقوم بعد ذلك ويثبت براءته، فيبدو من اضطرابه وتعجل رئيس المحكمة معه، ومنعه إياه من الإفاضة في بيان أمره ـ ما يعقد لسانه.

في حين أنه كان من المحتمل: أن يأتي بما يفيده في إظهار براءته، وتخليصه من الحيف الذي وقع عليه، ويرى بعد هذا وذاك من المحامي الذي نصبه للدفاع عنه إشارة له بالصمت؛ إذ من الطبيعي أن يخشى المحامي فلتة لسان من موكله تكون سببًا في هدم ما بناه من القصور لتبرئته، وبينا يسود السكون في غرفة الجلسة ينهض المحامي عن المتهم؛ ليؤدي دوره الأخير الذي ينبني عليه الخلاص أو الهلاك.

حقيقي أن المحامين - من أضراب «روبير» و«لاجاس» و«ديكوري» و«لابوري» وغيرهم من مشاهير المحامين - قد اختبروا المحلفين واستطلعوا الكامن من أسرار عقولهم ونفوسهم، وأثبتوا «أن الفصاحة القضائية يمكن أن تكون الفصاحة الحقيقية»، وأحاطوا بأسرار التأثير في المحلفين تأثيرًا صالحًا للمتهم، ولكن كثيرًا ما تقصر جهودهم: عن هدم الصروح التي شادتها ورقة الاتهام، وأسئلة رئيس المحكمة، ومرافعة الأفوكاتو العمومي.

بعد أن يتم المحامي دفاعه عن المتهم يطلب من المحكمة حكمًا عادلًا؛ فيلتفت الرئيس إلى المتهم ويسأله عما إذا كان عنده قول يبديه في الدفاع عن نفسه، والمشاهد غالبًا: أنه يلزم المتهم الصمت غير مقتد بكبار المتهمين - الذين سرعان ما يجاوبون الرئيس بدفاع جديد عن أنفسهم -؛ فينسحب المحلفون إلى غرفة المداولة التي يحرس مخارجها ومداخلها رجال الحفظ، ويتساءل الناس بعدئذٍ عما يقع وراء هذه الأبواب من الحوادث، وكان المتبع قبلًا ألا يدخل رئيس المحكمة في تلك الغرفة إلا بدعوة من المحلفين، أما الآن فله وللأفوكاتو العمومي والمحامي عن المتهم حضور مداولاتهم؛ بشرط ملازمتهم الصمت.

ولا يحاسب المحلفون عن حكمهم الذي يصدرونه بلا أسباب تعلله؛ لأنهم إنما ينطقون أحكامهم بمقتضى شعورهم واقتناعهم، وفي هذا ما فيه من خطر الوقوع في الغلطات القضائية. حقًا إني أدرك السبب الذي لأجله أُعْطي المحلفون - في المسائل الجنائية المعترف بها والمثبوتة أثناء المرافعات - حق التجاوز عن عقاب المتهم إذا لم ينص القانون عليه، ولكن الواجب على المحلفين إذا كان الغرض من إلقاء مسؤولية الجريمة على متهم: أن يجاروا القضاة الحقيقيين في صلابتهم وتشددهم في طلب الدليل على جريمته.

لأنه إذا جاز أن يكون الشعور عنصرًا من عناصر الرفق بالمتهم أو الشك في صدق الجريمة المنسوبة إليه، لا يجوز الاعتماد على هذا الشعور في إقامة الدليل على جناية المتهم؛ لهذا كان مما نتمناه اجتنابًا لمزالق الخطأ أن تُترك للمحلفين الحرية في تطبيق العقوبة؛ لكيلا يتعرضوا ـ بعد أن وعد الرئيس بمعاملة المحكمة إياه بالرفق ـ إلى نسيان هذا الوعد؛ فتحكم لذلك عليه بحكم صارم، ولتجنب هذا العارض لا بدّ من توجيه الأسئلة الآتية إليهم قبل شروعهم في المداولة:

أولًا: هل المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه؟

ثانيًا: هل يجب الحكم على المتهم لارتكابه هذه الجريمة؟

ثالثًا: ما العقوبة التي يجب الحكم عليه بها؟

أما السؤالان الثاني والثالث فليس على المحلفين تعليلهما بأسباب ما، أما الأول فيتحتم عليه ذكر نص الأسباب التي دعت إليه في الحكم من: اعتراف، أو تلبس بالجناية، أو شهادات متطابقة لا شبهة في صحتها، ومثبتة نسبة الفعل إلى المتهم. ولا بدّ بعد هذا أن يُعْنَي كتبة الجلسات بتدوين الأقوال والشهادات التي يسمعونها خلال المرافعة، وبهذه المثابة إذا جاز للمحلفين استعمال الرفق بالمتهم تيسر لهم أيضًا اجتناب الوقوع في الغلطات القضائية الضارة.

اتفق منذ أشهر: أن جماعة من مهرة اللصوص ببلدة «أكس بروڤنس» حاولوا سرقة فرع تابع لأحد المحال المالية الكبرى، وبينما هم يعملون لفتح الأبواب والخزائن اطلع على، أمرهم رقيب من الخارج؛ ففروا تاركين عدة السرقة، ومنها مطرقة، وملقط، وبوتقة تبيَّن من التحقيق بعد ذلك أنها ملك سمكري يدعى «أوجست مارتن» وكان هذا الصانع معروفًا بالإهمال؛ إذ كان يترك محله مفتوحًا للوارد والصادر؛ فاغتنم اللصوص هذه الفرصة

لأخذ آلات فتح الصفيح والحديد؛ كي يستعينوا بها على عملهم؛ فكان ذلك سببًا لإلصاق تهمة السرقة به كشريك للسارقين.

ومع أنه لم يثبت من التحقيق سوى إهماله المحافظة على أدوات حرفته، فقد خلط المحلفون بين الإهمال والإدانة؛ فذهبوا إلى وجوب الحكم عليه بعقوبة خفيفة مع تعليق تنفيذها فيه؛ فحكم على المسكين بالنفي خمس سنوات، ولم يسعهم تجاه هذه الشدة بعد إلا أن التمسوا العفو عنه في عريضة هذا نصها:

«قد هال المحلفين الموقعين على هذا الذين حضروا جلسة محكمة جنايات «إكس» في يومي ٣ و٤ سبتمبر سنة ١٩٠٨ تنفيذ الحكم الذي نطقوا به فيما يختص بالمتهم مارتن؛ لأنهم كانوا في وقت إعطائهم أصواتهم يجهلون نتائجه؛ لأنهم ما كانوا يقصدون فيما يتعلق بهذا المتهم سوى توبيخه توبيخًا أدبيًا على إهماله، بل إنهم ما كانوا يفكرون في أن يفسر هذا القصد بشيء سوى النطق بحكم خفيف عليه، يراعى فيه تعليق تنفيذه، وهم يمضون هذه العريضة بحرية وخلوص طوية، بعد أن أخبروا عائلة المتهم بسعيهم لتخفيف تلك العقوبة التي نطق بها ضده».

في هذه القضية خلط المحلفون بين إهمال الصانع في صنعته وبين الجريمة؛ فحكم كما يحكم في مجلس التأديب الخاص بطائفة السمكريين، وهو ما يدل على أن أسلوب تفهم الحقائق إذا انطبق على أسلوبه عند المحلفين كان سبب السقوط في الغلط القضائي. وما المثل الذي قدمناه إلا واحدًا من ألف، لا تتوافق مقدمات الأحكام فيها مع النتائج، ويكون المحلفون السبب الأول في استصدارها.

أما المجالس الحربية فإن الجمهور الخاص الذي تتألف منه متجانس متشابه، ولكنه قبل كل شيء عسكري خاضع لنظام دقيق، ومن أصول هذا

النظام: الاحترام المطلق للرؤساء؛ بحيث لا يسع المرؤوس إلا أن ينزل الرغبة من رئيسه بمنزلة الأمر الصريح، فليس بغريب أن ترى أنه من المتعذر على الضابط الصغير حفظ استقلاله حيال رئيسه الذي توكل إليه رياسة المجلس.

نعم إن قضاة المجالس العسكرية من صغار الضابط يعطون رأيهم في الموضوع عند أخذ الأصوات قبل أن يعطيه الكبار منهم، ولكن ألم يكن في الأسئلة التي وجبها الرئيس، وفيما ظهر خلالها وخلال المرافعة من آرائه ونزعاته ـ ما يكفي لإرشاد صغار الضباط إلى حقيقة ما يبتغيه؟ أما الشهود الذين هم في الآن نفسه رفاق المتهم ونظراؤه درجة ورتبة ؛ فإنهم يقبلون على الشهادة وهم معتقدون أنهم يؤدونها أمام محكمة تملك في نظرهم حق توقيع العقوبات الصارمة عليهم من حبس وغيره.

وإذا كان في السؤال الذي يوجهه الرئيس ما يشف عن رغبة السائل فيما يجب أن يكون الجواب على سؤاله، فإن الشاهد لما يتولاه من الفزع والجزع يجعل رده عليه مطابقًا لمقاصد الرئيس. على أن الشاهد الذي هذه حاله كثيرًا ـ بل دائمًا ـ ما يتكتم حقيقة من الحقائق الفرعية التي نخالها صالحة للمتهم، ـ حافظًا لنفسه حق الاعتراف بها ولو أفضت إلى استحقاقه من جانب رئيسه عقوبة تأديبية أو توبيخًا بسيطًا.

ولا ريب أن الذين سمعوا المرافعات في القضايا أمام المجالس العسكرية قد وقفوا على حقيقة الحالة النفسية للشاهد العسكري، الذي لا يميز بين مجلس العدل وميدان التمرين العسكري أو المناورات.

أما المحاكم العليا التي تحرف الأهواء السياسية عن وجهتها؛ فتجعل من قضاتها جماهير متضاربة وفرقًا متباينة ـ فإنا ممسكون عن الكلام فيها، ولكن لا بأس من أن تلاحظ: أن الجمهور الذي تأخذه نعرة السياسة والتعصب يكون مآله الوقوع في الإفراط والخطأ.

جُبل الإنسان على مؤاخذة غيره في كل حركة يقصد بها تغير شكل حكومة يضر توليها منصة الحمم ببعض المراكز أو الحقوق المكتسبة؛ لهذا تراه مسوقًا للقضاء على من يذهب مذهبًا مخالفًا لرأيه في هذه الحكومة، ولو كانت بيده سلطة تخوله الحكم بالحد الأقصى من العقوبة على الذين لا يشاطرونه آراءه الفلسفية، بشأن حكومة يرى بنظر الفكر: أنها المثل الأعلى للحكومات، ولو أننا توسعنا في هذا الموضوع لقلنا: إن العدل لا يكون حيث تكون السياسة ويهيمن الدين، وإنما الذي يكون هو الغلط القضائي ماثلًا كالشبح، ولا يبعد أن يكون وقوع القضاة فيه نتيجة من نتائج إرادتهم.

ثم إن مناقشة الجمهور موضوع الدعوى ـ أصاب فيها أم أخطأ ـ تدعو بطبيعة الحال إلى مناقشة الصحف، وهذه المناقشة الأخيرة تبلغ أهميتها إلى الدرجة القصوى؛ لأن الجريدة لا يقرؤها عادة سوى الجمهور الذي تناول المناقشة أولًا، لهذا ترى من الصحف نزعة طبيعية إلى إرضاء قرائها؛ اعتقادًا منها بأن حياتها ونموّها يتوقفان على هذا الفعل؛ فالصحافي إذن من أعلم الناس بالحالة النفسية للجمهور.

ولو نظرنا إلى الأمر من الوجهة القضائية لوجدنا أن الصحافة أقوى مساعد ومعين للبريء المحكوم عليه، ولولا الصحافة لتعذر إصلاح غلط وقع؛ لأن الجمهور ـ الذي يرى في المتهم غالبًا: أنه آثم ـ كثير الانتقال من حال إلى حال، يرى بعد تشوفه الطويل إلى إلصاق التهمة بالمتهم وصدور الحكم عليه وانتهاء الأخبار إليه بما قاساه من المشاق والآلام في السجن: أنه قد شفي الغليل وأطفأ أوار عطشه إلى تقديم ضحية على مذبح القضاء؛ لذا تراه بعد أن كان موجهًا للتهمة على المثال السابق، من أشد الناس إلحاحًا بطلب إعادة النظر في القضية.

ولا ننسى أن الأدوار التي تتقلب الجرائم فيها كثيرًا ما تؤدي الصحافة أهم دور منها؛ فإن رواية حوادث الجنح والجرائم تفصيلًا، ونشر صورة المجرم في الصحيفة الأولى ـ يجب اعتبارها من وسائط التشجيع لأولئك الذين دفعتهم آدابهم إلى حافة هاوية الإجرام وأطراف ميدان الآثام، ولا يبرح عن بالنا أيضًا: أن تأثيرها في البحث عن إدانة المتهم تأثير خطير جدًا.

والواجب بمقتضى الأصول: أن يكون التحقيق سريًّا ولكنا نرى الواقع غير ذلك؛ فإن الوقائع والاستجواب وما يتعلق بقضايا الجرائم تنشرها الصحف بلا توانٍ، وإذا كان من المعلوم أن لا يد لقاضي التحقيق ولا لكاتب الجلسة ولا للمحامين في نشر تلك الأخبار والتفاصيل، فمن السهل اكتشاف سبب نشرها في أن الشاهد متى خرج من غرفة القاضي نقل إلى الصحافي كل ما شاهده وسمعه.

على أنه إذا لم يصب الشهود شاكلة الحق في أقوالهم، أو إذا ارتكبوا غلطة ما ـ لا يمكن إثبات الغلطة أو سوء النية إلّا بالتناقض في الأقوال أو الشهادات، ولكن إذا توصلت الصحافة إلى التوفيق بين أقوال الشهود؛ بأن جهزتهم بالمعلومات التي تموه شهاداتهم بطلاء الصدق والصحة ـ أفلا يكون هذا الفعل منها خليقًا بوصف سوء التدبير؟ بل أفلا يكون عنصرًا من عناصر الغلط؟.

وقد أدرك الكثيرون من المؤلفين ما وراء هذه الخطة من جلائل الأخطار؛ حتى إنهم طلبوا منع الصحفيين من توجيه الأسئلة إلى الشهود ونشرها في صحفهم، ومنع الشهود من مكاشفة غير القضاة بما شهدوه أو سمعوه. ثم ماذا نحن قائلون عن العادة التي جرى عليها بعض الصحف من نشر ورقة الاتهام قبل الشروع في نظر القضية؟.

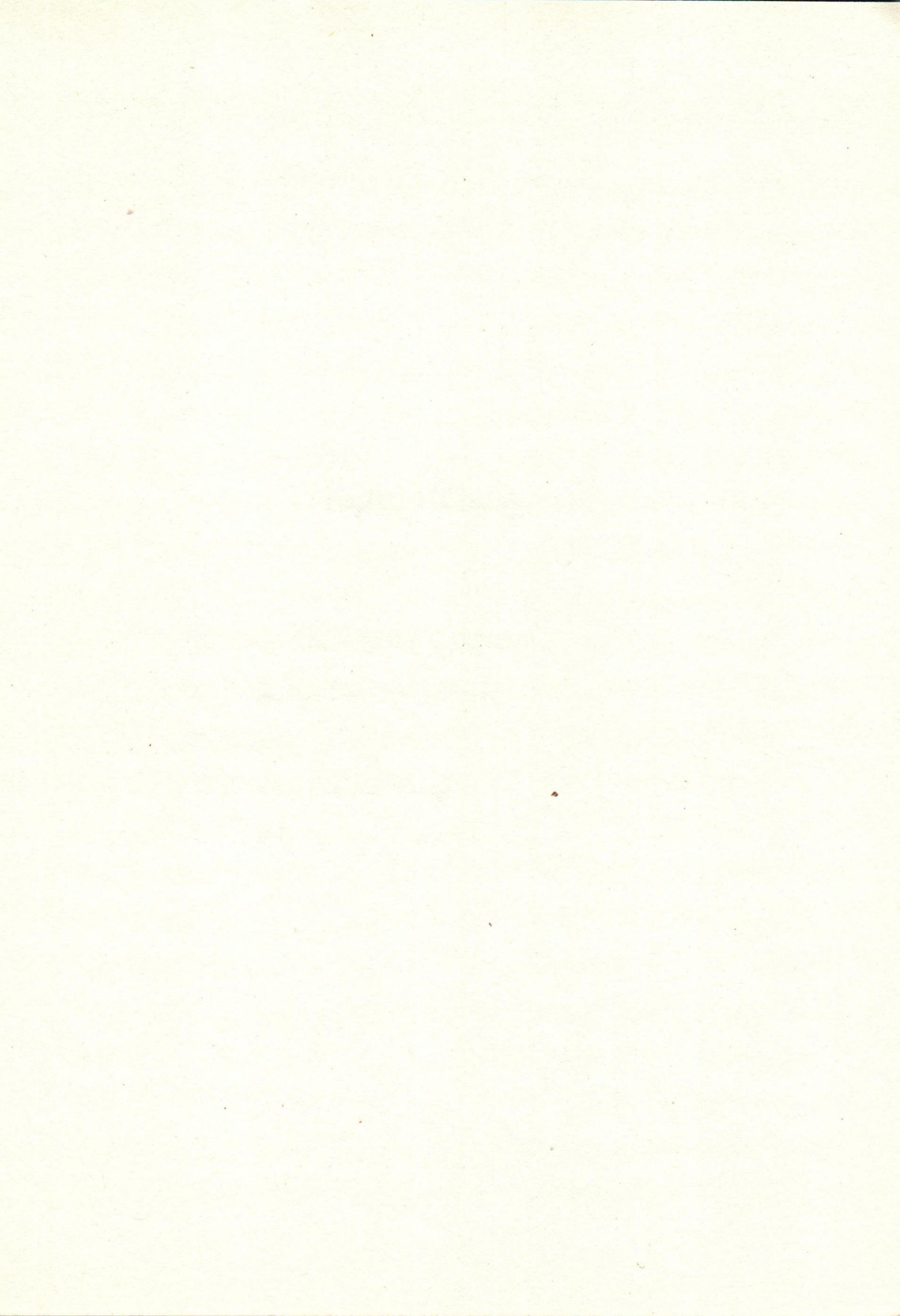
إن الصحف التي تفعل ذلك تعرض نفسها للحكم بالغرامة عليها وتكون سببًا للتغرير بالجمهور؛ لأنها بنشر ذلك المستند الذي يعبّر عن صالح

خاص في الدعوى تلقي في اعتقاده مقدمًا أنه الحقيقة التي لا ريب فيها. نعم نحن لا نريد تجسيم أهمية الصحافة؛ لأن الغلطات القضائية لا تنشأ عادة إلا عن ظروف لا دافع لها من احتياط المرء وحذره.

فإنه لما نظر الأفوكاتو العمومي بمدينة «أميان» في الأسباب التي أفضت في سنة ١٨٨٧ إلى الحكم على المرأة «دريو» بسبب حوادث التسميم التي عزيت إليها، في حين أنها كانت مسببة عن أتون جير قال: «إن الجرائد هي المسؤولة فعلًا عن هذه الغلطة القضائية؛ لأنها كانت في كلامها عن المتهمة تصفها بالشقية الحقيرة التي يتقطر بدنها بالرذيلة والجريمة، وكانت الجرائد في هذه القضية لسان حال الجمهور الذي أراد التمثيل بالمتهمة، ولعله نسي أنه كان لنزوع القضاة إلى الاتهام وعماية الخبراء عن حقيقة الواقع دخل مهم في وقوع الحيف والظلم بتلك المرأة المسكينة.

الباب الثامن

- مذهب القضاء والقدر في القضاء
- المنظر الجاذب والمنظر المنفر
- المحامي
- الغلطات القضائية المدنية
- النتيجة



لمَ يسير المراهق الذي صادفته بالأمس سيرًا بطيئًا نحو السعادة العظمى، ولمَ يتقدم زميله نحو الموت بخطوات الهوينى التي يرودها الجهل والاطمئنان؟ كان موضوع الرواية المحزنة في العهد القديم قائمًا على سر القضاء والقدر؛ فهل أسباب النجاح والفشل مرتبطة بنفوسنا، أم بعيدة عنها ولا صلة لنا بها إلا من حيث الرضوخ لحكمها صاغرين؟ ما من إنسان وقف على أسرار الحياة القضائية إلا قال: «الزواج والقضايا نصيبان».

لذا يجدر بنا أن نعترف بأن هناك سلسلة من الظروف المضادة للمرء الذي يساق إلى مواقف القضاء؛ فإنه يكاد يحسُّ أن عدوًّا خفيًّا ـ له من القوة والبأس ما لشياطين الشر ـ قد جعل الحظوظ مناوئة له ودافعة به من حالِق القضاء الأخير عليه. يثبت ذلك مجرد الاطلاع على الغلطات القضائية الكبرى، فإن المتهم يبدو كأنه دمغ بميسم لا مناص له معه من وقوع ضربات القضاء عليه.

بل يظهر كأن الموافقات المدهشة والشبهة التي تحوم حول مركز الدفاع، لاستناده على حقائق يخيل لسامعيها أنها لا تطابق الواقع وسطوع البراءة كالشمس في رابعة النهار، وظهور خصوم لم يخطر وجودهم ببال المتهم على مسرح القضية فجأة، والتزام الأصدقاء الذين كانوا يظهرون آيات الإخلاص جانب السكوت على حين غرة ـ قلنا: يظهر كأن هذه

الظروف جميعها متعاهـدة ومتوافقة على أن تلقي بذلك المسـكين في أعماق هوّة الإدانة.

يضاف إلى ذلك: أن الآونة التي يساق فيها أمـام القضاة قد تكون من الأوقـات الغير الملائمـة لمصلحته؛ إذ يتفـق أن تثور فيها ثائـرة المناظرة والبحث في الموضوع بين الصحف فينفتح البـاب لتأثر القضاة والمحلفين من مطالعتها بمـا يحملهم على إدانته وإلقاء مسـؤولية التهمة على عواهنه، وليس بمستبعد أن يشـعر المتهم أثناء المرافعة في قضيته بقوة خفية يتوقف عليهـا الفصل في دعواه، فإذا بهـذه القوة قد أفضت فجأة في الجلسـة إلى حوادث تكون إما مواتية للمتهم وإما مضادة له على خط مستقيم.

ولقد ألمـع العلّامة «چان كروبي» في كتابه «محكمة جنايات السـين» إلى أهمية هذه الحوادث الطارئة؛ من حيث إنها كثيرًا ما تنحرف بالقضية عن جادتها القويمة وصراطها السـويّ؛ حتى إن المتفرجين في الجلسـة الذين كانوا جاؤوا خصيصًا لسـماع مرافعة من المرافعات الراقية لا يلبثون أن تسـتولي الدهشـة عليهم؛ لهبوط هذه المرافعة إلى درك المرافعات الثانوية العديمة الأهمية.

ما ذلك إلا لأن المترافعيـن رأوا لتحول وجه المرافعـة إلى وجهة غير الأولى للسـبب المتقدم الذكر: أن الأولى بهم الهبوط إلى التفاصيل الجزئية التي تفضي في الغالب إلى الفصل سريعًا في أمر المتهم.

والذين لا يـرون في القدر أنـه النتيجة لإرادة سـامية عالمة أو لمحض المصادفة والاتفاق؛ فإنهم يعتبرون: أن حظ الإنسان عبارة عن اجتماع حوادث متضاربة تحت سـلطة جملة من القوى الخارجية ـ التـي لا قبل لنا عليها ـ وجملة من القوى الباطنية المتوقفة على إرادتنا.

مثال ذلك: السـحاب المتحمل بالبَرَدِ الزاحـف نحو جهة من الجهات، حتى إذا سامها وألقى ما حُمِّل به من برد أتلف ما عليها من حرث، فإن في

قدرة المرء من ساكني هذه الجهة أن يصوب نحوه مدفعًا خاصًا، إذا أطلقه عليه انحرف سيره وانصرف نحو ناحية أخرى. ومن هذا المثل يُسْتنتج: أن فعل الإنسان قد أفضى إلى تغيير محسوس في النظام الحسابي الدقيق الموضوع في سابق القدرة لحوادث معينة.

أما مقدور المتهم وحظه فيتوقفان إلى حدٍّ ما على ذاته ـ أي: على همته وحضور عقله ومهارته وغير هذا من الصفات، التي تعتبر كعوامل مهمة في سير الحوادث ـ، ولكن كثيرًا ما يتفق من الأسف: أن يكون المتهم ـ حتى في حالة براءته من التهمة ـ ضعيف الإرادة، قليل الثبات والجلد، جاهلًا بالمناسبات، لا يعمد إلى صراحة القول حيث تنفعه بل حيث تكون خطرًا عليه.

كما يتفق أن يكون المجرم الحقيقي على عكس هذه الخصال؛ فتراه منذ الساعة التي ارتكب فيها جرمه مشتغلًا في نفسه بتهيئة أسلوب الدفاع؛ حتى إذا سيق أمام المحكمة ظهرت عليه آيات المحامي اللبق، والمدافع الخالب للعقول الجاذب للأنظار؛ بما في دفاعه من طلاوة ومظاهر حق وصواب.

وأكثر ما يشغل خواطر الجمهور القضائي من أمر المتهم شكله الجثماني ـ من حسن أو قبح، وبزته من جودة أو رثاثة ـ؛ فكأن هذا الجمهور قد طرح عن باله أن مظهر الإنسان يكون في الغالب خادعًا فتانًا، فإذا ابتسم أو نظر نظرة الرجل الحر الصادق فإنما يريد أن يخفي بهما ما كمن في قلبه من الحقد والختل، بخلاف ما لو كان زري الشكل رث الهيئة فإن هذه الزراية وهذه الرثاثة كثيرًا ما تكونان عنوانًا لسلامة النية وغشاءً ظاهرًا لطهارة القلب وصراحة الضمير.

وهنا محل التساؤل عن الانعطاف والنفور: هل يتساويان مع ما للقدر من القوى الأخرى الماسة بالأشخاص والأشياء؟ الجواب: أن الذين يلقون في

أفئدة الجمهور الشعور بالعطف عليهم أو المنفرة منهم قليلو العدد جدًّا، ومع هذا فإنك ترى القاضي منحدرًا بمحض فطرته إلى ذلك الشعور الذي لا أساس له من الصواب والحق، وربما كان خصيصًا بدون غيره من القضاة.

إذا كانت المرأة في نضارة الشباب ومقتبل العمر، وكانت ذات جمال فاتن ولحظ فاتك - فلا خلاف في أن هذه الصفات المميزة تشفع لها عند القضاة والمحلفين؛ فتراهم يحيطونها بعطفهم ويرمقونها بعين حنانهم، وقد تكون تلك المرأة هاتكة لستار الحشمة بتبرجها وخلاعتها وعكوفها على الفجور، فإذا ما سيقت إلى موقف العدل ووقع نظر القاضي عليها - وما القاضي إلا كغيره من بني الإنسان - أحسَّ في نفسه بعاملين يتنازعانه: عامل الشهوة البهيمية، وعامل الاحترام الواجب لتلك التي جمعت في يمناها مقاليد جمال الزوجة وجلال الأم.

ومعلوم أن الإنسان عالم بنواميس الجذب العام مطلع على خواص المادة، ولكن علمه بنواميس الجذب النوعي، مع جهله الجهل المطبق بقواعد الجذب والدفع التي يخضع لها النوع البشري - أوسع نطاقًا وأبعد آفاقًا. نعم ذهب بعضهم مذهب الفيلسوف «جوته» في تفسير خواص الجذب في الانتخابات، وتعليلها بأسباب هي النهاية في الدقة والأحكام، ولكن ألا تنطبق هذه الأسباب على ما يحيط بنا من الأشياء، ولو لم يكن في هذه من الخواص اللطيفة والمزايا ما يدعو إلى الرضى عنها والميل إليها؟.

وهل لنا أن نذهب إلى ما ذهب إليه «بولهان» في كتابه المعنون «وظائف الذاكرة» من وجود ارتباط بين الذاكرة وبين الشعور بالميل أو بالنفور في الأحوال المتشابهة، التي وإن تكن لا توحي إلى الذاكرة صورة أو خيالًا تكفي لتجديد الشعور بعواطف انفعلت النفس بها في وقت مضى، ثم انقطع هذا الانفعال بمرور الأيام وبانمحاء أثر تلك الصورة من الأذهان؟

إنّا بلا ريب لا نحير على ذلك جوابًا، ولكنه من الثابت عندنا: أن للشعور بالميل أو بالنفور تأثيرًا مهما جدًا أمام المحاكم؛ فقد أكد الأستاذ برواردل: أن بشاعة منظر المرأة «دريو» كانت من أهم أسباب الحكم عليها؛ لأنها لم تكن كما يقولون: «حسنة البزة ولا جميلة الهيئة».

والظاهر أن المتهمين قد أدركوا أهمية التأثير الذي يحدثه حسن المنظر في نفوس الحكام؛ فنراهم لا همّ لهم في ليلة تقديمهم إلى القضاة والمحلفين سوى الإصلاح من شأنهم بتسوية شعورهم أو لبس الثياب النظيفة. ولقد جرت العادة أمام محاكم الجنايات: أن يدافع عن المتهم محام يختاره هذا الأخير أو تعينه المحكمة له، وأمام محكمة الجنح: أن يلجأ في الغالب إلى خبرة أحد المحامين، الذي لا شك في أن أول ما يسلكه معه من الخطط تعريفه كيف يقف أمام القضاة، ويجاوبهم على أسئلتهم، ويبيّن لهم الجواب النافع من الجواب الضار... إلخ.

أضف إلى ما تقدم: أن المحامي نفسه كثيرًا ما يكون موضوع ميول القضاة والمحلفين أو نفورهم، وفي هذا من الأهمية والتأثير في اتجاه سير الدعوى ما فيه؛ إذ يتوقف النجاح أو تلطيف نتائج الفشل فيها على ما يستحسنه القضاة من هيئة المحامي وهندام ثيابه وطلاقة لسانه وقوة بيانه.

ومن المحامين طائفة تسترعي بمرافعتها سمع القضاة، كما أن منهم طائفة تجهل الأساليب التي تستمكن بها من استمالتهم إلى سماع أقوالهم. إذا كان ينبغي للمحامي أن يكون على خبرة تامة بأحوالهم النفسية، وإحاطة بما تكنه ضمائرهم، وإدراك لما تنصرف إليه ميولهم - فأكثر ما يلزمه ذلك أمام محاكم الجنايات.

ولسنا نطلب منه في موقفه أمام هذه المحاكم: أن يقف عند حد الاستدراكات اللطيفة الخفيفة التي كان يلجأ إليها المحامي «لاشو»، كلما

أحس بالحاجة إلى استمالة محلف أو استرعاء سمعه، مثل طلبه في خلال مرافعة من مرافعاته إسدال ستور النافذة؛ حتى لا تؤذي أشعة الشمس «حضرة المحلف السادس» - بل نريد أن يكون ملمًا بالتدابير التي بُني عليها نظام الجلسة، وإلا كانت عاقبة جهله بها تعريضه موكله لعقوبة لا مفرَّ له منها.

على أن كثير من كبار المحامين قد يقعون في الخطأ ويعرضون للتلف مهج الذين نصبوهم للدفاع عن حياتهم أو مستقبلهم، مثال ذلك: المحامي «شي دستانج»؛ فإنه تخطى في مرافعته حدود الاعتدال والاحترام التي كان يَقْضي عليه بالوقوف عندها نفوذ أسرة الجنرال «موريل»؛ فكان بذلك سببًا في الحكم على موكله الضابط «رونسيير»، ولو أنه وقف عند تلك الحدود لسهل عليه كشف النقاب عن كذب الفتاة «موريل»؛ الهستيرية المزاج للدرجة القصوى.

وقد يكون خطأ المحامي اضطراريًا كما اتفق للأستاذين «بايي» و«باك» المحاميين عن مدام «لافرج»؛ فإنه لما لاح لهما أن القضاة سيأخذون بتقرير الخبير «أورفيلا» بشأن هذه المتهمة - استطردا في الدفاع عنها استطرادًا مملًّا، وأثارا من الإشكالات ما شاءت لهما براعتهما أن يثيرا، وما كان قصدهما من هذا كله سوى اكتساب الزمن الكافي لحضور الخبير «راسباي» الذي ذهب في تقريره إلى ضد ما ذهب إليه أورفيلا.

وفي قضية المرأة «دريو» لو لم يعلن المحامي عنها القضاة بوجود أتون الجير، الذي كان تصاعُد أوكسيد الكربون منه سبب موت الذين ماتوا في دكانها واتهمت هي بدس السم لهم - لوقع في عين الخطأ الذي وقع فيه كل من قاضي التحقيق والخبراء ورئيس محكمة الجنايات.

وإني أعلم علم اليقين: أنه إذا التمس المحامي من محكمة الجنايات مثلًا معاينة محل الجريمة، أو مباشرة تحقيق في أمر ما من الأمور المرتبطة

بالدعوى ـ ورفضت طلباته بوجه عام؛ لأنه مما يثقل على نفس تلك المحكمة وعلى نفوس المحكمين إجراء مثل هذا التحقيق، الذي لا خلاف في فائدته وحسن تأثيره في إظهار الحقيقة من مكامنها.

ولعلّ الرفض ناجم من أن أوقات محاكم الجنايات وبقية المحاكم الفرنسية محدودة، ومن ضرورة استقصاء الدعاوي الواردة في جدول الجلسة «الرول» إرضاءً للاحصائيات القضائية التي يستعان بها على إثبات جريان العدل في مجراه من غير تأخير، في حين أنه كان من الواجب أن لا يكون لهذه الأمور الثانوية تأثير ما على تقرير العدل في نصابه؛ باستقصاء عناصر الحقيقة والصواب.

ومن الحقائق الثابتة: أن أهمية المحامي لا تغيب عن المتهمين؛ فإنهم يميّزون بين المحامي النابه والمحامي الخامل، ويعرفون المشهورين في المحاماة بطلاقة اللسان وقوة الإقناع، ولا يضنون عليهم بالأتعاب الوفيرة، وهكذا شأن المدعين والمدعى عليهم في القضايا المدنية، فإنهم يتهافتون غالبًا على من كان منهم وزيرًا للحقانية أو مرشحًا للوزارة، أو على من لاح للناس في إحدى مرافعاته أنه سيكون له شأن خطير ومركز رفيع في المحاماة.

فمتى قام أحد هؤلاء المحامين بتأكيد أمر أخذ به القضاة قضية مسلمة واعتقدوا بصحته، في حين أنه من الشائع المعروف في المواد المدنية: أن الحقيقة لا تلتقي مع الواقع إلا في النادر الذي لا حكم له، لا سيما: أن من الحقائق ما لا يقره القانون المدني، وأن من الغلطات ما نرى وجوبًا علينا الأخذ به، وأن من الحقوق القائم بشأنها النزاع ما ينازع فيه خصوم يرجع نزاعهم إلى حسن القصد، وهو ما يضطر القضاة حياله إلى إغضاب الطرفين المتنازعين؛ لأنهم يكونون وقتئذٍ قد اقتربوا من الحقيقة المطلقة.

على أن في تحديدنا الغلط القضائي ـ على النحو الذي سبق لنا تحديده به في المواد المدنية ـ ما يجيز لنا التذكير بالأسباب العمومية للغلط في مواد العقوبات؛ فنقول: إن القضاة بالرغم من أن الإثبات لا يكون إلا بالكتابة على المبالغ التي تزيد على مائة وخمسين فرنكًا ـ يتطلبون شهادة الشهود استكمالًا للأدلة، ويُكَلَّف أحد القضاة باستجوابهم في غرفة الاستشارة؛ فيتسع المجال للتأثير بالإيعاز، أو للوهم والخيال، أو للغلطات الناجمة عن نقص الإدراك وخطأ الحس، أو للغلطات الإدارية ذات الأسباب العديدة؛ ويكون الحكم الصادر موصومًا لهذا السبب بعيوب تدل الدلالة الصريحة على أن الشهادة التي يؤديها الإنسان لا قيمة في الغالب لها.

وهل التأثير بالإيعاز مثلًا ـ أقل خطرًا في المواد المدنية منه في المواد الجنائية؟ إن ذمة الإنسان تأبى شهادة الزور التي تُؤَدَّى على ملأ من الناس، ويمكن أن تعقب إعدام بريء أو الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو الحبس ـ ولكنها لا تجد وازعًا دون أدائها في المواد المدنية، حيث يكون الجهر بها في غرفة خاصة من غرف القضاة وبمنجاة من المتفرجين، فضلًا عن أن الضرر الذي ينجم عنها لا يتناول الأرواح بل العَرَض الزائل من متاع الدنيا، وهو ما يؤخذ منه: أن القضاء الذي تُؤَدَّى أعماله في الخفاء قلما يكون كفيلًا بالعدل، والقضاة هم أول من يعرف أن التحقيق مع الشهود لا قيمة له، على أنهم كثيرًا ما يأخذون به.

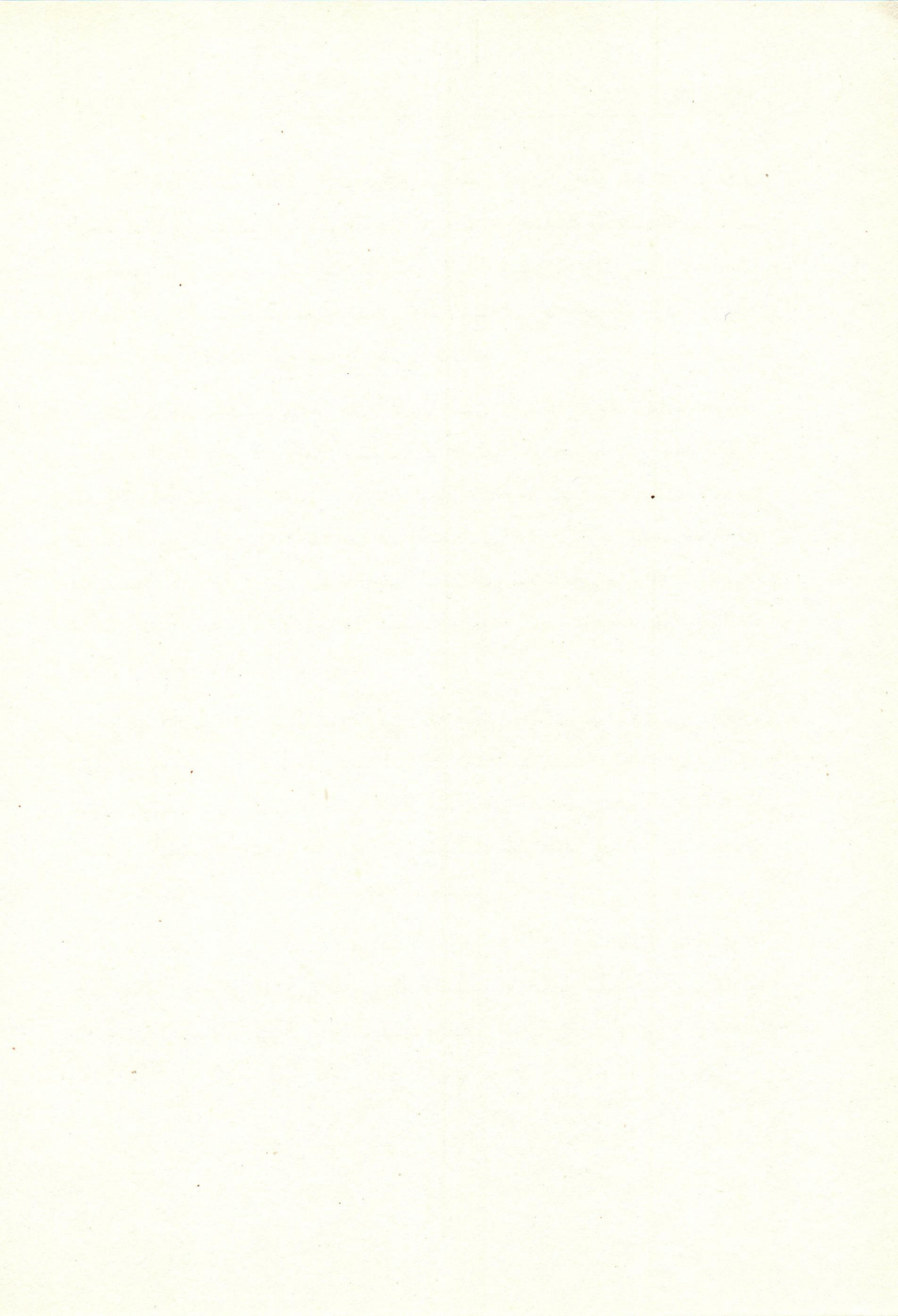
لا يجيز قانون المرافعات: الاعتماد على الشهادة إلا في الوقائع التي سبق الحكم فيها بمقتضاها، فمن الواجب إذن حصر الوقائع لكي إذا جاء الشاهد أثناء التحقيق بشهادة عن واقعة جديدة مهمة في الدعوى رفضها القاضي؛ بعلة أن الحكم الآمر بالتحقيق لم يدرج هذه الواقعة بين الوقائع المراد تحقيقها، والتي ينبغي أن تذكر بترتيبها ونصها في الإعلان الذي يعلن إلى الشهود.

وإذا جهل الشاهد في المواد الجنائية مضمون أوراق لدعوى؛ لإغفال الإعلان الذي يسلم إليه ذكرها، فإنه في المواد المدنية يعرف مقدَّمًا ماهية الموضوع الذي تطلب شهادته من أجله إثباتًا أو نفيًا، ولئن تكن الغلطات القضائية في المسائل المدنية أقل خطرًا منها في الجنايات، لكن تضييع المرء ثروته لغلطة قضائية مما لا يطاق احتماله.

عرفت فيما مضى شيخًا جليلًا كريم النفس واسع الثروة كلفًا بالحقيقة، وكان قد اقترن وهو في ريعان الشباب بفتاة رئيس المحكمة التي كان مقبولًا للمرافعة أمامها عن أرباب الدعاوى، فبعد بضعة أشهر من الزفاف تقررت الحيلولة بين الزوجين؛ لأسباب فاضحة شهد بها على الزوج شهود عديدون، فنال صاحبنا من الغم ما حمله على التماس العزلة في مزارعه الواسعة والتسلي بتربية الأزهار وتلاوة الكتب ومزاولة الموسيقى، وتوفي والداه خلال ذلك حزنًا وكمدًا من أجله.

ولقد كان في قدرته الالتجاء إلى الطلاق، ولكنه لم يعول عليه بل عكف على عزلته حتى بلغ أرذل العمر، واتفق بعدئذٍ أن سحب الشهود الذين شهدوا عليه شهاداتهم، ووضح للملأ بذلك أن المسكين ذهب فريسة غلطة قضائية وأيقنت زوجته بذلك، إلا أنه لم يشأ مخالطتها بعد؛ لأنها بسلوكها تجاهه كانت السبب في وفاة والديه المحبوبين.

ولما فجأته المنون منذ سنوات كان وهو في حشرجة الصدر يكرر قوله: «لقد خدع القوم في أمري والله خير الحاكمين»، وحينما أسلم نفسه إلى بارئها وضعت مربيته العجوز في طيات كفنه بعض تراب الأرض التي كان متعلقًا بها، شيئًا من الأزهار التي كان يعالج تربيتها بحنان الوالد وشغفه ومثابرته.



النتيجـة

ماذا ينبغي أن يستنتجه القارئ من هذا البحث؟ إذا كان لم يرَ فيه إلا سانحة من سوانح مفكر ـ فقد انتقص من قيمته وحط من مكانته. على أننا لا نخدع النفس بدعوى حل معضلة لم يكن لأحد قِبَل عليها، ألا وهي: إزالة أثر الغلطات القضائية وتمكين قواعد العدل، غير أن هذا لا يمنعنا عن القول بأنه يتلخص في أمر واحد، وهو استجماع عناصر علم حديث، ألا وهو: علم الأحوال النفسية من حيث ارتباطه بالقضاء، وإنا لنرجو بهذا العمل أن نرشد الخلف من الباحثين والناقدين إلى التوسع في هذا العلم، بما يجعله كفيلًا بالغاية المقصودة منه.

ولا يظنن أحد أننا بهذا المؤلَّف أردنا تسوئة القصاص بينا نحن ممن يرون أنه خير وقاية للإنسان من شرور الإجرام، وإذا كنا نرى أن منسوب الإجرام آخذ في الارتفاع على الدوام، فغير خليق بنا أن نروم الانتقاص من أطراف سلطة القضاء ونفوذ القضاة.

وغاية ما في الأمر: أننا ممن يعتقدون أنه لو كان القاضي أكثر عرفانًا بفلسفة الحقوق، واستقصاء للعناصر المقنعة ـ لراعى الصرامة في معاقبة الجاني الأثيم، وهذا هو سر دعوتنا إياه إلى التشديد في استيضاح الأدلة، وبالتالي في توقيع العقوبة على المجرم. ولقد جرت عادته على اعتبار المجرم العائد وحده غير مستحق للرحمة؛ اللّهم إلا في أحوال معينة، بينا العلّامة

إدمون بيكار يقول: «أول ما يهم النظام الاجتماعي: إقامة الحكم بالعقوبة بعد التمحيص الكافي، لا مجرد الحكم على متهم ولو ثبتت إدانته».

ما ذلك إلا لأن العقوبة التي تنزل بالمجـرم نتيجة منطقية لترتيب العدل وتأسيس نظامه، ولأنها تلقي في نفس الأشخاص المشتبه في أمرهم شيئًا من الروعة، ولكن الحكم إذا بُني على أساس وطيد من العلم والصلابة في الحق، وعُزِّز جانبه بتعليلات لا يُخْشـى عليها انتقاد منتقـد ولا طعن طاعن ـ ألقى الطمأنينة في أفئدة خيار الناس، وحملهم على الثقة بالقضاة والقضاء.

ملخص الكتاب

(السر في خطأ القضاء) هو كتاب لمؤلفه ف. جيلرمه المحامي أمام محكمة استئناف باريس، تحسس فيه المؤلف عيوب القضاء تحسس الطبيب الحاذق جسم المريض لتشخيص الداء ووصف الدواء في قالب يروق لأنظار القارئين، وفي مقدمتهم أولئك الذين قصدوا به من قضاة ونواب وخبراء وغيرهم ممن عهدت إليهم إقامة صروح العدل على أمتن أساس، حيث أن الغاية الشريفة التي يرمي إليها وهي إصلاح القضاء لمصلحة المتقاضين قد سمت به فوق المصلحة الذاتية المبنية على التماس الزلفى إلى القضاة من طريق تنميق المدائح لهم بحق أحيانًا وبدون حق غالبًا.

يتشكل الكتاب من ثمانية أبواب، تناقش «الغلطات القضائية» ونتائجها، وضرورة البحث في العناصر المكونة للغلطات القضائية، والتعريب الفلسفي للخطأ والصواب، وكذلك تعريف الخطأ القضائي.

كما يناقش الكتاب الصفات الواجب توافرها في القاضي، وقاضي التحقيق ومهامه، والفساد في الصناعة، ومدى صلاحية الاعتراف بالجريمة كدليل، وكذلك ضرورة الإشراف على وسائل الدفاع، ومبدأ حسن النية.

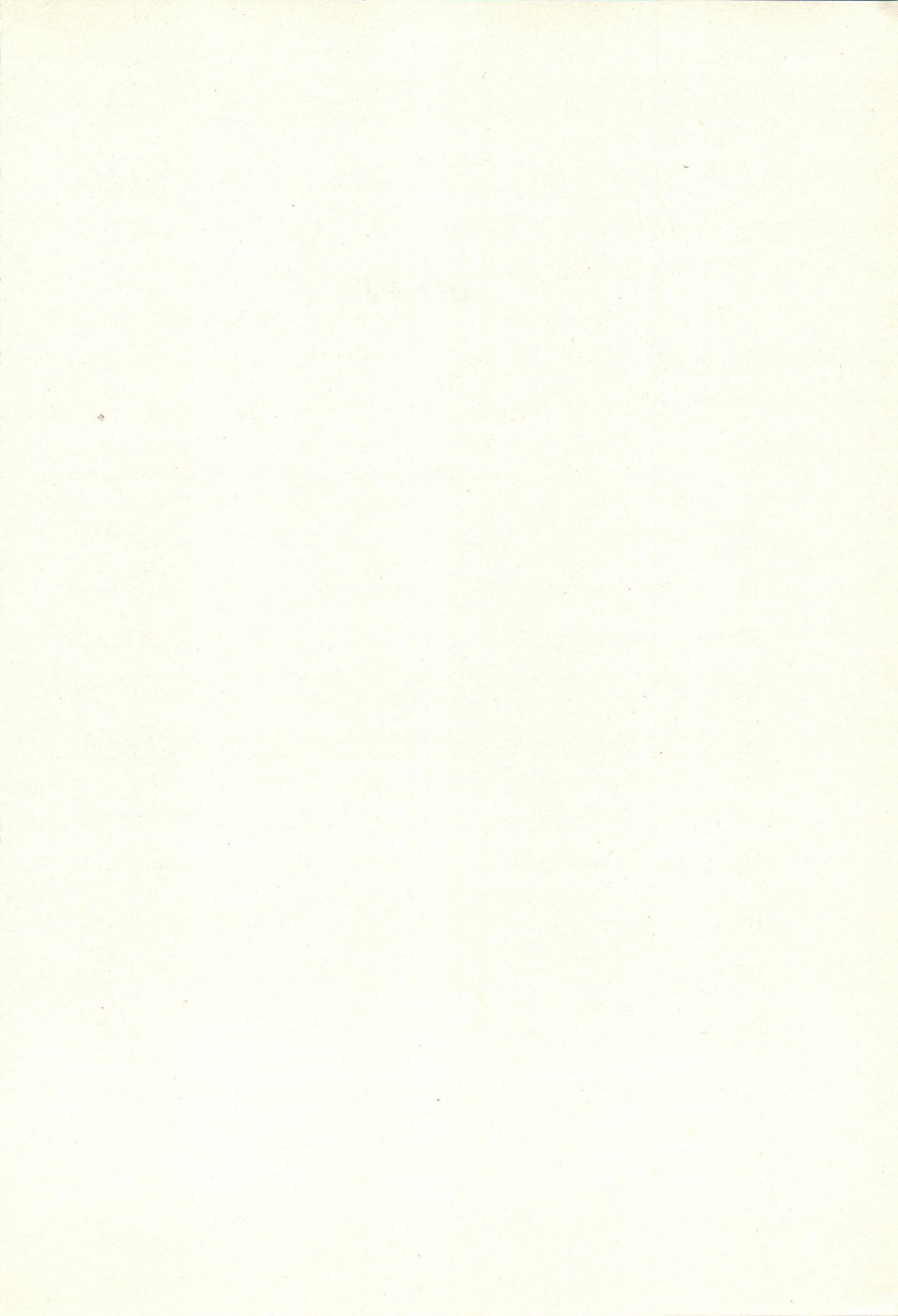
كما يناقش الكتاب قضية الشهادة وما يتعلق بها من الخطأ القهري، والشهادة من حيث الأحوال النفسية التجريبية، والرؤيا والوهم والخيال،

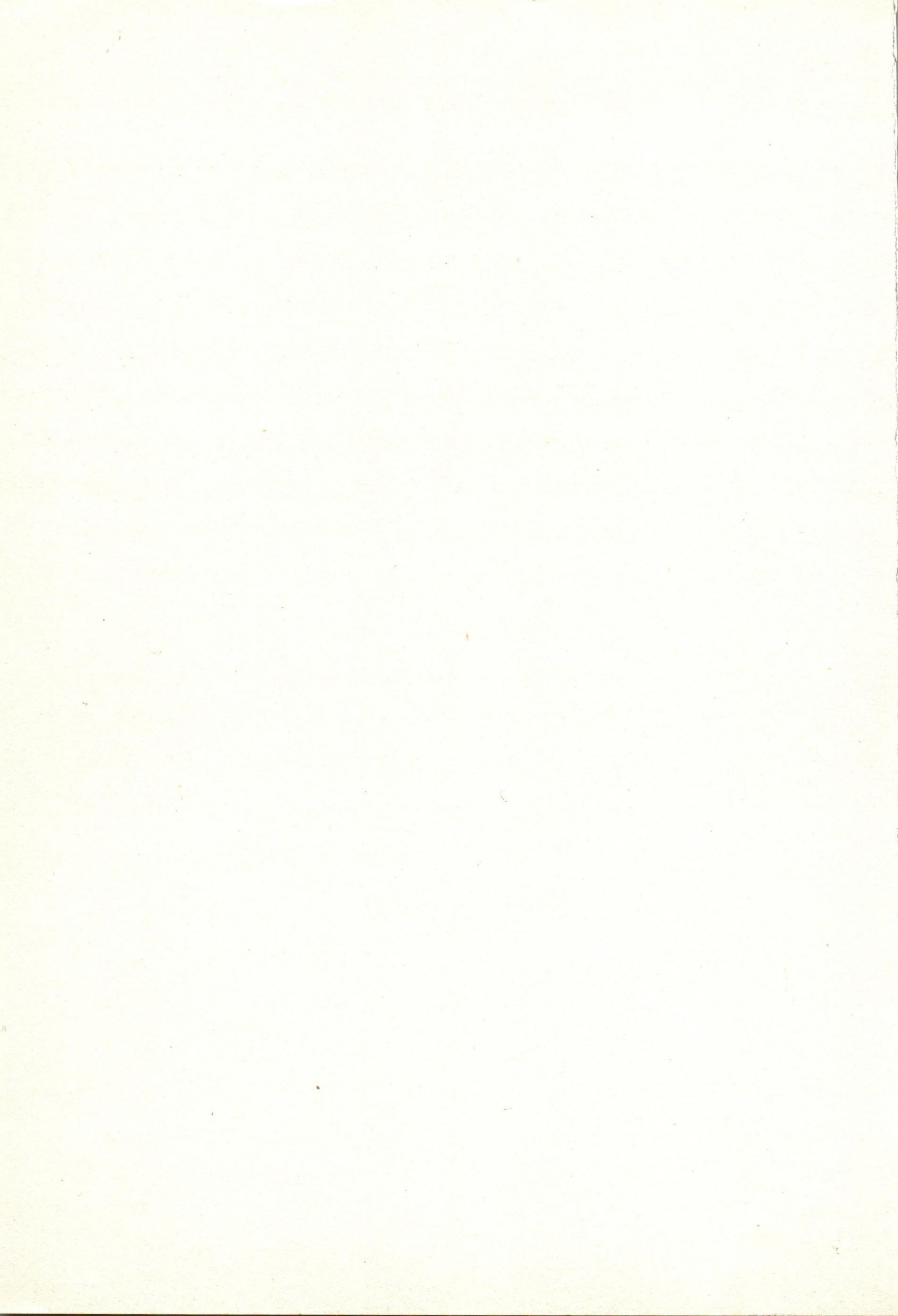
والخطأ الإداري والشهادة الكاذبة، وكذلك أسبابها، وكذلك شهادة المرأة والأطفال.

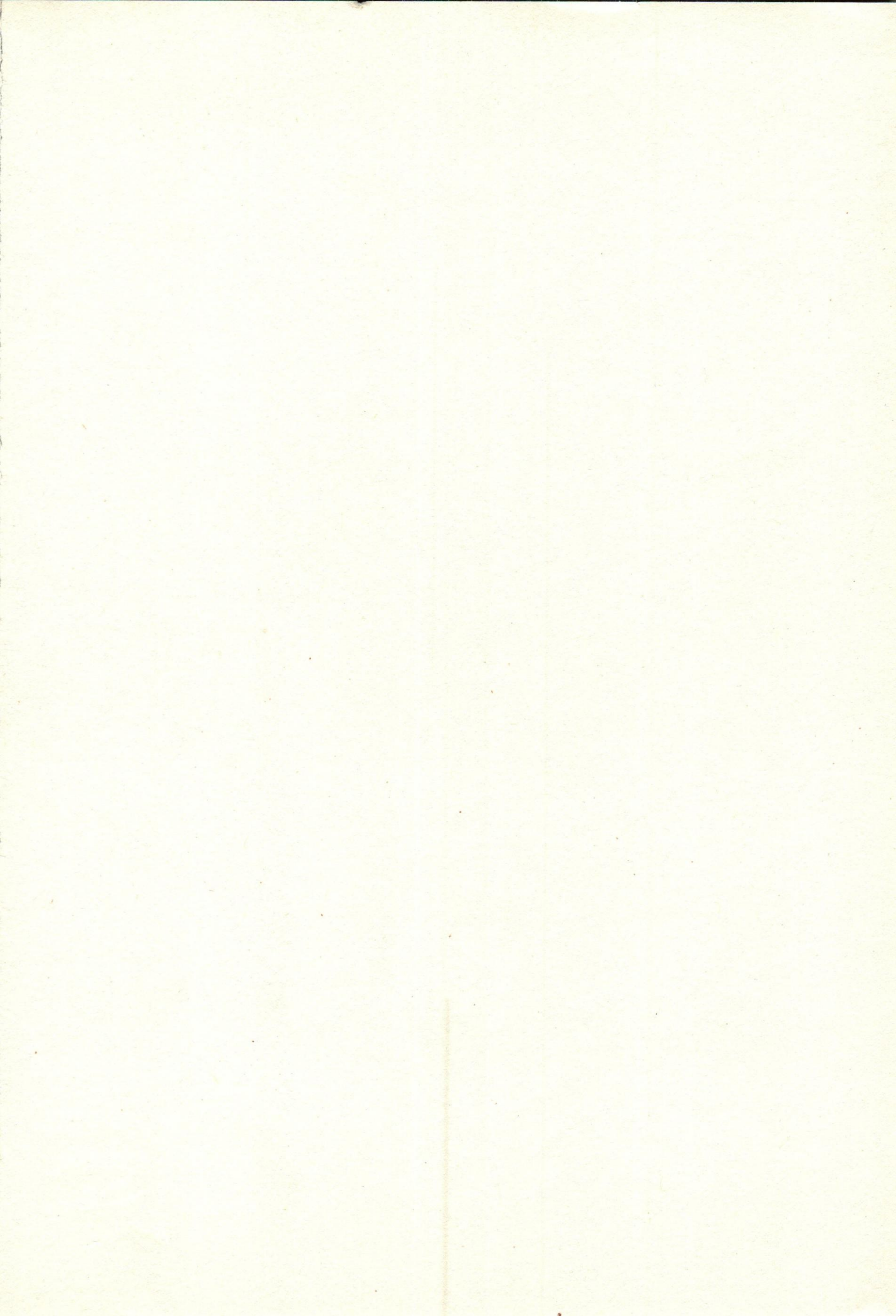
كما يناقش الكتاب قضية (الخبير) وما يتفرع عنها من مسائل (الطبيب الخبير) والجنون العقلي، وخبراء الخطوط والحسابات، وناقش كذلك قضية (الجمهور) من حيث تعليقه مجردًا، ومن جهة الأحوال النفسية، والشهرة العامة، وهيكل المحلفين، والمجالس الحربية، والصحافة.

وكذلك اهتم الكتاب بمناقشة قضية هامة في هذا الباب وهي (مذهب القضاء والقدر في القضاء) والغلطات القضائية المدنية والأسباب والنتائج.

الفهـرس







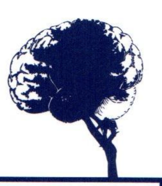
السـرّ
في خطأ القضاء

(السرّ في خطأ القضاء) يُعد كتاباً من أمهات الكتب القانونيّة لمؤلفه ف.جيلرمه المحامي أمام محكمة استئناف باريس، تحسّس فيه المؤلّف عيوب القضاء تحسّس الطبيب الحاذق جسم المريض لتشخيص الدّاء ووصف الدواء في قالب يروق لأنظار القارئين، وفي مقدمتهم أولئك الذين قصدوا به من قضاة ونواب وخبراء وغيرهم ممن عُهدت إليهم إقامة صروح العدل على أمتن أساس، حيث إن الغاية الشريفة التي يرمي إليها وهي إصلاح القضاء لمصلحة المتقاضين قد سمت به فوق المصلحة الذاتيّة المبنيّة على التماس الزلفى إلى القضاة من طريق كيل المدائح لهم بحق أحياناً وبدون حق غالباً، بحيث يتحقق التوازن من غاية منزلة القضاء من تحقيق ميزان العدالة.

يتشكّل الكتاب من ثمانية أبواب، تناقش "الغلطات القضائيّة" ونتائجها، وضرورة البحث في العناصر المكوّنة للغلطات القضائية، والتعريب الفلسفي للخطأ والصواب، وكذلك تعريف الخطأ القضائي.

كما يناقش الكتاب الصفات الواجب توافرها في القاضي، وقاضي التحقيق ومهامه، والفساد في الصناعة، ومدى صلاحية مبدأ (الاعتراف بالجريمة) كدليل، وكذلك ضرورة الإشراف على وسائل الدفاع، ومبدأ حسن النية.

كما يناقش الكتاب قضيّة (الخبير) وما يتفرّع عنها من مسائل (الطبيب الخبير) والجنون العقلي، وخبراء الخطوط والحسابات، وناقش كذلك قضيّة (الجمهور) من حيث تعليقه مجرّداً، ومن جهة الأحوال النفسيّة، والشهرة العامّة، وهيكل المحلّفين، والمجالس الحربيّة، والصحافة، وكذلك مذهب القضاء والقدر في القضاء. كما يحتوي الكتاب على دراسة تحليليّة معاصرة تقوم بمدّ جسور الاستفادة من أفكاره وقضايا في الواقع المعاصر.





السعر :
8 دولارات أمريكية
أو ما يعادلها


ISBN 978-614-470-007-5
9 786144 700075

INFO@NOHOUDH.ORG | WWW.NOHOUDH.ORG